نموذج رقم (٨)

(إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات)

الإسم رباعياً : سالم حمزة أمين مدني / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه) في تخصص : (الفقه)

عنوان الأطروحة (أحكام الداخل في الإسلام ما عدا أحكام الأسرة - دراسة فقهية مقارنة)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٧/ ٣ / ١٤٢٣ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ....

أعضاء اللجنة

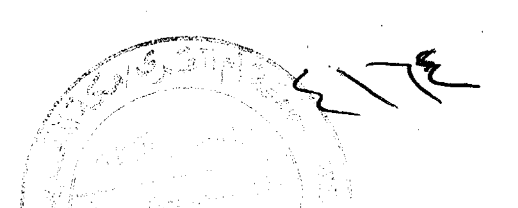
المشرف :-	المناقش :-	المناقش :-
الإسم : أ.د. يوسف محمود عبد المقصود	الإسم : أ.د. عبد العزيز علي الغامدي	الإسم : أ.د. محمد الهادي أبو الأجفان
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د / عبدالله بن مصلح الثمالي

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه و أصوله
شعبة الفقه



أحكام الداخل في الإسلام

دراسة فقهية مقارنة ، فيما عدا أحكام الأسرة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

سالم بن حمزة بن أمين مدني

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / يوسف عبد المقصود

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

المجلد الأول

وينتهي بصفحة ٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على رسول الله . و بعد ،

فموضوع البحث: دراسة فقهية مقارنة في أحكام الداخل في الإسلام ، ما عدا أحكام الأسرة.

و يشتمل البحث على فصل تمهيدي في تعريف غير المسلمين ، و بيان فضل الدخول في الإسلام .

كما يشتمل البحث على الستة الأبواب الآتية :

الباب الأول : فيما يثبت به إسلام العاقل البالغ، و ما يثبت به إسلام الصغير و من في حكمه.

الباب الثاني : في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، و ما يترتب عليه من أثر . ثم بيان ما اتفق و اختلف على ما يسقط عن الكافر من عبادات إذا أسلم .

الباب الثالث : فيما تملك من مال ، أو أجري من عقود مالية قبل إسلامه .

الباب الرابع : في الصيد و الذبائح .

الباب الخامس : في الجهاد ، و الجزية ، و الخراج .

الباب السادس : فيما ارتكبه من قتل أو جرح قبل إسلامه. و فيما إذا سرت جراحته، فأسلم، فمات. ثم عمله لما يوجب الحد قبل إسلامه ، أو عمله و هو حديث عهد بالإسلام .

هذا ، و من أهم نتائج البحث :

١- الإسلام يجب جميع ذنوب الحربي . أما الذمي فيجب الإسلام ذنوبه دون ما وجب عليه من قصاص أو حد .

٢- أهل الكتاب هم اليهود و النصارى ، دون المجوس و غيرهم .

٣- لا يطالب المسلم الحديث بقضاء ما فاته من عبادات حال كفره .

٤- يقر الحربي بعد إسلامه على ما استولى عليه من مال ، بخلاف الذمي .

٥- العبرة في الجنايات بوقت الرمي و في الصيد بوقت الإرسال ، لا بوقت الإصابة . و العبرة في الديات بوقت الاستقرار .

الطالب	المشرف على البحث	عميد كلية الشريعة
سالم حمزة مدني	أ.د. يوسف عبد المقصود	

شكر و عرفان

أشكر الله سبحانه و تعالى على أن هداني لاختيار هذا الموضوع ، و أن وفقني للانتهاء من الكتابة فيه . فله الحمد ملء السماوات و الأرض ، و له الحمد عدد خلقه ، و مداد كلماته ، و زنة عرشه ، و رضاء نفسه .

و من فضل الله علي و كرمه أن سخر للإشراف علي رجل كريم الطباع ، حسن الأخلاق ، واسع الصدر . مع ما يتحلى به من علم غزير ، و خبرة طويلة في التعليم الجامعي ، و لاسيما في الإشراف على الرسائل العلمية و مناقشاتها .
فقد شملني برعايته الكريمة ، و تشجيعه الدائم على المثابرة و البحث ،
و ملاحظاته الصائبة ، و توجيهاته المفيدة ، و تذليل العقبات .
فجزاه الله خيرا ، و بارك فيه و في أهله و ذريته .

كما أشكر القائمين على كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة على قبولهم إياي لتحضير درجة الدكتوراه في هذه الجامعة الموقرة ، و مراعاتهم لوضعي كمبتعث من قبل عملي .

و أختم شكري إلى جهة عملي ، كلية المعلمين بجدة ، و إدارة الكليات بوزارة المعارف بالرياض أن منحوني فرصة التفرغ الكلي لإكمال دراساتي العليا ؛ مما كان له الأثر الإيجابي على تركيزي على الدراسة و البحث .

المقدمة

الحمد لله حمدا طيبا كثيرا ، كما ينبغي لجلاله ، و عظيم سلطانه ؛ أن هدانا للإسلام . و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين ، نبينا محمد .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله .

و بعد ،

كما هو ملاحظ خلال الثلاثين السنة الماضية ، أو أكثر من الله عز وجل على أمته بصحوة إسلامية . رجع فيها كثير من المسلمين - شيوخ و شباب ، رجال و نساء - إلى الدين و تمسكوا به . و كان من آثار هذه الصحوة ما يمكن أن نسميه " الصحوة الدعوية " فانتشر الدعاة في مختلف بقاع العالم . سواء في دول العالم الإسلامي ، أم بين الأقليات الإسلامية . و سواء بتكليف من حكومات أو منظمات أو هيئات إسلامية ، أم بتطوع منهم . و في كل خير ، و الحمد لله .

و قد كان تركيز الدعاة في بادئ الأمر على إرجاع المسلمين و إعادهم إلى الطريق المستقيم ، و تخليصهم من آثار العادات و التقاليد المخالفة للشرع ، و تخليصهم من آثار الغزو الفكري ، من أفكار و توجهات الباطلة .

و كان نتيجة لعودة كثير من المسلمين - و لا سيما مسلمي الأقليات - إلى التمسك بالدين ، و فهمهم الإسلام فهما سليما : الأثر في إظهار الدين الإسلامي بالمظهر الصحيح اللائق به .

فانتقل الدعاة - و لا سيما العاملين بين الأقليات - إلى مرحلة جديدة ، و هي دعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام . بالإضافة إلى دعوة المسلمين للتمسك بدينهم .

هذا من جانب ، و من جانب آخر ازداد احتكاك غير المسلمين بالمسلمين في تلك الحقبة " الصحوة الإسلامية " ، و لا سيما في دول الخليج التي احتاجت في تطورها الاستعانة بالكفار في مختلف القطاعات .

و خلاصة القول : نتيجة للصحوة الإسلامية من الشرق إلى الغرب ، و نتيجة لاحتكاك الكفار بالمسلمين ، دخول أعداد ليست بالقليلة في الإسلام .

أولا : عنوان البحث .

" أحكام الداخل في الإسلام "

دراسة فقهية مقارنة ، فيما عدا أحكام الأسرة .

ثانيا : تحديد موضوع البحث :

١- يتعرض البحث للأحكام التي تلزم المسلم الحديث عقب دخوله الإسلام. أي الأحكام التي سببها الانتقال من حال الكفر إلى حال الإسلام . أما بقية الأحكام ، فهو كغيره من المسلمين ؛ ينطبق عليه ما ينطبق عليهم من أحكام .

٢- يتعرض البحث لدراسة الأحكام المتعلقة بالكافر الأصلي ، دون المرتد . إذ تمت كتابة أبحاث مستقلة في الأحكام المتعلقة بالمرتد . تعرضت في ثناياها للأحكام المتعلقة برجوعه إلى الإسلام .

٣- يتعرض البحث لأهم الأحكام المتعلقة بالدخول في الإسلام ، في جميع أبواب الفقه . باستثناء أحكام الأسرة ؛ لقيام الأخت / سارة الوثلان بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بإعداد رسالة ماجستير في أحكام الداخل في الإسلام فيما يتعلق بأحكام الأسرة . وفقنا الله و إياها .

ثالثا : سبب اختيار الموضوع .

كما ذكرت آنفا ، دخل في الإسلام في السنوات الماضية أعداد ليسق بالقليلة في الإسلام ، و مازالوا يدخلون . رأيت أن أجمع في كتاب واحد الأحكام المنشورة في كتب الفقه و أبوابه التي تتعلق بالمرحلة الانتقالية من حال الكفر إلى حال الإسلام ؛ حتى يسهل على الدعاة – في المقام الأول ، و الذين أسلموا الاطلاع على هذه الأحكام .

رابعا : منهج البحث :

١- وضع عنوان للمسألة المطلوب بحثها .

٢- بيان مختصر للمقصود من المسألة ، و تحديد المطلوب بحثه .

٣- حكم المسألة . فأعرض فيه آراء علماء المذاهب الأربعة ، بالإضافة إلى آراء العلماء الآخرين المعتبرين المشهور لهم بالعلم ، كالأوزاعي ، و الزهري ، و ابن حزم و غيرهم .

فإذا كان في حكم المسألة عدة آراء ، أبدأ بذكر الرأي الذي ترجح أولا ، ثم بيان من قال به ، ثم عرض أدلته . و هكذا بقية الآراء .

٤- عرض الأدلة من غير تطويل ممل ، و لا إيجاز مخل .

فأبدأ أولا بذكر الأدلة من المنقول ، الآيات ثم الأحاديث . ثم ثانيا أذكر الأدلة من المعقول .

٥- عزو الآيات إلى سورها .

٦- تخريج الأحاديث ، و بيان درجتها . أما إذا لم أجد درجة الحديث ، فأكتفي بذكر من خرجه ؛ فلست أهلا للحكم على الحديث .

٧- الفوائد . في بعض المسائل أجد لبعض الفقهاء حكما تابعا للمسألة الرئيسة ، إلا أنهم لم يتوسعوا فيه . فأذكره أيضا بدون توسع . و إنما أذكره إتماما للفائدة .

٨- بيان الرأي الراجح . و هو الرأي الذي ترجح عندي بناء على ما اطلعت عليه من أدلة كل رأي . و في بعض المسائل لم أستطع الترجيح بين الآراء . و قد أميل إلى أحدهم . و الله أعلم بالراجح .

٩- ترجمة موجزة لأهم الصحابة و الأعلام .

خامسا : تقسيم البحث :

قسمت البحث إلى فصل تمهيدي ، و ستة أبواب ، كما يلي :

الفصل التمهيدي

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف أنواع غير المسلمين . و فيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع غير المسلمين باعتبار ما يدينون به . و فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : اليهود و النصارى .

الباب الأول : فيما يثبت به الإسلام

و فيه فصلان :

الفصل الأول : فيما يثبت به إسلام العاقل البالغ . و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : في اشتراط التشهد لثبوت الإسلام .

و يشتمل هذا المبحث على المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : صيغة التشهد المجزئة للدخول في الإسلام .

و يشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : إذا اقتصر على شهادة أن لا إله إلا الله أو ما يشبهها .

الفرع الثاني : إذا اقتصر على شهادة أن محمدا رسول الله .

المطلب الثاني : إذا لم يتلفظ بالشهادتين ، إنما قال أسلمت ، أو آمنت ، أو أنا مسلم ، أو أنا مؤمن ، أو آمنت بالله و بمحمد ، و ما شابه ذلك .

المطلب الثالث : هل يشترط مع التشهد التبرؤ من الدين الذي كان عليه ؟

المبحث الثاني : أسلم و لم يرد الإسلام .

المبحث الثالث : أسلم بشرط .

المبحث الرابع : ثبوت الإسلام بأداء العبادات .

المبحث الخامس : إسلام المكره .

المبحث السادس: إسلام السكران .

الفصل الثاني : فيما يثبت به إسلام الصغير و من في حكمه . و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : في إسلام الصغير بنفسه دون والديه الكافرين . و فيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم صحة إسلام الصغير بنفسه دون والديه الكافرين .

شكر و عرفان

أشكر الله سبحانه و تعالى على أن هداني لاختيار هذا الموضوع ، و أن وفقني للانتهاء من الكتابة فيه . فله الحمد ملء السماوات و الأرض ، و له الحمد عدد خلقه ، و مداد كلماته ، و زنة عرشه ، و رضاء نفسه .

و من فضل الله علي و كرمه أن سخر للإشراف علي رجل كريم الطباع ، حسن الأخلاق ، واسع الصدر . مع ما يتحلى به من علم غزير ، و خبرة طويلة في التعليم الجامعي ، و لاسيما في الإشراف على الرسائل العلمية و مناقشاتها و هو الأستاذ الدكتور / يوسف عبدالمقصود فقد شملني برعايته الكريمة ، و تشجيعه الدائم على المثابرة و البحث ، و ملاحظاته الصائبة ، و توجيهاته المفيدة ، و تذليل العقبات .

فجزاه الله خيرا ، و بارك فيه و في أهله و ذريته .

كما أشكر القائمين على كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة على قبولهم إياي لتحضير درجة الدكتوراه في هذه الجامعة الموقرة ، و مراعاتهم لوضعي كمبتعث من قبل عملي .

و أختم شكري إلى جهة عملي ، كلية المعلمين بجدة ، و إدارة الكليات بوزارة المعارف بالرياض أن منحوني فرصة التفرغ الكلي لإكمال دراساتي العليا ؛ مما كان له الأثر الإيجابي على تركيزي على الدراسة و البحث .

إهـــــــداء

أهدي هذا البحث في المقام الأول إلى الدعاة
العاملين في مجال دعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام .
فأرجو من الله العلي القدير أن يكون نافعا لهم .

كما أهديه ثانيا إلى الذين دخلوا في الإسلام ،
فتركوا دينهم و دين آبائهم . فتقبل الله منهم إسلامهم ،
و ثبتهم عليه في الدنيا و الآخرة .

ثم أهدي هذا البحث إلى والدي العزيزين الذين غرسا في حب العلم ،
و المثابرة عليه . فغفر الله لهما و رحمهما في الدنيا و الآخرة .
كما أهديه إلى زوجي الغالية ، و أبنائي الذين دعموني بصبرهم ، و تهيئتهم الجو
المناسب . فجزاهم الله خيرا ، و بارك فيهم .

الباب الثالث : في العقود و المعاملات المالية

الفصل الثالث : في العقد على محرم قبل إسلامه.و يشتمل على المباحث الآتية:
المبحث الأول : إذا كان البيع حالا أو مؤجلا و تم التقابض ، ثم أسلم المتبايعان، أو أسلم أحدهما .
المبحث الثاني : إذا كان البيع حالا أو مؤجلا و لم يتم التقابض ، فأسلم الجميع.
المبحث الثالث : إذا كان البيع حالا و قبض المشتري المبيع ، فأسلم هو أو البائع قبل قبض البائع الثمن .
المبحث الرابع : إذا كان البيع مؤجلا كالسلم ، فأسلم المتبايعان ، أو أحدهما قبل التقابض .

الفصل الرابع : القرض على محرم .

الفصل الخامس : الكفالة على محرم .

الفصل السادس: في إحياء الموات . و فيه المبحثان الآتيان :
المبحث الأول : حكم إحياء الكافر الموات .
المبحث الثاني : على القول بعدم جواز تملك الكافر ما أحياه ، فهل يقر عليه بعد إسلامه .

الباب الرابع : في الصيد و الذبائح

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : حكم صيد غير المسلم .

الفصل الثاني : إذا أسلم من لا يحل صيده قبل إصابة السهم الصيد .

الفصل الثالث :اشتراك المسلم مع من لا تحل ذكاته في الذبح و الصيد .

الفصل الرابع : حكم التسمية على الذبيحة .

الباب الخامس : في الجهاد و ما يترتب عليه من آثار

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : الاستعانة بالكفار في القتال .

الفصل الثاني : إسلام أرباب الأرض العنوية .

الفصل الثالث : إسلام أرباب الأرض الصلحية .

الفصل الرابع : في الجزية . و فيه المبحثان الآتيان :

المبحث الأول : سقوط الجزية بالإسلام .

المبحث الثاني : إذا كان عليه جزية لأكثر من سنة .

الباب السادس : في القصاص و الحدود

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : إذا قتل في حال كفره .

الفصل الثاني في الجراحة : و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : سرى الجرح فأسلم الجارح قبل موت المجروح .

المبحث الثاني : سرى الجرح فأسلم المجروح قبل موته .

المبحث الثالث : رمى المسلم أو الذمي حربيا ، فأسلم الحربي قبل وقوع السهم به .

المبحث الرابع : رمى المسلم ذميا ، فأسلم الذمي قبل وقوع السهم به .

المبحث الخامس : ضرب المسلم بطن الكافرة الحامل ، ثم أسلمت .

الفصل الثالث : في الحدود . و فيه المبحثان الآتيان :

المبحث الأول : فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ما يتعلق بالكافر الحربي إذا فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه .

المطلب الثاني : ما يتعلق بشرب الخمر بالنسبة للذمي .

المطلب الثالث : ما يتعلق بالحدود بالنسبة للذمي من حيث كون الحد متعلقا بحقوق الله ، أو متعلقا بحقوق الآدميين .

المبحث الثاني : إذا فعل حديث العهد ما يوجب الحد بعد إسلامه .

سادسا : الخاتمة .

أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

سابعا : الفهارس .

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

٤- فهرس تراجم الصحابة رضي الله عنهم .

٥- فهرس تراجم الأعلام .

٦- قائمة مصادر البحث .

٧- الفهرس العام و الموضوعات . و ألحقت في نهاية كـــل مجلـــد فهرســـا لموضوعاته .

و الحمد لله رب العالمين .

و كتبه الطالب / سالم حمزة مدني

الجمعة ١٤٢٢/٧/٢٥هـ

جـــــــدة

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي

و فيه مبحـــثان :

المبحث الأول : تعريف أنواع غير المسلمين .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع غير المسلمين باعتبار ما يدينون به .

و فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : اليهود و النصارى .

الفرع الثاني : المجوس .

الفرع الثالث : الصابئة .

الفرع الرابع : السامرة .

الفرع الخامس : المتمسكون بالصحف .

المطلب الثاني : أنواع غير المسلمين باعتبار موقفهم من المسلمين .

و فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : الحربي .

الفرع الثاني : الذمي .

الفرع الثالث : المعاهد .

الفرع الرابع : المستأمن .

الفرع الخامس : الفرق بين (الذمي) و (المعاهد أو المستأمن) و الفرق بـــين عقد الإستئمان و عقد المعاهدة .

المبحث الثاني : فضل الدخول في الإسلام .

المبحث الأول : تعريف أنواع غير المسلمين

المطلب الأول :

أنواع غير المسلمين باعتبار ما يدينون به

و فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : اليهود و النصارى .

الفرع الثاني : المجوس .

الفرع الثالث : الصابئة .

الفرع الرابع : السامرة .

الفرع الخامس : المتمسكون بالصحف .

الفرع الأول : اليهود و النصارى

اليهودية هي ملة موسى عليه الصلاة و السلام . و أتباعها اليهود . و كتابهم التوراة .[١]

و قيل في سبب تسميتهم باليهودية عدة أقوال ، هي :

قيل : لأنهم هادوا ، أي تابوا عن عبادة العجل ، و قولهم إنا هدنا إليك [٢] .

وقيل : اليهود من الهوادة ، أي المودة ؛ لمودتهم بعضهم البعض .[٣]

و قيل : نسبة إلى يهوذا أكبر أولاد يعقوب .ثم عرب فقلبت الذال دالا .[٤]

و قيل : نسبة إلى هود . و هو اسم نبي عربي .[٥]

و قيل : من الهوادة ، أي السكون ؛ لقولهم إنا هدنا إليك ، أي سكنا إلى أمرك و طاعتك .[٦]

و قيل : لأنهم يتهادون ، أي يتحركون عند قراءة التوراة .[٧]

١- انظر تفسير ابن كثير ج١ص١٠٤

٢- انظر تفسير ابن جرير ج١ص٣١٨ ، تفسير أبي السعود ج١ص١٠٨ ، المبدع ج٣ص٤٠٤

٣ - انظر تفسير ابن كثير ج١ص١٠٤

٤ - انظر ابن كثير ج١ص١٠٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ص٤٣٢-٤٣٣ ، المبدع ج٣ص٤٠٤

٥ - البحر الرائق ج٧ص٢١٤

٦- انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ص٤٣٣ ، فتح القدير ج١ص٩٤

٧ - تفسير ابن كثير ج١ص١٠٤ ، المبدع ج٣ص٤٠٤

و قيل : لأنهم هادوا عن دين الإسلام . أي مالوا عن الإسلام .[١]

و يترجح عندي – و الله أعلم – القول بتسميتهم اليهود نسبة إلى تهودهم عـــن عبادة العجل ، أي توبتهم ، و قولهم هدنا إليك .
و ذلك لقول علي رضي الله عنه [٢] : إنما سميت اليهود ؛ لأنهم قالوا إنـــا هدنـــا إليك.[٣]

و قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [٤] – : نحن أعلم الناس من أين تسمت اليهود باليهودية ، و لم تسمت النصارى بالنصرانية .

---

١ – انظر المبدع ج٣ص٤٠٤

٢ – هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي . ابن عم النبي صلى الله عليـــه و سلم . أول الصبيان إسلاما و أحد العشرة المبشرين بالجنة . و رابع الخلفاء الراشـــدين . اشتهر بالشجاعة و الفروسية و العلم و الفقه و القضاء . توفي عام ٤٠ هـــــ رضـــي الله عنه. انظر أسد الغابة ج٤ص٩١ و ما بعدها ، الأعلام ج٤ص٢٩٥-٢٩٦

٣ – انظر تفسير ابن جرير ج١ص٣١٨ ، تفسير السيوطي ج١ص١٨٢

٤ – هو عبد الله بن مسعود بن نافل بن حبيب الهذيلي . و يكنى بأبي عبـــد الرحمـــن . صحابي جليل ، من أكابر الصحابة فضلا و علما . و قربا من الرسول صلى الله عليـــه و سلم . و هو من أهل مكة و من السابقين إلى الإسلام . و هو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة . هاجر الهجرتين و شهد بدرا . و كان خادما للنبي صلى الله عليه و سلم و رفيقـــه في حله و ترحاله و غزواته . و يوصف رضي الله عنه بأنه وعاء ملـــيء بـــالعلم . تـــوفي بالمدينة سنة ٣٢ هـــ و قيل غير ذلك . انظر طبقات ابـــن ســـعد ج٣ص١٥٠-١٦١ ، الإصابة ج٢ص٣٦٨-٣٧٠ ، الأعلام ج٤ص١٣٧

إنما تسمت اليهود باليهودية ؛ بكلمة قالها موسى عليه الصلاة و السلام إنا هدنـا إليك . فلما مات ، قالوا : هذه الكلمة كانت تعجبه فتسموا اليهود .

و إنما تسمت النصارى بالنصرانية لكلمة قالها عيسى عليه الصلاة و السلام : من أنصاري إلى الله ؟ قال الحواريون : نحن أنصار الله . فتسموا بالنصرانية . [١]

---

١ - تفسير السيوطي ج١ص١٨٢

أما **النصرانية** ، فهي ملة عيسى عليه الصلاة و السلام . و أتباعها النصارى . و كتابها الإنجيل .[1]

و قيل في سبب تسميتهم بالنصارى عدة أقوال ، هي :

قيل : لأنهم نصروا المسيح عليه الصلاة و السلام لما قال : من أنصاري إلى الله ؟ فقال الحواريون : نحن أنصار الله .[2]

وقيل : سموا نصارى لنصرة بعضهم البعض .[3]

و قيل : لأنهم نزلوا قرية بالشام تسمى نصران ، فنسبوا إليها .[4]

وقيل اسم القرية : ناصرة .[5] و قيل اسم القرية : نصرة .[6]

و يترجح عندي و الله أعلم القول الأول ؛ للأثر المروي عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " و إنما تسمت النصارى بالنصرانية لكلمة قالها عيسى عليه الصلاة و السلام : من أنصاري إلى الله ؟ قال الحواريون : نحن أنصار الله . فتسموا بالنصرانية ".

و لأن أتباع الدين يسمون في الغالب نسبة إلى ما له علاقة بدينهم ، و ليس نسبة إلى بلد أو قرية .

---

١ – انظر تفسير ابن كثير ج١ص١٠٤

٢ – انظر تفسير ابن كثير ج١ص١٠٤ ، تفسير أبي السعود ج١ص١٠٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ص٤٣٤

٣ – انظر تفسير ابن جرير ج١ص٣١٨ ، و ابن كثير ج١ص١٠٤

٤ – انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ص٤٣٤ ، تفسير أبي السعود ج١ص١٠٨، المبدع ج٣ص٤٠٤

٥ – انظر تفسير ابن جرير ج١ص٣١٨ ، تفسير ابن كثير ج١ص١٠٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ص٤٣٤

٦ – انظر البحر الرائق ج٧ص٢١٤

هذا بالنسبة لتعريف اليهودي و النصراني . أما من يعتبر منـــهم مـــن أهـــل الكتاب ، فقد اختلف العلماء على الآراء الآتية :

الرأي الأول :

كل من دان باليهودية أو النصرانية فهو كتابي . سواء دان قبل التحريـف أو النسخ أو البعثة المحمدية ، أو بعد ذلك . و سواء كان من بني إســرائيل ، أو من الروم ، أو من بقية العجم ، أو من العرب .

و المقصود من النسخ : نسخ اليهودية بالنصرانية .

و هو المذهب عند الأحناف [١]، و الحنابلة [٢]. و به قال المالكية . [٣]

---

١ - انظر المبسوط ج٤ص٢١٠ ، البحر الرائق ج٣ص١١٠،ج٨ص٢٣٢ ، الدر المختـار و حاشية ابن عابدين عليه ج٣ص٤٥ ، و أطلق عموم الكتابي في بداية المبتدي ص٢١٨ ، الهداية ج١ص١٩٣ ، و تحفة الفقهاء ج٢ص١٢٩ ، و تحفة الملوك ص٢١٦ ، و بدائـع الصنائع ج٢ص٢٧٠-٢٧١ ، ج٥ص٤٥ ، و فتاوي السغدي ج١ص٢٢٨

٢ - انظـر الكـافي ج٤ص٣٤٦-٣٤٧ ، المغـني ج٩ص٢٦٥وص٢٧٦-٢٧٧ ، زاد المستقنع ص٦٥وص١١٠وص١٥٥ ، المبدع ج٣ص٤٠٦-٤٠٨ ، ج٧ص٧٢ ، الفـروع ج٦ص٢٦٠وص٣١١ ، الإنصـاف ج٤ص٢١٩،ج٨ص١٣٨،ج١٠ص٣٨٦-٣٨٧ ، الإقنـاع و شـرحه الكشـاف ج٣ص١١٨وص١٤٢ ، منتـهى الإرادات و شـرحه ج٢ص١٢٨-١٢٩،ج٣ص٣٦وص٤٠٥

٣ - انظر بداية المجتهد ج٣ص٣٨٠ ، التاج و الإكليل ج٣ص٢١٢ ، الشـرح الكبـير ج٢ص١٠٠ ، حاشية العدوي ج١ص٧٣٨ ، كفاية الطالب ج٢ص٣٩١ ، الثمر الـداني ص٥٧٦ ، الفواكه الدواني ج٢ص١٨٨

إلا أن ابن جزي [١] نقل عن ابن رشد [٢] أنه عد النصراني العربي من المختلف في ذبائحهم . [٣]

وممن قال أيضا بالرأي الأول من الشافعية : المزني [٤]

---

١ – هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي . كان حافظا قائما على التدريس ، مشاركا في الفنون العربية و الحديث و التفسير ، جامعا للكتب ، ملوكي الخزانة . جميل الأخلاق . ألف في فنون شتى كتهذيب صحيح مسلم ، التنبيه على مذهب الحنفية و الشافعية و الحنبلية ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، و القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية . توفي سنة ٧٤١هـ . انظر الفكر السامي ج٢ص٢٤٠

٢ – هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . زعيم الفقهاء بالأندلس و المغرب . المعروف بصحة النظر و دقة الفقه و جودة التأليف ، حافظ المذهب ، له المفزع في المعضلات . و كانت الدراية أغلب عليه من الرواية مع أخذه منها بالحظ الأوفر . له كتاب البيان و التحصيل لما في المستخرجة من التوجيه و التعليل من كتب المالكية الجليلة القدر المعتمدة عند كل من جاء بعده . و لخص كتاب مشكل الآثار للطحاوي . أخذ عنه القاضي عياض و غيره . و هو أحد الأربعة المعتمد ترجيحهم في مختصر خليل .
توفي سنة خمسمائة و عشرون من الهجرة ، رحمه الله . انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج٢ص٢١٩

٣- انظر القوانين الفقهية ص١٢١

٤ – انظر روضة الطالبين ج١٠ص٣٠٥ و المزني هو : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني رضي الله عنه . مات بمصر سنة ٦٤ ومائتين وكان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا غواصا على المعاني الدقيقة صنف كتبا كثيرة الجامع الكبير والجامع الصغير ومختصر المختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق قال الشافعي رحمة الله عليه المزني ناصر مذهبي . طبقات الفقهاء ص١٠٩ و انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج٢ص٥٨

الرأي الثاني :

وهو كالقول الأول ، إلا أنه يشترط الدخول في اليهودية أو النصرانية قبل بعثة نبينا محمد عليه الصلاة و السلام .

وهو إحدى الروايتين عن أحمد [١] ، و قول بعض الحنابلة . [٢]

الرأي الثالث :

وهو كالقول الأول ، إلا أنه يشترط عدم التمسك بالمحرف .

و قال به ابن عمر [٣] رضي الله عنهما [٤] .

---

١ – هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني . أحد الأئمة الأربعة . و لد ببغداد سنة ١٦٤ هـ . و نشأ منكبا على طلب العلم ، سافر لطلب العلم إلى الكوفة و البصرة و مكة و المدينة و اليمن و الشام و المغرب و الجزائر و فارس و خراسان . امتحن و حبس و ضرب بالسياط لعدم قوله بخلق القرآن . سمع من إبراهيم ابن سعد و سفيان بن عيينة و أبي بكر بن عياش و الشافعي و خلق كثير . و ممن حدث عنه مسلم و أبو داود و النسائي و غيرهم . توفي سنة ٢٤١ رحمه الله تعالى . انظر طبقات ابن سعد ج٧ص٣٥٤-٣٥٥ ، حلية الأولياء ج٩ص١٦١ وبعدها ، طبقات الحنابلة ج١ص٤ و بعدها ، البداية و النهاية ج١٠ص٣٢٥ و بعدها .

٢ – انظر المبدع ج٣ص٤٠٦ ، الإنصاف ج٤ص٢١٩

٣ – هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . و يكنى بأبي يعبد الرحمن . و اشتهر بابن عمر . أسلم صغيرا و هاجر مع أبيه ، شهد بيعة الرضوان و الخندق و جميع الغزوات بعدها ، و غزا في إفريقيا . و هو من المكثرين لرواية الحديث . توفي مقتولا رضي الله عنه . انظر أسد الغابة ج٣ص٣٤٠-٣٤٥ ، الإصابة ج٢ص٣٤٧ ، الأعلام ج٤ص١٠٨

٤- انظر صحيح البخاري ج٥ ص٢٠٢٤ ، المبسوط ج٤ص٢١٠

و بعض الأحناف ، وقيل عليه الفتوى [١] . و قول بعض الحنابلة .[٢]

الرأي الرابع : كالقول الأول ، إلا أنه يشترط أن لا يكون عربيا .

و هو إحدى الروايتين عن أحمد ، و عليه بعض الحنابلة . [٣]

الرأي الخامس : يشترط في اليهودي و النصراني ليكون كتابيا :

١- أن يدين باليهودية أو النصرانية قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم .

٢- أن يكون من بني إسرائيل .

و قال بهذا الرأي الإمام الشافعي رحمه الله . [٤]

١- انظر المبسوط ج٣٠ص٢٩٠ ، البحر الرائق ج٣ص١١٠

٢- انظر الكافي ج٤ص٣٤٧ ، المغني ج٩ص٢٦٥ ، المبدع ج٣ص٤٠٦ ، الإنصاف ج٤ص٢١٩ ، الأحكام السلطانية ص١٢٥

٣- انظر المسائل الفقهية من الروايتين و الوجهين ج٢ص٣٨٧ ، المقنع و شرحه المبدع ج٧ص٧٢ ، المغني ج٩ص٢٧٧ ، الإنصاف ج١٠ص٣٨٦

٤ - انظر الأم ج٢ص٢٣٢ ، ج٤ص١٧٤ و ص١٨٢-١٨٣ و ص٢٨١ ، ج٥ص٧ و الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي . يجتمع مع النبي صلى الله عليه و سلم في عبد مناف . إمام المذهب الشافعي . ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ ، و نشأ بمكة و ربي في هذيل بالبادية ، فتعلم الفصاحة و الشعر . حفظ الموطأ في تسع ليال ثم رحل إلى مالك و أخذ عنه الموطأ و أخذ عن مسلم الزنجي و أذن له في الإفتاء , أخذ عن ابن عيينة و الفضيل بن عياض و غيرهم . و روى عنه أحمد ، و الحميدي و أبو ثور و غيرهم . توفي سنة ٢٠٤ هـ بمصر . رحمه الله . انظر حلية الأولياء ج٩ص٦٣ ، طبقات الشافعية ص٢-٣ ، سير أعلام النبلاء ج١٠ص٥ و بعدها

و جمهور الشافعية [١] . و لهم تفصيل في الكتابي من غير بني إسرائيل ، و يأتي في الرأي السابع إن شاء الله .

و قال عطاء [٢] :
ليس نصارى العرب بأهل الكتاب . إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل و الذين جاءهم التوراة و الإنجيل . فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم . [٣]

الرأي السادس : و هو كالقول الخامس ، إلا أنه يشترط اجتناب المحرف .
وهو قول النووي [٤]، و بعض الشافعية . [٥]

---

١ -انظر روضة الطالبين ج٧ص١٣٨ ، فتح الوهاب ج٢ص٧٧ ، جواهر العقود ص٦٧٨ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٣٧٣ ، مغني المحتاج ج٣ص١٧٨

٢ – هو : عطاء بن أبي رباح . ولد باليمن و نشأ بمكة . من كبار التابعين . سمع العبادلة الأربعة رضي الله عنهم . و روى عنه جماعة من العلماء ، كالزهري و قتادة . و هو مفتي مكة و من أئمتها . توفي بها سنة ١١٥ هـ . انظر تهذيب الأسماء و اللغات ج١ص٣٣٣ ، تهذيب التهذيب ج٧ص١٧٩ ، الأعلام ج٤ص٢٣٥

٣ – السنن الكبرى للبيهقي ج٧ص١٧٣

٤– انظر روضة الطالبين ج٧ص١٣٨ و النووي هو : الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. محرر المذهب الشافعي ومنقحه . صاحب التصانيف المشهورة. ولد ٦٣١هـ، بنوى قرية من الشام ونشأ بها . كان يقرأ في يوم وليلة اثني عشر درسا على المشائخ في عدد من العلوم ، فجد في طلب العلم حتى فاق على أقرانه وأهل زمانه . وكان على جانب كثير من العمل والصبر . و كان آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر يواجه الملوك وتوفي سنة ٦٧٦هـ. طبقات الفقهاء ج٢ص٢٦٩

٥ -انظر الوسيط ج٥ص١٢٧ ، حلية العلماء ج٣ص٣٦٦

الرأي السابع :

اعتبر الشافعية في اليهودي و النصراني من غير بني إسرائيل ـــ كـالأعجمي و العربي ـــ الأحوال الآتية :

١- إذا دان باليهودية أو النصرانية قبل التحريف و النسخ ، فهو كتـــابي علـــى الأظهر.

و قيل قطعا ؛ لأنه دخل في دين حق . [١]

و اعتبرهما الغزالي ، و الشربيني قولين . [٢]

---

١ -انظر روضة الطالبين ج٧ص١٣٧ ، المهذب ج٢ص٢٥٠ ، فتح الوهاب ج٢ص٧٧

٢- انظر الوسيط ج٥ص١٢٧ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٧- ١٨٨

و الغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠هـــ وكان والـــده يغزل الصوف ويبيعه . ارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي بجرجان ثم إلى إمام الحرمين بنيسابور فلازمه حتى صار أنظر أهل زمانه ، فلما مات الإمام رحمه الله خرج إلى العسكر وحضـر مجلس نظام الملك ، فعظمت مترلته وانتشر صيته في الآفاق . ومن تصانيفه : البســيط ، والوسيط ملخص منه وزاد فيه أمورا من الإبانة للفوراني ومنها أخذ هذا الترتيب الحســن الواقع في كتبه وتعليق القاضي الحسين والمهذب واستمداده منه كثير كما نبـــه عليـــه في المطلب ، ومن تصانيفه أيضا الوجيز . توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة .انظر طبقات الفقهاء ص٢٤٨ ، طبقات الشافعية ج٢ص٢٩٣

و الشربيني هو : شمس الدين الخطيب محمد بن أحمد الشربيني . من أهل القاهرة . فقيـــه شافعي و مفسر . أحد محققي و منقحي المذهب الشافعي . له تصانيف منها : الســـراج المنير في أربعة مجلدات ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مغني المحتاج شرح المنهاج ، في تفسير القرآن . توفي سنة ٩٧٧هـــ . رحمه الله . انظر الأعلام ج٦ص٦

٢- إذا دان باليهودية أو النصرانية بعد التحريف و قبل النسخ فيشترط التمسك بالدين الأصلي و تجنب المحرف ليكون كتابيا . أما إذا تمسك بـالمحرف فليس بكتابي . و له شبهة كتاب .
و هو قول العراقيين ، و البغوي [١]، و آخرين [٢].

٣- وهي كالحالة الثانية ، لكن لا فرق بين دخوله في الدين الأصلي أو المحرف . و هو قول القاضي أبي الطيب [٣]و غيره . [٤]

---

١ – هو : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي .المعروف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى الملقب بمحي السنة مصنف التهذيب ، الإمام في التفسير والحديث والفقه تفقه على القاضي حسين .كان دينا ورعا قانعا باليسير، وكان لا يلقي الدرس إلا على الطهارة . توفي بمرو الرود في شوال سنة ست عشر وخمسمائة . انظر طبقات الفقهاء ص٢٥٢ و طبقات الشافعية ج٢ص٢٨١

٢- انظر الوسيط ج٥ص١٢٧ ، روضة الطالبين ج٧ص١٣٧ و ج١٠ص٣٠٥ ، المهذب ج٢ص٢٥٠ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٨ ، فتح الوهاب ج٢ص٧٧

٣- القاضي أبو الطيب هو :طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري .كان إماما ورعا حسن الخلق .قال الشيخ أبو إسحاق :هو شيخنا وإمامنا وأستاذنا لم أر ممن رأيت أكمل اجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه . صنف التصانيف المشهورة في أنواع العلوم ، ولازمت مجلسه من كهولته إلى أن بلغ مائة سنة وأكثر لم يفتر عقله و لم يتغير ، ر يفتي ويقضي ويحضر الولائم ومجلس الولاة إلى أن توفي رحمه الله ببغداد سنة خمسين وأربعمائة . طبقات الفقهاء ص٢٣٠

٤- انظر الوسيط ج٥ص١٢٧ ، روضة الطالبين ج٧ص١٣٧

٤- إذا تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة و السلام ، ففيه وجهان :
الوجه الأول : ليس بكتابي ، إنما له شبهة كتاب . باعتبار شريعة عيسى ناسخة لشريعة موسى . عليهما الصلاة و السلام . و هو الأصح .

الوجه الثاني : أنه كتابي . باعتبار شريعة عيسى غير ناسخة لشريعة موسى - عليهما الصلاة و السلام . [١]

٥- إذا دان باليهودية أو النصرانية بعد التحريف و بعد البعثة المحمدية ، فليس بكتابي ، و له شبهة كتاب . إلا أن المزني يقره عليه . [٢]

٦- أن لا يعلم وقت دخوله في اليهودية أو النصرانية ، فليس بكتابي . و له شبهة كتاب . [٣]

---

١ - انظر الوسيط ج٥ص١٢٧ ، روضة الطالبين ج٧ص١٣٨ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٨

٢- انظر الوسيط ج٥ص١٢٧ ، روضة الطالبين ج٧ص١٣٨ و ج١٠ص٣٠٥

٣ - المهذب ج٢ص٢٥٠ ، الوسيط ج٥ص١٢٧ ، روضة الطالبين ج٧ص١٣٨ ، الإقناع ج٢ص٥٦٩ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٨

أدلـــــة الآراء السابقة :

أولا : أدلة من لم يشترط أي شرط لاعتبار اليهودي و النصراني كتابيا. فكـل من دان باليهودية أو النصرانية فهو من أهل الكتاب ، و لو دان بعد بعثة نبينــا محمد عليه الصلاة و السلام . و لو كان عربيا ، أو من غير بني إسرائيل.

أولا : من المنقول :

١- قال تعالى : " اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب حـــل لكم و طعامكم حل لهم و المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتـــوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين و لا متخـــذي أخدان و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله و هو في الآخرة من الخاسرين " [١]

وجه الدلالة من الآية :

المؤمنات يدخل فيهن جميع المؤمنات ممن كن مشركات أو كتابيات فأسـلمن ، أو نشأن على الإسلام . و لما عطف عليهن المحصنات من الذين أوتوا الكتـاب ، دل على أن المراد اللاتي لم يسلمن . [٢]

---

١ – سورة المائدة آية ٥

٢ – انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٥

٢- قوله تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها و الله سميع عليم " [١]

وجه الدلالة من الآية :

روي سعيد بن جبير [٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما [٣] أنه قال في قوله تعالى : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ... الآية " :

كانت المرأة من الأنصار لا يعيش لها ولد ، فتحلف لأن عاش لها ولد لتهودنه . فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار . فقالت الأنصار يا رسول الله : أبناؤنا . فأنزل الله " لا إكراه في الدين " .

---

١ - سورة البقرة آية ٢٥٦

٢ - هو : سعيد ابن هشام بن جبير الأسدي الكوفي . حبشي الأصل . من كبار أئمة التابعين و علمائهم . سمع من جماعة من كبار الصحابة كابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم . كان من المتقدمين في التفسير و الحديث و الفقه .كان عابدا ورعا . قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥ هـ . رحمه الله . انظر حلية الأولياء ج٤ص٢٧٢ ، تهذيب الأسماء و اللغات ج١ص٢١٦ ، تهذيب التهذيب ج٤ص١١ ، الأعلام ج ٣ص٩٣

٣ - هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي . ابن عم النبي صلى الله عليه و سلم. و لد في مكة قبل الهجرة بثلاث سنوات . نشأ في عصر النبوة ، فلازم النبي صلى الله عليه و سلم ، فروى عنه أحاديث كثيرة . و كان عالما حتى سمي بالبحر ، و حبر الأمة . و هو ترجمان القرآن . و كان له علم في اللغة و الأنساب . شهد موقعة صفين و الجمل . توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ . رضي الله عنه . انظر أسد الغابة ج٣ص٢٩٠-٢٩٤ ، الإصابة ج٢ص٣٣٠-٣٣٤ ، الأعلام ج٤ص٩٥

قال سعيد :

فلم يفرق فيما ذكر بين من دان باليهودية قبل نزول القرآن أو بعده .[١]

٣- قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود و النصارى أولياء بعضهم أولياء بعض و من يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين" .[٢]

وجه الدلالة من الآية :

يقول الجصاص :

و ذلك إنما يقع على المستقبل . فأخبر تعالى بعد نزول القرآن أن من يتولهم من العرب فهو منهم . و ذلك يقتضي أن يكون كتابيا لأنهم أهل الكتاب .[٣]

٤- روي عن عدي بن حاتم[٤] رضي الله عنه أنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم وفي عنقي صليب ذهب .

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢١ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٢٠٦ و سيأتي بإذن الله تعالى ذكر الروايات في مسألة إسلام المكره .

٢ - سورة المائدة آية ٥١

٣ - أحكام القرآن ج٣ص٣٢٢

٤ - عدي هو : عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي . رئيس طيء في الجاهلية و الإسلام. أسلم سنة ٩ هـ و قيل ١٠ هـ . كان نصرانيا . ثبت على إسلامه في الردة . و أحضر صدقة قومه إلى أبي بكر . شهد فتح العراق ثم سكن الكوفة . و شهد الجمل و صفين و نهروان مع علي رضي الله عنه. توفي في الكوفة سنة ٦٨ هـ رضي الله عنهم . انظر الإصابة ج٢ص٤٦٨ ، الأعلام ج٤ص٢٢٠

فقال عليه الصلاة و السلام : يا عدي ، اطرح عنك هذا الوثن.
وسمعته يقرأ في سورة براءة " اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله...الآية ثم قال : " أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه " . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

لما لم يسأل النبي صلى الله عليه و سلم عدي بن حاتم عما إذا انتحل النصرانية قبل نزول القرآن أو بعده ، دل على عدم اعتبار وقت الدخول في دين أهل الكتاب. إذ لو يختلف الحكم لسأل عنه ، و لوقع النقل عنه صلى الله عليه و سلم . [٢]

٥- و روي أيضا عن عدي بن حاتم من حديث طويل في قصة إسلامه ، أنه قال : أتينا النبي صلى الله عليه و سلم . فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا عدي بن حاتم ، أسلم تسلم .

---

١ - رواه الترمذي في السنن عن عبد السلام بن حرب عن غطيف ثم قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب ، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث . ج٥ص٢٧٨ و رواه البيهقي في السنن ج١٠ص١١٦ و الطبراني في المعجم الكبير ج١٧ص٩٢

و عدي هو : عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي . رئيس طيء في الجاهلية و الإسلام. أسلم سنة ٩ هـ و قيل ١٠ هـ . كان نصرانيا . ثبت على إسلامه في الردة . و أحضر صدقة قومه إلى أبي بكر . شهد فتح العراق ثم سكن الكوفة . و شهد الجمل و صفين و نهروان مع علي رضي الله عنه. توفي في الكوفة سنة ٦٨ هـ رضي الله عنهم . انظر الإصابة ج٢ص٤٦٨ ، الأعلام ج٤ص٢٢٠

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٣، المبدع ج٣ص٤٠٦

فقلت له : إن لي دينا .

فقال : أنا أعلم بدينك منك .

قلت : أنت أعلم بديني مني ؟

قال : نعم . ألست ركوسيا ؟

قال : قلت : بلى .

قال : ألست ترأس قومك ؟

قال : قلت : بلى .

قال : ألست تأخذ المرباع ؟

قال : قلت : بلى .

قال : فإن ذلك لا يحل لك في دينك ... الحديث . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

لما أثبت له النبي صلى الله عليه و سلم النصرانية ــ إذ الركوسية صنف من النصارى ــ دل ذلك على صحة كون العربي من أهل الكتاب . و يدل أيضا على أن عدم التمسك بتعاليم الدين لا يخرج صاحبه منه . فقد اتخذوا أحبارهم أربابا من دون الله ، و كانوا يأخذون الغنائم و هو محرم عليهم . [٢]

---

١ - مصنف ابن أبي شيبة ج٧ص٣٤٢ ، و رواه أحمد في المسند ج٤ص٣٧٩ ، و الطبراني في المعجم الأوسط ج٦ص٣٥٩-٣٦٠

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٢-٣٢٣ ، ج٤ص٢٨٦

٦- كتب عامل لعمر بن الخطاب [1] رضي الله عنه : أن ناسا من قبلنا يدعـون السامرة . يسبتون يوم السبت . و يقرؤون التوراة . و لا يؤمنون بالبعث . فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم ؟

فكتب إليه : هم طائفة من أهل الكتاب . ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب .[2]

وجه الدلالة من الخبر :

دل قول عمر على أنهم أهل كتاب ، بالرغم من تمسكهم بالحرف ؛ إذ أنهم لا يؤمنون بالبعث .

٧- فعل و قول الصحابة رضي الله عنهم في نكاح الكتابية :

أ) أما فعلهم ، فقد تزوج بعض الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ من كتابيات .

---

١ - هو : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي . أسلم قبل الهجرة بخمس سنوات . شهد جميع الغزوات . أعز الله به الإسلام . كناه النبي صلى الله عليه و سلم بأبي حفص . و لقبه بالفاروق . بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة ١٣هـ . و فتحت في عهده الشام و العراق و القدس و مصر . بنى البصرة و الكوفة . أول من دون الدواوين . و أول من وضع للعرب التاريخ الهجري و له كثير من المناقب . قتله أبو لؤلؤة المجوسي في صلاة الصبح . رضي الله عنه . انظر الاستيعاب ج٢ص٤٥٨-٤٧٤ ، أسد الغابة ج٤ص١٤٥-١٨١ ، الإصابة ج٢ص٥١٨-٥١٩ ، الأعلام ج٥ص٤٥-٤٦

٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٧ص١٧٣ ، و عبد الرزاق في المصنف ج٦ص٧٤

فتزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه [١] من نائلة [٢] و هي نصرانية .
وتزوج حذيفة [٣] و طلحة بن عبيد الله [٤] من يهوديات .

---

١ - هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي . ولد بعد عام الفيل بست سنوات . من أوائل من أسلم من الرجال . كان غنيا شريفا . كثير الصدقة ، اشترى بئر رومة و أوقفه للمسلمين . و جهز جيش العسرة . تزوج رقية ثم أم كلثوم فلقب بذي النورين . ثالث الخلفاء الراشدين ، جمع المسلمين على مصحف واحد . أول من زاد في المسجد الحرام و النبوي . مات مقتولا بالمدينة المنورة سنة ٣٥ هـ . انظر أسد الغابة ج٣ص٥٨٤-٥٩٦

٢ - هي : نائلة بنت الفرافصة ، زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه . روت عن عثمان و زوجات النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهن من الصحابيات . و ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين . انظر الإكمال للحسيني ص٦٢٨ ، الثقات ج٥ص٤٨٦ ، تعجيل المنفعة ص٥٦٠

٣ - هو : حذيفة بن حسل بن جابر العبسي . يكنى بأبي عبد الله . كان صاحب سر النبي صلى الله عليه و سلم في المنافقين ، لم يعلمهم أحد غيره . شهد أحدا و قتل أباه فيها. شهد الكثير من الفتوحات ، ففتح المدائن بفارس و نهاوند و الدينور . استعمله عمر على المدائن . و توفي بها سنة ٣٦ رضي الله عنه . انظر أسد الغابة ج١ص٤٦٨-٤٦٩ ، الإصابة ج١ص٣١٧-٣١٨ ، الأعلام ج٢ص١٧١

٤ - هو : طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي . أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام . شهد أحدا فوقى النبي صلى الله عليه و سلم بنفسه ، و اتقى النبل عنه بيده حتى شلت إصبعه . قتل يوم الجمل ، و دفن بالبصرة . انظر طبقات ابن سعد ج٣ص٢١٤-٢١٥ ، صفة الصفوة ج١ص٣٣٦-٣٤١ ، الإصابة ج٢ص٢٢٠-٢٢٢

و كذلك تزوج جابر [1] و سعد بن أبي وقاص [2] من كتابيات . رضي الله عنهم أجمعين . [3]

ب) و أما أقوالهم ، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى أن عمر كتب إلى حذيفة رضي الله عنهما : أن المسلم ينكح النصرانية ، و لا ينكح النصراني المسلمة .

و روى كذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : إن الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بالحق ليظهره على الدين كله . فديننا خير الأديان ، و ملتنا فوق الملل ، و رجالنا فوق نسائهم ، و لا يكون رجالهم فوق نسائنا .

و روى أيضا أن جابرا بن عبد الله – رضي الله عنه – سئل عن نكاح المسلم اليهودية و النصرانية ، فقال : تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي

---

١ – هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري . شهد بيعة العقبة و الرضوان . أحد المكثرين في رواية الحديث . فقد بصره آخر عمره . و كان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم . توفي بالمدينة سنة ٧٨ رضي الله عنه . انظر الاستيعاب ج١ص٢٢٢ ، صفة الصفوة ج١ص٦٤٨ ، تهذيب الأسماء و اللغات ج١ص١٤٢ ، الإصابة ج١ص٢١٤

٢ – هو : سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي . أحد العشرة المبشرين بالجنة و آخرهم وفاة . أول من رمى بسهم في سبيل الله . أحد الستة من أهل الشورى . شهد جميع الغزوات . فتح الله على يديه القادسية . و استعمله عمر على الكوفة . مات بالعقيق سنة٥٥هـ رضي الله عنه . انظر الإصابة ج٢ص٣٠ ، تهذيب التهذيب ج٣ص٤١٩ ، الأعلام ج٣ص٨٧

٣ – انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٧ص١٧٢

وقاص و نحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا . فلما رجعنا طلقناهن . و قـال : لا يرثن مسلما و لا يرثهن . و نساؤهم لنا حل ، و نساؤنا عليهم حرام .[١]

وجه الدلالة من أفعالهم و أقوالهم :

أ) لم يفرق هؤلاء الصحابة – رضي الله عنهم – إذا كانت الكتابية دانت قبـل البعثة أو بعدها ، أو كانت من بني إسرائيل أو من غيرهم ، أو تمسكت بـالدين الأصلي أو المحرف .

ب) لما تزوج الصحابة من الروم لم يبحثوا إذا دانوا قبل التحريف أو بعده .[٢]

٨- روي عن علي — رضي الله عنه — أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب و هـم يقولون ما يقولون ؟ فقال : قد أحل الله ذبائحهم و هو أعلم بما يقولون .[٣]

وجه الدلالة من الخبر :

لما روي هذا عنه و لم يرو عن غيره من الصحابة خلافه ، كان إجماعا منهم.[٤]

---

١ – انظر ج٧ص١٧٢

٢ – انظر مغني المحتاج ج٣ص١٨٧–١٨٨

٣ – بدائع الصنائع ج٥ص٤٦

٤ – انظر بدائع الصنائع ج٥ص٤٦

ثانيا : دليل من اشترط عدم التمسك بالمحرف :

أولا : من المنقول :

١- قال تعالى : " اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم و المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين و لا متخذي أخدان و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله و هو في الآخرة من الخاسرين " [١]

وجه الدلالة من الآية :

المراد بالذين أوتوا الكتاب في الآية السابقة ، هم الذين كانوا كتابيين فأسلموا . كما قال تعالى : " و إن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله و ما أنزل إليكم و ما أنزل إليهم ... الآية " [٢]. و كقوله تعالى : " ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل و هم يسجدون * يؤمنون بالله و اليوم الآخر و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و يسارعون في الخيرات و أولئك من الصالحين " [٣]. فالمراد من كان من أهل الكتاب فأسلم . و كذلك هنا . [٤]

الاعتراض على الاستدلال بالآية :

إذا حملنا المحصنات من الذين أوتوا الكتاب على اللاتي أسلمن ، لم يكن لتخصيص نساء أهل الكتاب بالذكر فائدة ؛ إذ الآية اشتملت على المؤمنات . و

---

١ - سورة المائدة آية ٥

٢- سورة آل عمران آية ١٩٩

٣- سورة آل عمران آية ١١٣-١١٤

٤ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٥

لأن المشركة و الكتابية إذا أسلمتا فحكمهما حكم المؤمنة . فدل ذلك على أن المراد الكتابية التي لم تسلم . [١]

٢- قال الله تعالى : " و قالت اليهود عزير ابن الله و قالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون * اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله و المسيح ابن مريم و ما أمروا إلا ليعبدوا إله واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون " [٢]

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآيتان الكريمتان على أن أهل الكتاب في الحقيقة مشركون ، و إن كانوا يدعون التوحيد ؛ لما فيهما من تنزيه الله عما قالت و عملت اليهود و النصارى من شرك . [٣]

٣- روى البخاري في صحيحه [٤] عن نافع أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان إذا سئل عن نكاح النصرانية و اليهودية ، قال : إن الله حرم المشركات على المؤمنين . و لا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله .

و استدل بقوله عز وجل : " و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن و لأمة مؤمنة خير من مشركة و لو أعجبتكم و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا و لعبد

---

١ - انظر المبسوط ج٤ص٢١٠ و ج٣٠ص٢٩٠

٢ - التوبة ٣٠ -٣١

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج٣٠ص٢٩٠ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٣٧٣

٤ - ج٥ ص٢٠٢٤

مؤمن خير من مشرك و لو أعجبكم أولئك يدعون إلى النـــار و الله يدعـــو إلى الجنة و المغفرة بإذنه و يبين آياته للناس لعلهم يتذكرون "[1].

وحمل المحصنات في قوله تعالى : " اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتـــوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم و المحصنات من المؤمنات والمحصنات مـــن الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مســـافحين و لا متخذي أخدان و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله و هو في الآخـــرة مـــن الخاسرين "[2] على من أسلم منهن .[3]

و يعترض على الدليلين الثاني و الثالث بما يلي :

أ) نكح بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كما سبق - الكتابيات ، فـــدل فعلهم على أن الكتابيات لسن مشركات ، و إلا ما تزوجوهن .[4]

ب) روي عن أبي مالك الغفاري[5] ، قال : نزلت هذه الآية " و لا تنكحـــوا المشركات .." فحجر الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها " و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " فنكح الناس نساء أهل الكتاب .[6]

---

١ - سورة البقرة ٢٢١

٢ - سورة المائدة ٥

٣ - انظر المبسوط ج٤ ص٢١٠ ، البحر الرائق ج٣ص١١٠

٤ - انظر المدونة الكبرى ج٤ص٣٠٨ ، المهذب ج٢ص٤٤ ، المبسوط ج٤ص٢١٠

٥ - هو : غزوان أبو مالك الغفاري روى عن عمار بن ياسر وابن عباس وابـــن ابـــزى روى عنه سلمة بن كهيل والسدي وحصين بن عبد الرحمن سمعت أبي يقول ذلك حدثنـــا عبد الرحمن نا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب الى قال سألت يحيى بن معـــين عـــن أبي مالك الذي روى عنه حصين قال هو الغفاري كوفى ثقة . الجرح و التعديـــل للـــرازي ج٧ص٥٥ و انظر الثقات لابن حبان ج٥ص٢٩٢

٦ - تفسير ابن كثير ج٢ص٢١

فدل ذلك على أن أهل الكتاب يختلف حكمهم عن المشركين ، بـــالرغم مـــن شركهم .

ج) أن قوله تعالى :" و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن..." لا يخلو من أحـد معنيين : إما أن يكون مطلقا فيدخل فيه أهل الكتاب . و إما أن يكون مقصـورا على عبدة الأوثان .
فإذا كان مطلقا ، فيخصص بقوله تعالى : " ... و المحصنات من الذين أوتـــوا الكتاب من قبلكم ... " إذ لا يجوز نسخ الخاص بالعام إلا بيقين.
و إذا كان الحكم في الآية الأولى مقصورا على عبدة الأوثان ، فإن الحكـــم في الآية الثانية ثابت في أهل الكتاب . فليس في القرآن ما يوجب نسخه .[١]

د) أن ما قاله ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ من باب الكراهيـــة . إذ روي عنه أنه توقف في نكاح الكتابيات لأن آية " و لا تنكحوا المشركات " تقتضـي عنده التحريم . و آية " و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب " تقتضـــي عنـــده الإباحة .

---

١ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٥ ، و انظر أيضا المغـــني لابـــن قدامـــة ج٧ص١٠٠ ، بدائع الصنائع ج٢ص٢٧١

فقد روى ميمون بن مهران [١] أنه قال : قلت لابن عمر : إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب ، أفننكح نساءهم و نأكل طعامهم ؟ فقرأ علي آية التحريم و آية التحليل .
قلت : إني أقرأ ما تقرأ . أفننكح نساءهم و نأكل طعامهم ؟
فأعاد علي آية التحريم و آية التحليل . [٢]

هـ) روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن آية " و لا تنكحوا المشركات .." نسخت بآية " و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب .." لأن الآية الأولى متقدمة ، و الآية الثانية متأخرة . [٣]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- أن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب - و إن كان أهل الكتاب مشركين على الحقيقة - بدليل قوله تعالى : " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين منفكين حتى تأتيهم البينة " [٤]

---

١ - هو : ميمون بن مهران الجزري . أبو أيوب مولى لبني أسد . تابعي . روى عن بن عمر وابن عباس وأم الدرداء والضحاك بن قيس وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن عثمان بن عفان . و روى عنه الحكم بن عتيبة والحجاج بن أرطأه وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية وابنه عمرو و غيرهم . قال عنه أحمد بن حنبل : ثقة أوثق من عكرمة . و هو كوفي سكن الجزيرة . ولد سنة ٤٠ هـ و توفي سنة ١١٨ هـ . انظر التاريخ الكبير ج٧ص٣٣٨ ، الثقات لابن حبان ج٨ص٢٣٤

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٤

٣ - انظر المغني ج٧ص٩٩

٤ - سورة البينة آية ١

و قوله تعالى : " إن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين في نـــار جـــهنم خالدين فيها أبدا " [١]

و قوله تعالى : " لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود و الذين أشـــركوا ... الآية [٢]

و قوله تعالى :" ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب و لا المشركين ...الآية [٣]

فدلت هذه الآيات على أن لفظ المشرك لا يتناول الكتـــابي ؛ لأن الله عطـــف المشركين على أهل الكتاب ، و العطف يقتضي المغايرة . [٤]

و يعترض على هذا الاستدلال :

عطف المشركين على أهل الكتاب لا يدل على أنهم غير مشركين ؛ قال تعالى " إن الذين آمنوا و الذين هادوا و الصابئين و النصارى و المجوس و الذيـــن أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شـــهيد " [٥] فقـــد عطف أهل الشرك على المجوس ، و المجوس مشركون . [٦]

---

١ – سورة البينة آية ٦

٢ – سورة المائدة آية ٨٢

٣ – سورة البقرة آية ١٠٥

٤ – انظر المبسوط للسرخسي ج٤ص٢١٠ ، البحر الرائق ج٣ص١١٠ ، بدائع الصنـــائع ج٢ص٢٧١ ، المغني ج٧ص٩٩

٥ – سورة الحج آية ١٧

٦ – المبسوط ج٣٠ص٢٩٠

٢- من دان باليهودية أو النصرانية بعد التحريف ، يكون داخلا في دين باطل ، غير الذي أنزله الله سبحانه و تعالى .[١]

و يمكن أن يعترض على هذا الاستدلال :

بما روي عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب و هـــم يقولون ما يقولون ؟ فقال قد أحل الله ذبائحهم و هو أعلم بما يقولون .

---

١ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٣٠٥ ، المهذب ج٢ص٤٤

ثالثا : دليل من اشترط أن لا يكون الكتابي عربيا :

١- أنه قول لبعض الصحابة – رضي الله عنهم .

أ) ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه .

روى الإمام الشافعي بسنده أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب . و ما تحل لنا ذبائحهم . و ما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم . [١]

و روي أيضا عن عمر – رضي الله عنه – أنه نهى عن ذبيحة المجوسي و نصارى العرب ، إذ يقول : لا تأكلوا ذبيحة المجوسي و ذبيحة نصارى العرب . أترونهم أهل كتاب ؟ فإنهم ليسوا بأهل كتاب . [٢]

ب) ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه .

روى الشافعي بسنده أن عليا – رضي الله عنه – قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب . فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر . [٣]

و في مصنف عبد الرزاق [٤] أن عليا – رضي الله عنه – قال : لا تؤكل ذبائح نصارى العرب فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر .

---

١ – الأم ج٢ص٢٣٢

٢ – تفسير السيوطي ج٥ص٥

٣ – انظر الأم ج٢ص٢٣٢

٤ –ج٦ص٧٢

و روي عنه أنه قال: لا تؤكل ذبائح نصارى العرب ؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب .
و قرأ قوله تعالى : " و منهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني و إن هـــم إلا يظنون " [١، ٢]

ج) و روي مثل ذلك عن : ابن مسعود [٣] ، و جابر بن زيـــد [٤] – رضـــي الله عنهم .

وجه الدلالة من أقوال الصحابة السابقة :

أ) يقول الشافعي بعد أن ذكر قول عمر و على – رضي الله عنهما :
كأنما ذهبا إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح . و ذهبا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا من دان به بعد نزول القرآن . و بهذا نقـــول لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى – و الله أعلم . [٥]

---

١ -البقرة ٧٨
٢ -بدائع الصنائع ج٥ص٤٥
٣- انظر تفسير زاد المسير ج٢ص٢٩٥
٤- انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٦
و جابر، هو : جابر بن زيد الأزدي ويكنى أبا الشعثاء . كان فقيها عالما ، مفـــتي أهـــل البصرة . يقول عنه ابن عباس رضي الله عنهما : لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بـــن زيد لأوسعهم عما في كتاب الله علما . توفي سنة ١٠٣هـــ رحمه الله تعالى . انظر طبقات ابن سعد ج٧ص١٨٢
٥- انظر الأم ج٢ص٢٣٢

ب) صرح عمر - رضي الله عنه - أن المجوس ، و نصارى العرب ليسوا من أهل الكتاب .[١] كما نفى علي - رضي الله عنه - النصرانية عن نصارى العرب.

و يعترض على استدلالهم بما يلي :

أ) أن نفي علي - رضي الله عنه — النصرانية عن العرب ، ليس لأنهم عرب . إنما لأنهم لم يتمسكوا بأحكام الشريعة النصرانية إلا بشرب الخمر .[٢]

ب) يقول الكاساني : و الآية الكريمة التي تلاها سيدنا علي — رضي الله عنه — دليل على أنهم من أهل الكتاب ؛ لأنه عز وجل قال :" و منهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني و إن هم إلا يظنون " أي من أهل الكتاب . و كلمة من للتبعيض .[٣]

ج) يقول الأثرم[٤] : و ما علمت أحدا كرهه من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم إلا عليا .[٥]

١- انظر تفسير السيوطي ج٥ص٥

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٢

٣ - بدائع الصنائع ج٥ص٤٥

٤ - هو : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، و يقال الكلبي . و المشهور بالأثرم . يعد من الأئمة الفقهاء الحفاظ . روى عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، و نعيم بن حماد ، و أبي بكر ابن أبي شيبة و الطيالسي و غيرهم كثير . و روى عنه النسائي و ابن هارون و غيرهم . تلميذ الإمام أحمد . سمع منه مسائل كثيرة فصنفها و رتبها . من مصنفاته : علل الحديث ، الناسخ و المنسوخ ، التاريخ و غيرهم . توفي حوالي سنة ٦١ رحمه الله . انظر الفهرست ص٣٢٠ ، تاريخ بغداد ج٥ص١١٠-١١٢ طبقات الحنابلة ج١ص٦٦-٧٤ ، تذكرة الحفاظ ج٢ص٥٧٠-٥٧٢ ، العبر ج١ص٣٧٤

٥ - المغني ج٩ص٢٧٧ ، المبدع ج٧ص٧٢

إلا أنه يرد على الاعتراض الأخير :

روي عن عمر – رضي الله عنه – نهيه عن ذبيحة نصارى العرب ، كما سبق .

٢- لم يعتبر الثوري نصارى العرب من النصارى .

لأن النصرانية ليست متأصلة فيهم . فالمتأصلة فيهم هم الذين أنزل عليهم الإنجيل دون غيرهم .[1]

٣- ضعف الشافعي ما روي عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ إباحة ذبائح نصارى بني تغلب ، فيقول :

و هو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر و علـــي – رضـــي الله عنهما أولى .[2]

---

١ – انظر الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص٣٤١

[2] - الأم ج٢ص٢٣٢

رابعا : دليل من اشترط أن يدين باليهودية أو النصرانية قبل بعثة نبينا محمـــد صلى الله عليه و سلم :

١- أن الكافر غير الكتابي بعد مبعث النبي صلى اله عليه و سلم لا يقبل منـه إلا الإسلام أو القتل . فلا يقبل منه الدخول في دين أهل الكتاب. [1]

و يمكن أن يعترض عليه :

ما سبق ذكره من نكاح الصحابة - رضي الله عنهم - الكتابيات و لم يفرقـــوا بين من دان منهن قبل البعثة أو بعدها .

١ - المحلى لابن حزم ج٧ ص٤٥٦

خامسا : دليل من اشترط أن يكون الكتابي من بني إسرائيل دون غيرهم :

وهو أن يكون اليهودي و النصراني من بني إسرائيل .

١- لما ذكر الله عز وجل نعمته على بني إسرائيل و ما آتاهم دون غيرهم في أكثر من موضع في القرآن كقوله تعالى : " و لقد آتينا بني إسرائيل الكتاب و الحكم و النبوة " [١] دل ذلك على أن الكتابي هو من كان من بني إسرائيل . [٢]

يعترض على استدلالهم بالآية :

لا تنفي الآية أن من دان بدينهم أنه منهم . فهي إخبار من الله أنه آتاهم الكتاب .[٣]

٢- يقول الشافعي [٤] : و لا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية و النصرانية لأن أصل دينهم كان الحنيفية ، ثم ضلوا بعبادة الأوثان . و إنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده . لا بأهم كانوا الذين دانوا بالتوراة و الإنجيل فضلوا عنها و أحدثوا فيها ، إنما ضلوا عن الحنيفية .

ويقول أيضا : وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من مضى من آبائه عبادة الأوثان و لم يكن من أهل الكتابين المشهورين التوراة و الإنجيل فدان دينهم لم يحل نكاح نسائهم .

١- سورة الجاثية آية ١٦

٢- انظر أحكام القرآن للشافعي ج٢ص٥٧، أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٢

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٢

٤ الأم ج٥ص٧

٣- أن طعام أهل الكتاب يحتمل ذبائحهم و يحتمل غيره من الأطعمة . ثم ثبت أن المراد ذبائحهم .

و كذلك إباحة نسائهم ، يحتمل نساء كل من دان بدين أهل الكتاب . و يحتمل أن يكون المراد بعض أهل الكتاب دون البعض الآخر .

و لما كان دلالة ما يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أن المراد نساء بني إسرائيل من أهل التوراة و أهل الإنجيل دون المجوس ، و لما ذكر الله نعمته على بني إسرائيل دون غيرهم في عدة مواضع من القرآن ، دل هذا كله على أن المراد بنساء أهل الكتاب هم نساء اليهود و النصارى من بني إسرائيل .[١]

يعترض على الدليل الثاني و الثالث :

كما سبق ذكره أن الصحابة الذين نكحوا الكتابيات لم يفرقوا – رضي الله عنهم – إذا كانت الكتابية من بني إسرائيل أو من غيرهم .

٤- من دان بدين أهل الكتاب من العرب أو العجم لا يعتبر من أهل الكتاب حقيقة ، إنما منهم اسما . إذ لم يكن آباؤهم من بني إسرائيل و لا من أهل الكتاب .[٢]

---

١ انظر الأم ج٤ص١٨٢

٢ انظر الأم ج٤ص١٨٢

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – الرأي الأول ، و هو : كـــل مـــن دان باليهودية أو النصرانية فهو كتابي . سواء دان قبل التحريف أو النسخ أو البعثة المحمدية ، أو بعد ذلك . و سواء كان من بني إسرائيل ، أو من الروم ، أو مـــن بقية العجم ، أو من العرب . و ذلك لما يلي :

١– ما سبق ذكره من أدلة الرأي الأول . و بما سبق ذكره من اعتراضات علـــى ما استدل به الآخرون .

٢– عموم ذكر أهل الكتاب في الشرع . فلا تختلف أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بأهل الكتاب من حيث كونهم من بني إسرائيل أو من غيرهم . أو دانـــوا قبل التحريف أو بعده ، أو قبل نزول القرآن أو بعده . [١]
فقد ثبت عن الصحابة – رضي الله عنهم ، و جمهور العلماء أنهم لم يفرقوا بـــين من دخل دين أهل الكتاب قبل أو بعد البعثة ، و قبل التبديل أو بعده .

يقول الجصاص [٢] :
و قد روي عن جماعة من السلف القول في أهل الكتاب من العرب لم يفـــرق أحد منهم فيه بين من دان بذلك قبل نزول القرآن أو بعده . و لا نعلم أحدا من

---

١ – انظر المغني ج٩ص٢٦٥ ،ج٩ص٢٧٧ و الكافي ج٤ص٣٤٧ و المبدع ج٢ص٧٢

٢ – الجصاص هو : أبو بكر أحمد بن علي الرازي صاحب أبي الحسن الكرخي . ولـــد سنة خمس وثلاثمائة ومات سنة سبعين وثلاثمائة وإليه انتهت رئاسة العلم لأصحـــاب أبي حنيفة ببغداد وعنه أخذ فقهاؤها . طبقات الفقهاء ص١٥٠ ، الجواهر المضيئة في طبقـــات الحنفية ص٨٤–٨٥

السلف أو الخلف اعتبر فيهم ما اعتبره الشافعي في ذلك . فهو منفرد بهذه المقالـة خارج بها عن أقاويل أهل العلم .

ثم قال بعد إيراد بعض الأدلة عن الصحابة - رضي الله عنهم :

و لم يفرق أحد من هؤلاء بين من دان بذلك قبل نزول القرآن و بعده . فـــهو إجماع منهم .[١]

ويقول الشيخ تقي الدين [٢] :

كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده قد دخـل في دينهم أو لم يدخل ، و سواء كان دخوله بعد النسخ و التبديل أو قبل ذلك . و هو المنصوص الصريح عن الإمام أحمد ـــ رحمه الله . و إن كان بين أصحابـه خلاف معروف . و هو الثابت عن الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ بلا نـــزاع بينهم . و ذكر الطحاوي أنه إجماع قديم . [٣]

---

١ - أحكام القرآن ج٣ص٣٢١-٣٢٢

٢ - هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي . و يكنى بأبي العباس ، و تقي الدين ابن تيمية . الإمام ، الحافظ ، الحجة ، الفقيه ، المجتهد ، المجاهد بالسيف و اللسان و القلم فسجن كثيرا . له مصنفات كثيرة مشهورة ، منها : تعـــارض العقل و النقل ، اقتضاء الصراط المستقيم ، مجمع فتاويه و غيرهم . توفي في الســحن ٧٢٨ هـــ . رحمه الله . انظر البداية و النهاية ج١٤ص١٣٥-١٤٠ ، الذيل علـــى الطبقـــات ج٢ص٣٨٧-٤٠٨ ، شذرات الذهب ج٦ص٨٠-٨٦

٣ - الإنصاف ج١٠ص٣٣٨

و يقول الطحاوي [١] بعد أن أورد ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه اعتبر السامرة من أهل الكتاب ، و نهي علي - رضي الله عنه - عن ذبيحة نصارى العرب، و إباحة ابن عباس لها ــ رضي الله عنهم :

و لم يفرق أحد من هؤلاء بين من دان بذلك قبل نزول القرآن أو بعده . و لم يخالف عليهم واحد منهم ، فصار إجماعا . [٢]

٣- أن نصارى بني تغلب كغيرهم من طوائف النصارى ، يخالفونهم في بعض الفروع . و هذا لا يخرجهم عن كونهم نصارى . [٣]

٤- أن إسرائيل هو يعقوب عليه الصلاة و السلام و بينه و بين نزول التوراة زمان طويل . و لسنا نعلم أدخل كل بني إسرائيل على كثرتهم في زمان موسى صلى الله عليه و سلم أم بعده قبل التحريف . بل في القصص ما يدل على استمرار بعضهم على عبادة الأوثان ، و الأديان الفاسدة .

وبتقدير استمرار هذا في اليهود ، فلا يستمر في النصارى ؛ لأن بني إسرائيل بعد بعثة عيسى — صلى الله عليه و سلم — منهم من آمن به ، و منهم من صد عنه

---

١ - هو : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي . نسبة إلى طحية قرية بصعيد مصر. و يكنى بأبي جعفر . برع في الفقه و الحديث ، و انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بمصر . عد من طبقة المجتهدين . له مصنفات معروفة ، منها :شرح معاني الآثار ، أحكام القرآن ، مشكل الآثار و غيرهم . توفي بمصر سنة ٣٢١هـ رحمه الله . انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية و معه التعليقات السنية على الفوائد ص٣١ ، الأعلام ج١ص٢٠٦

٢ - مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٢٠٦

٣ - انظر بدائع الصنائع ج٥ص٤٥

فأصر على دين موسى . ثم من المصريين من تنصر على تعـــاقب الزمـــان قبـــل التحريف و بعده . [١]

---

١ - روضة الطالبين ج٧ص١٣٨

الفرع الثاني : الـــمجوس

اختلف العلماء في عد المجوس من أهل الكتاب على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : المجوس ليسوا من أهل الكتاب .

اعتبر كثير من العلماء هذا الرأي قول جمهور العلماء ، و شذ من قال أنهم أهـــل كتاب .[١]

بل إن بعض العلماء اعتبره إجماع[٢]. يقول ابن جرير[٣] في تفسيره:

و أما المجوس ، فالعلماء مجمعون إلا من شذ منهم على أن ذبائحهم لا تؤكـــل ، و لا يتزوج منهم ؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء .[٤]

---

١ - انظر تفسير ابن جرير ج٦ص٧٧ و ج٨ص١١١ ، تفسير زاد المســير ج٢ص٢٩٧ ، تفسير فتح القدير ج٢ص١٤ ، التمهيد ج٢ص١١٩ ، بداية المجتهد ج١ص٣٣١ ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٦ ، المغني لابن قدامة ج٧ص١٠٠

٢ - انظر زاد المسير ج٢ص٢٩٥

٣ - هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري. من أهل طبرستان. مولده سنة ٢٢٤هـــ استقر في أواخر أمره ببغداد وكان من كبار أئمة الاجتهاد ، يحكم بقولـــه ويرجع إلى رأيه ؛ فكان حافظا لكتاب الله عارفا بالقراءات بصيرا بالمعاني فقيها في أحكـــام القرآن عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها عارفـــا بـــأقوال الصحابة والتابعين .وله الكتاب المشهور في أخبار الأمم وتاريخهم وله كتاب التفســـير لم يصنف مثله ،وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة من أقاويل الفقهاء وتفرد بمســـائل حفظت عنه . توفي ببغداد سنة ٣١٠هـــ . انظر سير أعلام النبلاء ج١٤ص٢٦٧-٢٨٢

٤ - ج٦ص٧٧

يقول ابن قدامة [1] :

قول أبي ثور [2] يخالف الإجماع ، فلا يلتفت إليه . [3]

و هذا الرأي عليه الأحناف [4] ، و المالكية [5] ، و الحنابلة . [6]

---

١ – هو : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي . ولد سنة ٥٤١هـ بجماعيل و قدم مع أهله إلى دمشق . سمع الحديث الكثير و رحل مرتين إلى العراق و تفقه ببغداد على مذهب أحمد . تبحر في فنون كثيرة ، و بلغ درجة الاجتهاد . له تصانيف كثيرة ، منها : المغني شرح الخرقي ، الكافي ، المقنع ، البرهان في مسائل القرآن . توفي سنة ٦٢٠هـ . انظر الذيل على الطبقات ج٢ص١٣٣ ، البداية و النهاية ج١٣ص٩٩-١٠٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤١٣

٢ – جوز أبو ثور ذبيحة المجوسي . و أبو ثور هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه ويقال كنيته أبو عبد الله ويعرف بأبي ثور . يقول عنه ابن حبان : (كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا وديانة،وخير من صنف الكتب وفرع على السنن وذب عن حريمها وقمع مخالفيها) . و كان أبو ثور أولا يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه أبو ثور ورجع عن الرأي إلى الحديث . توفي سنة ٢٤٠هـ . انظر تهذيب الكمال ج٢ص٨٠-٨٢

٣ – انظر المغني ج٩ص٢٦٤

٤ – انظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج٢ص٢٤٧ ، المبسوط للسرخسي ج٤ص٢١٠ ، تحفة الفقهاء ج٢ص١٢٩ ، بدائع الصنائع ج٢ص٢٧١ ، البحر الرائق ج٣ص١١٠ ، الدر المختار ج٢ص٢٤٧

٥ – انظر المدونة الكبرى ج٢ص٢٨٢ و ج٨ص٣٩١ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٨٥ ، حاشية العدوي ج١ص٧٣٩ ، كفاية الطالب ج٢ص٧٩ و ص٣٩١ ، الثمر الداني ص٤٥١ و ص٥٧٧ ، الفواكه الدواني ج٢ص١٨٨

٦ – انظر المقنع مع شرحه المبدع ج٣ص٤٠٥ ، الكافي ج٤ص٣٤٦ ، المغني ج١ص٦٢ و ج٧ص١٠٠ ، الفروع ج٦ص٢٥٩ ، الروض المربع ج٢ص١٦ ، الإقناع مع شرحه الكشاف ج٣ص١١٧ ، منتهى الإرادات ج٢ص١٢٨ ، دقائق أولي النهى ج٣ص٤٠٥

و هو أحد قولي الشافعي ، و عليه بعض الشافعية .[١]

و رواية عن الإمام أحمد ،[٢] و قال به ابن تيمية .[٣]

و تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الشافعية و الحنابلة اعتبروا للمجوس شبهة كتاب.

و يبين ابن مفلح[٤] سبب و فائدة اعتبار شبهة كتاب لهم ، فيقول :

و إنما قيل لهم شبهة كتاب ؛ لأنه روي أنه كان لهم كتاب فرفع . فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم و أخذ الجزية منهم . و لم ينتهض في حل إباحة نسائهم و حل ذبائحهم .[٥]

---

١ - انظر المهذب ج٢ص٢٥٠ و ج٢ص٤٤ ، الوسيط ج٥ص١٢٥ ، روضة الطالبين ج٧ص١٣٥ و ج١٠ص٣٠٤ ، ، جواهر العقود ص٥٧٥ و ص٦٧٨ ، فتح الوهاب ج٢ص٧٦ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٣٧٢ و ج٤ص١٦٢ ، الإقناع ج٢ص٥٦٩ و ص٥٨٠ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٦-١٨٧ و ج٤ص٢٤٤

٢ - انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ج٣ص٨٦٧-٨٦٨ ، و برواية ابنه صالح ج٢ص٢٢٣ ، الأحكام السلطانية ص١٢٥

٣ - انظر الفتاوي الكبرى ج٣ص١٠٨-١١٠

٤ - هو : إبراهيم ابن محمد الأكمل بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي . و يعرف بابن مفلح كأسلافه . برع في الفقه و أصوله . من أشهر مؤلفاته المبدع شرح المقنع . وهو شرح حافل ممزوج مع المتن ، فيه من الفوائد و النقول ما لا يوجد في غيره . و هو عمدة في المذهب الحنبلي . توفي سنة ٨٨٤ هـ رحمه الله . انظر شذرات الذهب ج٧ص٣٣٨ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٢١ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٢٠٦-٢٠٧

٥ - المبدع ج٣ص٤٠٥ و انظر أيضا المهذب ج٢ص٤٤

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول :

١- قال الله تعالى : " و هذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه و اتقـــوا لعلكـــم ترحمون * أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا و إن كنـــا عن دراستهم لغافلين . [١]

وجه الدلالة من الآية :

أخبر سبحانه و تعالى أن أهل الكتاب طائفتان . (فلو كان المجوس أو غـــيرهم من أهل الشرك من أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف) . [٢]

يعترض على الاستدلال بالآية بما يلي :

الاعتراض الأول :

أن قوله تعالى " أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا " أنه حكاية عن ما قالـــه المشركون . و جائز أن يكون قد أخطأوا . [٣]

---

١ - سورة الأنعام آية ١٥٥-١٥٦

٢ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٨٢ ، و انظر أيضا المبسوط ج٤ص٢١٠-٢١١ ، بدائع الصنائع ج٢ص٢٧١

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٧

الاعتراض الثاني :

يقول ابن حزم [١] :

إنما قال الله تعالى هذا بنص الآية نهيا عن هذا القول ، لا تصحيحا . [٢]

الاعتراض الثالث :

أن القائل بالطائفتين هم قريش . و لم يشتهر عندهم من الطوائف الذين كانت عندهم كتاب إلا اليهود و النصارى . و هذا لا ينفي وجود بقية الكتب المترلة، كالصحف و الزبور . و بالتالي لا ينفي وجود كتاب للمجوس فيكونون من أهل الكتاب . [٣]

و يرد على هذه الاعتراضات :

أن الله سبحانه و تعالى لم يحك هذا القول عن المشركين . و لكنه قطع بذلك عذرهم ؛ لئلا يقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، و إن كنا عن

---

١ – هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي. سمع من طائفة من العلماء ، مثل : يحي بن مسعمود بن وجه الجنة و أبي عمر أحمد بن الحسور و غيرهم ، و حدث عنه ابنه أبو رافع الفضل و أبو عبد الله الحميدي و غيرهما . نشأ في تنعم و رفاهية ، و رزق ذكاء مفرطا فترك الوزارة و انصرف إلى العلم و التصنيف . و عرف عنه عدم قبوله القياس . كان كثير الوقيعة بلسانه و قلمه في العلماء ، فأورثه ذلك حقدا في قلوب أهل زمانه . له مؤلفات كثيرة في الطب و المنطق و الأدب و الفرق و الفقه . ولد سنة ٣٨٤هـ و توفي سنة ٤٥٦هـ . انظر سير أعلام النبلاء ج١٨ص١٨٤-١٨٥ ، البداية و النهاية ج١٢ص٩١-٩٢ ، الأعلام ج٤ص٢٥٤

٢ – المحلى ج٧ص٤٥٦

٣ – انظر فتح الباري ج٦ص٢٦٠

دراستهم لغافلين . فهذا إنما هو قول الله ، و احتجاج منه على المشـــركين في قطع عذرهم بالقرآن .[١]

و لو سلمنا أن قوله تعالى حكاية عن المشركين ، لكان دليلا على أن المجـــوس ليسوا منهم ؛ لأن الطائفتين هما اليهود و النصارى . و لو أخطأ المشـــركون في قولهم ، لأنكر الله سبحانه و تعالى عليهم ذلك ، و لبين خطأهم .[٢]

٢- قال تعالى : " يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم و ما أنزلت التـــوراة و الإنجيل إلا من بعده أفلا تعلقون "[٣]

٣- و قال تعالى : " يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التـــوراة و الإنجيل ... الآية "[٤]

وجه الدلالة من الآيتين :

دلت الآيتان الكريمتان على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة و الإنجيل ، و هـــم اليهود و النصارى ، لا غير .[٥]

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٧ و انظر أيضا ج٤ص١٩٨

٢ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٢٧١

٣ - سورة آل عمران آية ٦٨

٤ - سورة المائدة آية ٦٨

٥ - انظر التمهيد ج٢ص١٢٠ ، عون المعبود ج٨ص٢٠٤

و يمكن أن يقوي هذا الاستدلال ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنـــه قال " إنما أحلت ذبائح اليهود و النصارى من أجل أنهـــم آمنـــوا بـــالتوراة و الإنجيل" . [١]

لذلك يقول الشافعي في نكاح الكتابية :
ثم ما لا أعلم فيه مخالفا أنه أراد أهل التوراة و الإنجيل من بني إســـرائيل ، دون المجوس . [٢]

٤- روى عبد الرزاق في المصنف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قـال : ما أدري كيف أصنع بالمجوس و ليسوا أهل كتاب ؟
فقال عبد الرحمن بن عوف [٣] : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . [٤]

---

١ - سبق تخريجه
٢ - الأم ج٤ص١٨٢ ، و انظر أيضا سنن البيهقي ج٧ص١٧٢
٣ - هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري . يكنى بـأبي محمد . سماه النبي صلى الله عليه و سلم عبد الرحمن بدلا من عبد الكعبة . و هـو أحـد العشرة المبشرين بالجنة . شهد جميع الغزوات . كان تاجرا غنيا كثير الصدقة و العتـق . هاجر الهجرتين ، و هو أحد الستة من أهل الشورى الذين جعل عمر فيهم الخلافة مـن بعده . و هو من المقلين لرواية الحديث . توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ . انظر طبقات ابـن سعد ج٣ص١٢٤ و ما بعدها ، أسد الغابة ج٣ص٤٨٠ و بعدهـا ، حليـة الأوليـاء ج١ص٩٨ و بعدها
٤ - ج١٠ص٣٢٥ و انظر مصنف ابن ابي شيبة ج٢ص٤٣٥

وجه الدلالة من الخبر :

يقول جمهور الفقهاء : المراد بقوله عليه الصلاة و السلام " سنوا بهم سنة أهـــل الكتاب " أي سنوا بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية .

و أنه دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب . و إلا قال : هم أهل كتاب .

فمن أقوالهم ، ما قاله ابن جرير الطبري في تفسيره :

و في قول رسول الله صلى الله عليه و سلم " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " دليل على انهم ليسوا أهل كتاب . و على هذا جمهور الفقهاء .[١]

و يقول ابن عبد البر[٢] في التمهيد :

أن قوله عليه الصلاة و السلام يعني الجزية. فهو دليل على أنهم ليسوا كتاب .

و على ذلك جمهور الفقهاء .[٣]

---

١ - ج٨ص١١١

٢ - هو : الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي . ولد سنة ٣٦٨هـــ . طلب الحديث فساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان. له التمهيد شرح الموطأ ، والاستذكار مختصره ، والاستيعاب في الصحابة ، وغير ذلك . كان أولا ظاهريا ثم صار مالكيا فقيها ، كثير الميل إلى أقوال الشافعي . مات ٤٦٣هـــ . انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ج٢ص٤٣١-٤٣٢

٣ - انظر ج٢ص١١٩

و يقول السرخسي [١] عن قوله عليه الصلاة و السلام أنه :
تنصيص على أنه لا كتاب لهم . [٢]

و يقول ابن نجيم [٣] :
أي اسلكوا بهم طريقتهم . يعني عاملوهم معاملتهم في إعطاء الأمان بأخذ الجزية منهم .

و يقول ابن قدامة :
و قوله عليه الصلاة و السلام " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " دليل على أنـــه لا كتاب لهم . و إنما أراد النبي صلى الله عليه و ســـلم في حقـــن دمائـــهم ، و اقرارهم بالجزية ، لا غير .

---

١ – هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي . صاحب المبسوط وغـــيره . أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليـا مناظرا لزم الإمام أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار انظر أهل زمانه وأخذ فى التصنيف . أملى المبسوط وهو فى السجن . مات فى حدود التسعين وأربع مائة . انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ص٢٨-٢٩ ، الفكر السامي ج٢ص١٨١

٢ – المبسوط ج١٠ص١١٩

٣ – البحر الرائق ج٣ص١٠٩ و ابن نجيم هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكـــر الحنفي ، الشهير بابن نجيم ، اسم بعض أجداده . ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـــ ، و أخـــذ من علمائها . و تفقه على الشيخ أمين الدين ابن عبد العال الحنفي ، و البلقيني ، و ابـــن الشلبي و غيرهم . من مؤلفاته : الأشباه و النظائر ، البحر الرائق شرح كتر الدقائق . توفي سنة ٩٧٠ هـــ . انظر ترجمته في مقدمة كتاب الأشباه و النظائر .

و يقول في موضع آخر :

لم يأخذ عمر – رضي الله عنه – الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذها من مجوس هجر . فلو لم يكونوا من أهل الكتاب ، ما توقف عمر من أخذ الجزية منهم . [١]

يعترض على هذا الاستدلال :

يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه و سلم أراد : سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور و استفاضة . أما المجوس فعلم كتابهم علم خصوص . [٢]

٥- كتب النبي صلى الله عليه و سلم إلى صاحب الروم : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم .
و كتب إلى كسرى و لم ينسبه إلى كتاب . [٣]

٦- روي أبو داود في السنن [٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :
جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين ، و هم مجوس أهل هجر إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فمكث عنده ثم خرج .
فسألته : ما قضى الله و رسوله فيكم ؟
فقال : شر !

---

١ - انظر المغني ج٩ص٢٤٦

٢ - التمهيد ج٢ص١٢٠

٣ - أحكام القرآن ج٣ص٣٢٧

٤ - ج٣ص١٦٨

قلت : مه ؟

قال : الإسلام أو القتل !

قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف ، و تركوا ما سمعت أنا من الأسبذيين .

وجه الدلالة من الخبر :

دل هذا الخبر على أنهم ليسوا أهل كتاب ؛ لحكم النبي صلى الله عليه و سلم فيهم حكم المشركين . و الله أعلم .

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- لما غلبت فارس الروم ، فرح كفار مكة ؛ لأنهم مثلهم ليس لهم كتاب. ثم لما غلبت الروم فارس ، فرح المسلمون ؛ لأنهم أهل كتاب مثلهم .[١]

٢- اعتقاد المجوس يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب .

أ) لا يقول المجوس بالتوحيد ، و إنما يقولون بإلهين هما أصل العالم . و هما : النور و الظلمة .

فالنور إله قديم يسمى يزدان ، و هو يخلق الخير .

و الظلمة تسمى أهرمن ، و هو يخلق الشر . و هو شيطان حادث من فكرة الإله القديم .[٢]

---

١ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٧-٣٢٨

٢ - انظر تفسير أبي السعود ج٦ص١٠٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٥٣ و ج١٢ص٢٣ ، المبسوط للسرخسي ج٣٠ص٣٢

ب) لا يقر المجوس بنبوة موسى عليه الصلاة و السلام ، و لا بكتاب منزل . و لا يوافقهم اليهود و النصارى .[١]

ج) يقرأون كتاب زرادشت ، و يدعون نبوته . و كان زرادشت متنبيا كذابا .[٢]

٣- عبادة المجوس تدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب .

أ) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المجوس أصحاب الأصنام.[٣]

و روي عنه أنه قال : إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية .[٤]

ب) يعبدون الشمس و القمر و النار و الجمر .[٥]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج٣٠ص٣٢

٢ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٢٧١ ، المهذب ج٢ص٤٤ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٣٧٢ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٧

٣ - انظر تفسير السيوطي ج٦ص١٧

٤ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١٩٢ ، و أبو داود في السنن ج٣ص١٦٨ ، أحاديث الخلاف ج٢ص٣٥٣

٥ - انظر تفسير ابن جرير ج١٧ص١٢٩ ، تفسير الصنعاني ج٣ص٣٩ ، تفسير أبي السعود ج٦ص١٠٠ ، القوانين الفقهية ص١٢ ، حاشية الطحاوي ج٢ص٢٤٨ ، البحر الرائق ج٥ص١٢٠ ، الدر المختار ج١ص٦٥٢

٤- الدليل على اعتبار شبهة الكتاب للمجوس :

يقول ابن قدامة :

لأن الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط ؛ فحرمت دماؤهم .

و لم يثبت حل نسائهم و ذبائحهم ؛ لأن الحل لا يثبت بالشبهة .

و لأن الشبهة لما اقتضت تحريم دما ، اقتضت تحريم ذبائحهم و نسائهم . ليثبت التحريم في المواضع كلها تغليبا له على الإباحة . [١]

الرأي الثاني : للمجوس كتاب مترل ، فهم من أهل الكتاب .

و هو أحد قولي الشافعي . و عليه الشافعية . [٢]

و ممن قال به : أبو ثور [٣] ، و ابن حزم . [٤]

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- قال تعالي : و رسلا قد قصصناهم عليك من قبل و رسلا لم نقصصهم عليك و كلم الله موسى تكليما " [٥]

---

١ - المغني ج٩ص١٧٣-١٧٤

٢ - انظر المهذب ج٢ص٢٥٠ ، الوسيط ج٥ص١٢٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ج٩ص١٨٨-١٨٩ ، روضة الطالبين ج٧ص١٣٥ و ج١٠ص٣٠٤ ، فتح الباري ج٩ص٤١٧ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٣٧٢ و ج٤ص١٦٢ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٧

٣ - انظر المغني ج٩ص٢٦٤

٤ - انظر المحلى ج٧ص٣٤٦ ، ٤٥٦ و ج٩ص٤٤٨

٥ - سورة النساء آية ١٦٤

وجه الدلالة من الآية :

كان للمجوس كتابا منسوبا إلى زرادشت . فلما بدلوه رفع منهم .[١]

٢- روى الشافعي عن ابن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي : علام تؤخذ الجزية من المجوس ، و ليسوا بأهل كتاب ؟
فقام عليه المستورد ، فأخذ بلبه ، و قال : يا عدو الله أتطعن على أبي بكر و على أمير المؤمنين – يعني عليا و قد أخذوا منهم الجزية !
فذهب به إلى القصر . فخرج علي رضي الله عنه فقال : إلبدا في ظل القصر .
فقال علي رضي الله عنه : أنا أعلم الناس بالمجوس . كان لهم علم يعلمونه ، و كتاب يدرسونه . و إنما ملكهم سكر ، فوقع على ابنته أو أخته . فاطلع عليه بعض أهل مملكته .
فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد ، فامتنع منهم . فدعا أهل مملكته. فلما أتوه قال : أتعلمون دينا خيرا من دين آدم ، و قد كان آدم ينكح بنيه بناته ؟ و أنا على دين آدم . فما يرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه ، و قاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم .
فأصبحوا و قد أسري على كتابهم . فرفع من بين أظهرهم . و قد رفع العلم الذي في صدورهم . فهم أهل كتاب .

---

١ – انظر المحلى ج٧ص٤٥٦ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٣٧٢

و قد أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبو بكر و عمر منهم الجزية .[١]

وجه الدلالة من الخبر :

يقول الشافعي : ما روي عن علي رضي الله تعالى دليل على أن المجوس أهل كتاب .[٢]

يعترض على الاستدلال بالخبر :

الاعتراض الأول : ضعف أكثر العلماء ضعف هذه الرواية . فمن أقوالهم :

أ) يقول ابن عبدالبر:
و أكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر.[٣]

ب) أنكر الإمام أحمد بشدة هذه الرواية .[٤]

---

١ - الأم ج٤ص١٧٣-١٧٤ ، مسند الشافعي ج٢ص١٧٠ و رواه البيهقي من طريق الشافعي ، و قال : حديث نصر بن عاصم عن على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم متصل . و به نأخذ . انظر السنن الكبرى ج٩ص١٨٨-١٨٩ و حسنه ابن حجر . انظر فتح الباري ج٦ص٢٦١
٢ - الأم ج٤ص١٧٤
٣ - التمهيد ج٢ص١٢٠ و انظر أيضا أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٨ ، المبسوط للسرخسي ج٤ص٢١١ و ج١٠ص١١٩
٤ - انظر المغني ج٧ص١٠٠

ج) ضعف ابن الجوزي [١] و الطحاوي هذا الأثر ؛ لأن فيه سعيد بن المرزبان . و هو مجروح ، متروك الحديث . [٢]

د) يقول أبو عبيد [٣]: لا أحسب ما روه عن علي في هذا محفوظا.ولو كان له أصل لما حرم النبي صلى الله عليه و سلم نساءهم و هو كان أولى بعلم ذلك. [٤]

الاعتراض الثاني :

على فرض صحة هذه الرواية ، إلا أنه يقال :

أ) لو صح الأثر المروي عن علي رضي الله عنه ، فإنه يخالف نص القرآن بأن الكتاب أنزل على طائفتين و ليس ثلاث طوائف . [٥]

---

١ – هو : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي الحنبلي . وعرف جدهم بالجوزي لجوزة كانت في دراهم لم يكن بواسط سواها ولد سنة عشر وخمسمائة أو قبلها . سمع من ابن الحصين وأبي غالب بن النباء وخلق كثير . له تصانيف سائرة في فنون العلم ، منها زاد المسير في التفسير وجامع المسانيد والمغني في علوم القرآن . مات سنة ٥٩٧. انظر طبقات الحفاظ ص٤٨٠

٢ – انظر أحاديث الخلاف ج٢ص٣٥٣ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٢٠٧

٣ – هو : القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي . الفقيه ، المجتهد ، الحافظ ، القاضي . العالم باللغة و النحو و القراءات . سمع من شريك و سفان بن عيينة ، و عبد الله بن المبارك و غيرهم . و قرأ القرآن على الكسائي و البلخي . له مصنفات في علوم مختلفة ، منها الأموال ، فضائل القرآن ، الناسخ و المنسوخ . ولد سنة ١٦٧ هـ ، و توفي سنة ٢٢٤ هـ . رحمه الله . انظر طبقات ابن سعد ج٧ص٣٥٥ ، تهذيب التهذيب ج٨ص٢٨٣-٢٨٤ ، طبقات الحنابلة ص١٩٠-١٩١

٤ – نقلا من المغني ج٩ص٢٦٤

٥ – انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص١١٩

ب) لو ثبت أن لهم كتابا ، فإن أحكام أهل الكتاب لا تثبت لغير اليهود و النصارى لقوله تعالى " إنما أنزل الكتاب على طائفتين ... " [١]

ت) إن صحت هذه الرواية ، فتدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ؛ لرفع الكتاب منهم ، فأصبحوا بدون كتاب . فهم من ذلك الوقت غير منتحلين لشيء من كتب الله تعالى . [٢]

ث) يقول ابن بطال : لو كان لهم كتاب و رفع ، لرفع حكمه ، و لما استثني تحريم ذبائحهم و نكاح نسائهم . [٣]

و يرد على قول ابن بطال :

أن الاستثناء وقع تبعا للأثر الوارد في ذلك ؛ لأن في ذلك شبهة تقضي حقن الدم . بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له . [٤]

و يمكن الاعتراض على هذا الرد :

أن النبي عليه الصلاة و السلام لا ينطق عن الهوى ، إنما بوحي من عند الله سبحانه و تعالى . فكيف يقال أنه حرم ذبائحهم و نساءهم للشبهة ؟! و سبق نقل قول أبي عبيد بنحو هذا المعنى .

---

١ - المغني ج٧ص١٠٠-١٠١

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٨ ، المبسوط للسرخسي ج٤ص٢١١ و ج١٠ص١١٩

٣ - نقلا من فتح الباري ج٦ص٢٦٢

٤ - فتح الباري ج٦ص٢٦٢

٣- كتب النبي عليه الصلاة و السلام إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام. فمن أسلم ، قبل منه الحق . و من أبى : كتب عليه الجزيـــة ، و أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، و ألا تنكح لهم امرأة . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

يقول الشافعي :

أن النبي صلى الله عليه و سلم أخذ منهم الجزية ؛ لأنهم أهل كتاب .

ثم قال بعد ذلك : لم أعلم ممن سلف من المسلمين أحدا أجاز أن تؤخذ الجزيــة من غير أهل الكتاب . [٢]

و يعترض عليه :

لو كان المجوس من أهل الكتاب لما نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن أكـــل ذبائحهم ، و نكاح نسائهم . و الله أعلم .

بل روي النهي عن صيد المجوس عن بعض الصحابة و التـــابعين - رضـــي الله عنهم ، كعلي بن أبي طالب ، و جابر بن عبد الله ، و سعيد بن المسيب [٣] ،

---

١ - رواه عبد الرزاق في المصنف و اللفظ له ج١٠ص٣٢٦ ، و رواه البيهقي في الســـنن الكبرى و قال : هذا مرسل ، و إجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده . ج٩ص١٩٢

٢ - الأم ج٤ص١٧٤

٣ - هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي . أحـــد العلمـــاء السبعة بالمدينة ، و إمام التابعين في زمانه . سمع من عثمان و علي و زيد بـــن ثـــابت و غيرهم من الصحابة رضي الله عنه . و روى عنه خلق كثير . و لد سنة ١٣هـــ بالمدينـــة ، و توفي بها سنة ٩٤ هـــ رحمه الله . انظر طبقات ابن سعد ج٥ص١١٩و بعدها ، حليـــة الأولياء ج٢ص١٦١ و بعدها ، سير أعلام النبلاء ج٤ص٢١٧-٢١٩

و عكرمة [١، ٢]

و يرد على الاعتراض :

ليس تحريم نسائهم و ذبائحهم متفقا عليه . و لكن الأكثر من أهل العلم عليه.[٣]

فكان أبو ثور يرى حل ذبائحهم و نكاح نسائهم .

و حكي عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسا إذا أمره المسلم بذبحها .

و روي أيضا عنه و عن عطاء ، و طاوس [٤] ،

---

١ – هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني . يكنى بأبي عبد الله . تابعي جليل ، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . كان من أعلم الناس بالتفسير و المغازي . و يعد من الفقهاء . أدرك الكثير من الصحابة ، طاف البلدان ، يقول له ابن عباس : انطلق فأفت الناس . فمن سألك عما يعنيه فأفته ، و من سألك عما لا يعنيه فلا تفته . فإنك تطرح عني ثلثي مؤونة الناس . انظر حلية الأولياء ج٣ص٣٢٦-٣٢٩ ، طبقات الحفاظ ص٤٣-٤٤ ، طبقات الفقهاء ص٤٦ ، الأعلام ج٤ص٢٤٤

٢ – انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٧

٣ – فتح الباري ج٦ص٢٦٢

٤ – هو : طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني اليماني . أبو عبد الرحمن . مولى أبناء الفرس . من عباد اليمن و سادات التابعين . ثقة ، فقيه ، روى عن العبادلة الأربعة و عائشة و أبي هريرة و غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . و روى عنه وهب بن منبه ، و عمرو بن دينار و غيرهم . توفي بمكة سنة ١٠٦ هت . رحمه الله . انظر طبقات فقهاء اليمن ص٧٤ ، تهذيب التهذيب ج٥ص٨ ، التقريب ج١ص٣٧٧

و عمرو بن دينار [١] : أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسري بالمجوسية . [٢]

٤- روى عبد ابن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن ابزي لما هزم المسلمون أهل فارس ، قال عمر رضي الله عنه : اجتمعوا. فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عنهم الجزية ، و لا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم !!

فقال علي رضي الله عنه : بل هم أهل كتاب . فذكر نحو الرواية السابقة . [٣]

٥- روي أن حذيفة رضي الله عنه تزوج مجوسية . [٤]

يعترض على استدلالهم بأن حذيفة رضي الله عنه تزوج مجوسية بما يلي :

الاعتراض الأول :

لم يثبت ، و لم يصح أن حذيفة رضي الله عنه تزوج مجوسية . و إنما الصحيح المحفوظ أنه تزوج يهودية . [٥]

---

١ – هو : عمرو بن دينار المكي أبو محمد الجمحي . أحد الأعلام . روى عن جابر وأبي هريرة وابن عمر . و عنه شعبة وابن عيينة وأيوب وحماد بن زيد وأبو حنيفة . قال ابن أبي نجيح : ما كان عندنا أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار . لا عطاء ولا مجاهد ولا طاوس . مات سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن ثمانين سنة . رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٥٠

٢ – انظر فتح الباري ج٦ص٢٥٩ ، المحلى ج٧ص٤٥٦

٣ – فتح الباري ج٦ص٢٦٢-٢٦٢

٤ – انظر المغني ج٧ص١٠٠ ، المحلى ج٩ص٤٤٩

٥ – انظر التمهيد ج٢ص١٢٨ ، سنن البيهقي ج٧ص١٧٢-١٧٣ و ج٩ص١٩٢ ، المغني ج٧ص١٠١

الاعتراض الثاني :

أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - و هو بالكوفة ، و كان نكح إمرأة من أهل الكتاب ، فكتب عمر أن فارقها ؛ فإنك بأرض المجوس ، و إني أخشى أن يقول الجاهل قد تزوج صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم كافرة ! و يجهل الرخصة التي كانت من الله عز و جل في نساء أهل الكتاب ، فيتزوجوا نساء المجوس . [١]

الاعتراض الثالث :

روي بسند صحيح عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال :

لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ؛ ما أخذتها . [٢] فكيف يقول هذا ثم يتزوج بمجوسية !!

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- كان المجوس يدينون غير دين أهل الأوثان ، و يخالفون أهل الكتاب من اليهود و النصارى في بعض دينهم . و كان أهل الكتاب اليهود و النصارى يختلفون عن بعض دينهم . و كان المجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين اليهود و النصارى حتى عرفوه . و كانوا و الله أعلم أهل كتاب يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود و النصارى . [٣]

---

١ - التمهيد ج٢ص١٢٨

٢ - انظر نيل الأوطار ج٨ص٢١٣

٣ - الأم ج٤ص١٧٣

٢- كان للمجوس كتاب إلا أنه نسي و لم تعرف تلاوته . مثـــل صحـــف إبراهيم و موسى ، و زبور داود . [١]

٣- قيل (المجوس) قوم من النصارى ، اعتزلوهم و لبسوا المسوح . و قيل أنهم أخذوا من دين النصارى شيئا ، و من دين اليهود شيئا . [٢]

---

١ - انظر أحكام القرآن للشافعي ج٢ص٥٤

٢ - تفسير أبي السعود ج٦ص١٠٠

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – الرأي الأول القائل بأن المجـــوس ليســـوا بأهل كتاب . و ذلك لما سبق ذكره من الأدلة ، و ما أورد من اعتراضات علـى أدلة الرأي الآخر .

و يكفي ما قاله جمهور العلماء أن المراد بقول النبي صلى الله عليه و سلم " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " أي عاملوهم معاملة أهل الكتاب في قبول الجزية . و لـو كانوا أهل كتاب لقال عليه الصلاة و السلام أنهم أهل كتاب . و الله أعلم .

يقول الشوكاني :

و لم يبق على دين الأنبياء الذين أنزل الله عليهم كتابه إلا اليهود و النصارى .[١]

---

١ – السيل الجرار ج٢ص٢٥٣

و الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني . فقيه مجتهد من كبـــار علماء اليمن . ولد بهجرة شوكان ، و نشأ بصنعاء . تولى القضاء سنة ١٢٢٩ هــــ ، و مات حاكما بها . له ١١٤ مؤلفا . توفي سنة ١٢٥٠ هــ . رحمه الله . انظــر الأعــلام ج٦ص٢٩٨

الفرع الثالث : الصابئة

يلخص ابن الجوزي أقوال المفسرين في الصابئة ، فيقول [١] :

و في الصابئين سبعة أقوال :

أحدها : أنهم صنف من النصارى ألين قولا منهم . و هم السائحون ، المحلقة أوساط رؤوسهم . روي عن ابن عباس .

و الثاني : أنهم قوم بين النصارى و المجوس ليس لهم دين . قاله مجاهد .

و الثالث : أنهم قوم بين اليهود و النصارى . قاله سعيد بن جبير .

و الرابع : قوم كالمجوس . قاله الحسن و الحكم .

و الخامس : فرقة من أهل الكتاب ، يقرؤون الزبور . قاله أبو العالية .

و السادس : قوم يصلون إلى القبلة ، و يعبدون الملائكة ، و يقرؤون الزبور . قاله قتادة .

و السابع : قوم يقولون لا إله إلا الله فقط ، و ليس لهم عمل ، و لا كتاب ، و لا نبي . قاله ابن زيد .

وخلاصة أقوال الفقهاء في اعتبارهم من أهل كتاب ، الأربعة الآراء الآتية :

الرأي الأول : النظر فيهم .

فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في أصل دينهم ، فهم فرقة منهم . و لو اختلفوا في الفروع . كتعظيمهم للكواكب تعظيم المسلمين للقبلة فهم أهل

---

١ - زاد المسير ج١ص٩١-٩٢

كتاب ؛ لأن الموافقة في أصل الدين توجب الموافقة في الحكم . أما إذا كـــانوا يعبدون الكواكب حقيقة فليسوا أهل كتاب .

و هو الصحيح في المذهب الحنفي كما قال في البحر الرائق [1] .

و قول للشافعي . [2] و قطع به جمهور الشافعية [3]

و اعتبره النووي المذهب . وحمل عليه القولان الآخران للشافعي . [4]

كذلك يقول الغزالي : و اتفق جماهير الأصحاب على أن المسألة ليست علـــى قولين ؛ و لكن ظن الشافعي رضي الله عنه مرة أنهم يخالفون القوم فيما يوجـــب التكفير فتلتحق بالزنادقة . و ظن مرة أنهم يخالفون فيما يوجــــب البدعـــة ، و نكاح المبتدعة صحيح .

إلا أن بعض الشافعية اعتبرهما قولين . [5]

و الذي يظهر لي صحة ما قاله النووي و الغزالي .

و هو وجه عند الحنابلة ، و اختاره جماعة منهم . [6]

---

١ – ج٣ص١١١، الهداية ج١ص١٩٣

٢ – انظر الأم ج٤ص١٨٣ و ج٥ص٧

٣ – انظر منهج الطلاب ج٦ص٨٢ ، المهذب ج٢ص٤٤ و ج٧ص١٣٩ ، الأحكام السلطانية ص١٢٥ ، فتح الوهاب ج٢ص٧٧ ، جواهر العقود ص٦٧٩ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٩ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٠٦ ، حواشي الشرواني ج٨ص٤٥٧

٤ – انظر روضة الطالبين ج١٠ص٣٠٥-٣٠٦

٥ – انظر روضة الطالبين ج١٠ص٣٠٦ ، الوسيط ج٥ص١٢٨-١٢٩

٦ – انظر المقنع مع المبدع ج٣ص٤٠٥ ، الكافي ج٤ص٣٤٧ ، المغني ج٧ص١٠٠ و ج٩ص٢٦٣، الإنصاف ج٤ص٢١٨

الرأي الثاني : أهم من أهل الكتاب ؛ لأهم يؤمنون بنبي و يقرون بكتاب.

و هو قول أبي حنيفة [١] رحمه الله . [٢]

إلا أن الجصاص يقول :

فالذي يغلب في ظني في قول أبي حنيفة في الصابئين ، أنه شاهد قوما منهم يظهرون أنهم من النصارى ، و أنهم يقرؤون الإنجيل و ينتحلون دين المسيح تقية. لأن كثيرا من الفقهاء لا يرون إقرار معتقدي مقالهم بالجزية ، و لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . [٣]

و هو أحد أقوال الشافعي [٤]

---

١ – هو : النعمان بن ثابت التيمي الكوفي . أحد الأئمة الأربعة . أدرك بعض الصحابة ، منهم مالك بن أنس رضي الله عنهم . روى عن جماعة من التابعين منهم الحكم بن عتبة ، الشعبي ، عكرمة ، عطاء ، قتادة و غيرهم . و روى عنه ابن حماد ، حمزة الزيات و زفر و غيرهم . كان ورعا تقيا ، فروي أنه مكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء . من مصنفاته : الفقه الأكبر ، المسند . ولد سنة ٨٠ هـ ، و توفي سنة ١٥٠ هـ رحمه الله. انظر سير أعلام النبلاء ج٦ص٣٩٠ و بعدها . البداية و النهاية ج١٠ص١٠٧ ، الفكر السامي ج١ص٣٣٩ و بعدها .

٢ – انظر تحفة الفقهاء ج٢ص١٣٠ ، أحكام القرآن ج٣ص٣٢٨ ، المبسوط ج٤ص٢١١ ، بدائع الصنائع ج٢ص٢٧٠ ، الدر المختار ج٤ص١٩٨

٣ – أحكام القرآن ج٣ص٣٢٨

٤ – انظر الأم ج٤ص٢٤٠

و عن أحمد رواية أن الصابئة نصارى ، و رواية أخرى أنهم يهود .[١]
و المذهب عند الحنابلة أنهم نصارى[٢] .
أي المذهب أنهم أهل كتاب .

و استدلوا بما يلي :

أولا : من المنقول

١- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : هم يسبتون[٣].

٢- سئل جابر بن زيد - رضي الله عنه — عن الصابئين ، أمن أهل الكتاب هم ؟ و طعامهم و نسائهم حل للمسلمين ؟
فقال : نعم .[٤]

وجه الدلالة من الأثرين :

يدل قول عمر رضي الله عنه على اعتبارهم من اليهود .
و تدل إجابة جابر رضي الله عنه صراحة على أنهم أهل كتاب .

---

١ - انظر المغني ج٧ص١٠٠وج٩ص٢٦٣ ، المبدع ج٧ص٧١ ، الفروع ج٦ص٣١١ ، الإنصاف ج٤ص٢١٨

٢ - انظر المبدع ج٣ص٤٠٦ ، الفروع ج٦ص٢٥٩ ، الإقناع مع شرحه الكشاف ج٣ص١١٨ ، منتهى الإرادات مع شرحه الدقائق ج٢ص١٢٨

٣ - المغني ج٩ص٢٦٣

٤ - احكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٨٣

ثانيا : من المعقول :

١- يقول أبو العالية [١] :
الصابئون فرقة من أهل الكتاب ، يقرؤون الزبور .[٢]

٢- الصابئة طائفة من النصارى ، أصل دينهم دين نوح . و سميت بذلك لنسبتها إلى صابئ عم نوح عليه السلام.[٣]

و قيل : هم قوم يشبه دينهم دين النصارى . إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب . يزعمون أنهم على دين نوح .[٤]

---

١ – هو : رفيع بن مهران الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أبو العالية الرياحي البصري . كان مولى لامرأة بني رياح .أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم و هو شاب لكنه أسلم في خلافة أبي بكر الصديق ودخل عليه . وسمع من عمر وعلي وأبي وأبي ذر وابن مسعود وعائشة وأبي موسى وأبي أيوب وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. حفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب ، وزيد ، وعمر ، وابن عباس . وتصدر لإفادة العلم وبعد صيته . كان ابن عباس يرفعه على السرير وقريش أسفل من السرير و يقول : هكذا العلم يزيد الشريف شرفا ويجلس المملوك على الأسرة . قال أبو بكر بن أبي داود :ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية وبعده سعيد بن جبير . وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم . توفي سنة ١٠٣ هـ و قيل ٩٦ هـ رحمه الله . انظر سير أعلام النبلاء ج٤ص٢٠٨-٢٠٩ ، طبقات الفقهاء ص٩٣

٢ – تفسير السيوطي ج١ص١٨٣

٣ – انظر المغني ج٣ص١٨٩ ، تفسير أبي السعود ج١ص١٠٨

٤ – تفسير ابن كثير ج١ص١٠٥ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج١ص٤٣٤

لذلك يقول أبو حنيفة :

مخالفتهم للنصارى في بعض الأشياء لا تخرجهم من أن يكونوا من جملتهم كبني تغلب . فإنهم يخالفون النصارى في الخمور و الخنازير ، ثم كانوا من جملة النصارى . [1]

و يعترض على هذا الاستدلال :

أن الصابئة قوم أقدم من النصارى ، كانوا يعبدون الكواكب في زمن إبراهيم عليه السلام . [2]

الرأي الثالث : ليسوا أهل كتاب .

و هو قول صاحبي أبي حنيفة : أبي يوسف [3] ،

---

١ - المبسوط للسرخسي ج٤ ص٢١١

٢ - انظر تفسير ابن كثير ج١ص١٠٥ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٩ ، الإبهاج ج١ص١٦-١٧

٣ - هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري الكوفي. ولد سنة ١١٣هـ. حدث عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد و غيرهم . وحدث عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن الجعد وأسد بن الفرات وعدد كثير . و تخرج به أئمة كمحمد بن الحسن ومعلى بن منصور وهلال الرأي وابن سماعه وعدة .لزم أبا حنيفة وتفقه به وهو أنبل تلامذته وأعلمهم . فقد كان أبوه فقيرا له حانوت ضعيف فكان أبو حنيفة يتعاهد أبا يوسف بالدراهم مائة بعد مائة. و صحبه أكثر من سبع عشرة سنة . توفي سنة ١٨٢هـ رحمه الله . انظر سير أعلام النبلاء ج٨ص٥٣٥-٥٣٧ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج٢ص٥١٩

و محمد [١] ، و الجصاص . [٢]

و نسب أبو الحسن الكرخي [٣] هذا القول إلى أبي حنيفة بالنسبة للصابئين بناحية حران ؛ لأنهم يعبدون الكواكب . [٤]

و ممن اعتبرهم غير أهل كتاب : المالكية [٥] .

---

١ – هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وسمع العلم من الإمام الأعظم والأوزاعي والإمام مالك والثوري ومسعر بن كدام وروى عنه الإمام الشافعي وغيره من العلماء الكرام والمشائخ العظام . ولاه الرشيد القضاء . ومات بالري سنة ١٨٩هـ . انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج٢ص٥٢٦-٥٢٧

٢ – انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ص٣٢٨ ، المبسوط ج٤ص٢١١ ، بدائع الصنائع ج٢ص٢٧٠

٣ – هو : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي . انتهت إليه رياسة العلم في أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان ورعا وعنه أخذ أبو بكر أحمد بن علي الرازي وأبو بكر الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو عبد الله البصري وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي ومنهم أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان .وكان أكثر أخذه عن القاضي أبي حلزم وولي القضاء بالشام ومنهم . ولد سنة ٢٦٠هـ و توفي سنة ٣٤٠ هـ . رحمه الله . انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص٣٣٧ ، طبقات الفقهاء ص١٤٨

٤ – أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٨

٥ – انظر القوانين الفقهية ص١٢وص١٢١ ، الثمر الداني ص٤٥١ ، كفاية الطالب ج٢ص٧٩

و استدلوا بما يلي :

أولا : من المنقول

١- قوله تعالى " إن الذين آمنوا و الذين هادوا و النصارى و الصابئين و النصارى و المجوس و الذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شئ شهيد " [١]

وجه الدلالة من الآية :

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الذين هادوا اليهود ، والصابئون ليس لهم كتاب ، و المجوس أصحاب الأصنام ، و المشركون نصارى العرب . [٢]

٢- سئل ابن عباس عن الصابئين ؟

فقال : هم قوم بين اليهود و النصارى . لا تحل ذبائحهم و لا مناكحتهم . [٣]

ثانيا : من المعقول :

١- أن اعتقاد الصابئة و عبادتهم تدل على أنهم ليسوا أهل كتاب :

أ) فهم ينفون الخالق - عز وجل - ، و يثبتون للكواكب الألوهية و تدبير العالم .

---

١ - سورة الحج آية ١٧

٢ - تفسير السيوطي ج٦ص١٧

٣ - مصنف عبد الرزاق ج٦ص١٢٥

و أيضا اتخذوا أصناما لها و سموها باسمها ، و يصرفون العبادة لها . ويقولون أن الفلك حي ناطق . [١]

ب) وقيل أنهم موحدون ، إلا أنهم يعتقدون تأثير النجوم ، و أنها فاعلة . [٢]

ج) و قيل أن الصابئة قوم عدلوا عن اليهودية و النصرانية ، و عبدوا الملائكة و نسبوهم إلى الله سبحانه و تعالى . [٣]

٢- قيل معنى الصابئة الخروج من دين إلى دين . أو لأنهم مالوا عن سائر الأديان إلى ما هم فيه . أو مالوا عن الحق إلى الباطل . لذلك كان الكفار يسمون الصحابة صابئة لخروجهم عن دينهم إلى الإسلام . [٤]
و اختار الشوكاني أن الصابئة سميت بذلك لأنها خرجت من دين اليهود و النصارى ، و عبدوا الملائكة . [٥]

---

١ - انظر تفسير ابن كثير ج١ص١٠٥ ، المغني ج٩ص٢٦٤ ، المبدع ج٣ص٤٠٦ ، انظر فتح الوهاب ج٢ص٧٧ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٩ ، البحر الرائق ج٣ص١١١

٢ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج١ص٤٣٥

٣ - انظر الثمر الداني ص٤٥١ ، القوانين الفقهية ص١٢وص١٢١ ، تفسير الطبري ج١ص٣١٩

٤ - انظر تفسير أبي السعود ج١ص١٠٨ ، تفسير الواحدي ج١ص١١٠، تفسير الطبري ج١ص٣١٨-٣١٩ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٩

٥ - انظر فتح القدير ج١ص٩٤

٣- قيل أن الصابئة من لا دين لهم . فقد اعتبر بعض أهل التـــأويل أن الذيـــن عناهم الله بهذا الاسم هم الذين لا دين لهم . و روي ذلك عن مجاهد [١]، و ابـن أبي نجيح [٢] ، و عطاء . [٣]

و يقول عبد الله بن وهب [٤] : قال عبد الرحمن بن زيد [٥] :

---

١ - هو : أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى مخزوم رضي الله عنه . و كان من العلمـــاء . قال حماد لقيت عطاءا وطاووسا ومجاهدا وشاممت القوم فوجدت أعلمهم مجاهدا . قـــال الهيثم توفي سنة مائة وقال أبو نعيم سنة اثنتين ومائة وقال يحي ابن سعيد القطان سنة أربـع ومائة انظر طبقات الفقهاء ص٥٨

٢ - هو : الإمام الثقة المفسر عبد الله بن أبي نجيح الثقفي المكي . حدث عـــن مجـاهد وطاووس وعطاء ونحوهم و لم يرو شيئا عن أحد من الصحابة . حدث عنه شعبة والثوري وعبد الوارث وسفيان بن عيينة وابن علية وآخرون . وثقه يحيى بن معين وغيره إلا أنـــه دخل في القدر . وقال البخاري كان يتهم بالاعتزال والقدر . أما التفسير فهو فيه ثقـــة احتج به أرباب الصحاح ولعله رجع عن البدعة . وقد رأى القدر جماعة مـــن الثقـات واخطئوا . توفي سنة ١٣١هـــ رحمه الله . انظر سير أعلام النبلاء ج٦ص١٢٥-١٢٦

٣ - انظر تفسير الطبري ج١ص٣١٩

٤ - هو : عبد الله بن وهب ابن مسلم الإمام شيخ الإسلام أبو محمد الفهري مولاهـــم المصري الحافظ مولده سنة خمس وعشرين ومائة . طلب العلم وله سبع عشـــرة ســـنة . روى عن خلق كثير ، منهم : ابن جريج ويونس بن يزيد وحنظلة بن أبي سفيان وحيـــي بن عبد الله المعافري وحيوة بن شريح . لقي بعض صغار التابعين . وكان من أوعية العلـم ومن كنوز العمل . انظر سير أعلام النبلاء ج٩ص٢٢٣-٢٢٤

٥ - هو : عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموال مولى لعلي بن أبي طالب من أهل المدينة كنيته أبو محمد يروى عن محمد بن المنكدر روى عنه الثوري وقتيبة بن سعيد . الثقات لابـــن حبان ج٧ص٩١

الصابئون أهل دين من الأديان كانوا بجزيرة الموصل . يقولون لا إلـه إلا الله . و ليس لهم عمل و لا كتاب و لا نبي ، إلا قول لا إله إلا الله . قال : و لم يؤمنـوا برسول . فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي صلى الله عليه و سـلم و أصحابه : هؤلاء الصابئون ، يشبهونهم بهم . يعني في قول لا إله إلا الله .[١]

ج) سئل وهب بن منبه[٢] عن الصابئين ؟
فقال : الذي يعرف الله وحده ، و ليست له شريعة يعمل بهـا ، و لم يحـدث كفرا .[٣]

د) يقول ابن كثير[٤]:
قال بعض العلماء : الصابئون الذين لم تبلغهم دعوة نبي .[٥]

---

١ - انظر تفسير الطبري ج١ص٣١٩ ، ابـن كثـير ج١ص١٠٥ ، تفسـير الثعـالبي ج١ص٧٢

٢ - هو : وهب بن منبه ابن كامل بن سيج بن ذي كبار الصنعاني .تابعي ثقة. ولد سـنة ٣٤هـ أخذ عن ابن عباس وأبي هريرة إن صح وأبي سعيد وجابر وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص على خلاف فيه وطاووس . وروايته للمسند قليلة وإنما غزارة علمـه في الإسرائيليات ومن صحائف أهل الكتاب . انظر سير أعلام النبلاء ج٤ص٥٤٤-٥٤٥

٣ - تفسير ابن كثير ج١ص١٠٥ ، تفسير السيوطي ج١ص١٨٣

٤ - هو : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصراوي ثم الدمشقي . يكنى بأبي الفـداء. حافظ مؤرخ فقيه. و لد في قرية من الشام ، ثم انتقل مع أخيه إلى دمشق سنة٧٠٦ هـ . و رحل في طلب العلم. له تصانيف كثيرة ، منها : البداية و النهايـة ، تفسـير القـرآن العظيم. ولد سنة ٧٠١هـ و توفي سنة ٧٧٤هـ رحمه الله. انظر الأعلام ج١ص٣٤٠

٥ - تفسير ابن كثير ج١ص١٠٥

هـ) يقول سعيد بن المسيب :

ذهبت الصابئون إلى اليهود فقالوا : ما أمركم ؟

قالوا : نبينا موسى جاءنا بكذا و كذا ، و نهانا عن كذا و كذا ، و هذه التوراة فمن تابعنا دخل الجنة .

ثم أتوا النصارى فقالوا في عيسى ما قالت اليهود في موسى ، و هذا الإنجيل .

فمن تابعنا دخل الجنة .

فقال الصابئون : هؤلاء يقولون نحن و من اتبعنا في الجنة . و اليهود يقولون نحن و من اتبعنا في الجنة . فنحن لا ندين .

فسماهم الله الصابئين . [١]

يقول ابن كثير :

و أظهر الأقوال و الله أعلم قول مجاهد و متابعيه ، و وهب بن منبه : أنهم قوم ليسوا على دين اليهود و لا النصارى و لا المجوس و لا المشركين .

و إنما هم قوم باقون على فطرتهم ، و لا دين مقرر لهم يتبعونه و يقتفونه .

و لهذا كان المشركون ينبزون من أسلم بالصابئ . أي أنه قد خرج عن سائر أديان أهل الأرض إذ ذاك . [٢]

---

١ - تفسير السيوطي ج١ص١٨٣

٢ - ج١ص١٠٥

الرأي الرابع : إذا كانوا يؤمنون بنبي و يقرون بكتاب فهم من أهل كتـــاب . و لو كانوا يعبدون الكواكب .

و هو وجه عند الأحناف .[١]

و قول ثالث للشافعي .[٢]

و استدلوا بما يلي :

١- الأدلة السابقة في اعتبارهم أهل كتاب .

٢- أن النصارى يباح أكل ذبائحهم ، و نكاح نسائهم مـــع أنهـــم يعتقـــدون بألوهية المسيح عليه الصلاة و السلام . فكذلك الصابئون .[٣]

١ - انظر البحر الرائق ج٣ص١١١ ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٤٦

٢ - انظر الوسيط ج٥ص١٢٨ ، روضة الطالبين ج١٠ ص٣٠٦

٣ - انظر حاشية ابن عابدين ج٣ص٤٦

الترجـــيح :

يترجح عندي — و الله أعلم - القول بالنظر فيهم . فإن كانوا يوافقـــون أحد أهل الكتابين في أصل دينهم ، فهم فرقة منهم . و لو اختلفوا في الفـــروع . كتعظيمهم للكواكب كتعظيم المسلمين للقبلة فهم أهل كتاب ؛ لأن الموافقـــة في أصل الدين توجب الموافقة في الحكم . أما إذا كانوا يعبدون الكواكب حقيقـــة فليسوا أهل كتاب . [١]

---

١ - الكافي لابن قدامة ج٤ص٣٤٧ ، المبدع ج٣ص٤٠٥-٤٠٦

الفرع الرابع : السامرة

اختلف العلماء في اعتبار السامرة من أهل الكتاب على الآراء الآتية :

الرأي الأول : النظر فيهم . فإن وافقوا أهل الكتاب فمنهم ، و إلا فلا .

و هو المنصوص عن الشافعي ، إذ يقول رحمه الله تعالى :

وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتاب المشهورين التوراة والإنجيل . وهم اليهود والنصارى ، دون المجوس .

ثم قال : والصابئون و السامرة من اليهود والنصارى الذين يحل نساؤهم وذبائحهم . إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون ، فيحرم نكاح نسائهم كما يحرم نكاح المجوسيات .

وإن كانوا يجامعونهم على أصل الكتاب ويتأولون فيختلفون ، فلا يحرم ذلك نساءهم ، وهم منهم . [١]

و يحمل قول الشافعي الآخر على هذا النص . يقول الغزالي :

واتفق جماهير الأصحاب على أن المسألة ليست على قولين . ولكن ظن الشافعي رضي الله عنه مرة أنهم يخالفون القوم فيما يوجب التكفير ، فتلتحق بالزنادقة . وظن مرة أنهم يخالفون فيما يوجب البدعة ، ونكاح المبتدعة صحيح . [٢]

---

١ - الأم ج٥ص٧ و انظر ج٤ص١٨٣

٢ - الوسيط ج٥ص١٢٨ و انظر أيضا روضة الطالبين ج١٠ص٣٠٥-٣٠٦

و هو المذهب الذي عليه الشافعية .[١]

و قال به : الماوردي[٢] في الأحكام السلطانية .[٣]

و قد نسب السيوطي[٤] هذا الرأي إلى بعض العلماء ، إلا أنه لم يذكر من قال به ! فقال :

١ - انظر الوسيط ج٥ص١٢٨ ، المهذب ج٢ص٤٤ و ص٢٥٠ ، منهج الطلاب ص٨٢ روضة الطالبين ج٧ص١٣٩ و ج١٠ص٣٠٥-٣٠٦ ، منهاج الطالبين ص٩٩ ، جواهر العقود ص٦٧٩ و ص١٤٧٨ ، فتح الوهاب ج٢ص٧٧ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٩ و ج٤ص٢٤٤ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٠٦ و ص٢٦٥ ، حواشي الشرواني ج٨ص٤٥٦-٤٥٧

٢ - هو : علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه قال الخطيب كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين .ولي القضاء ببلدان شتى . له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وكان حافظا للمذهب.وذكره ابن الصلاح في طبقاته واتهمه بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره في موافقة المعتزلة فيها ولا يوافقهم في جميع أصولهم ومما خالفهم فيه أن الجنة مخلوقة نعم يوافقهم في القول بالقدر وهي بلية غلبت على البصريين . ولد سنة ٣٧٠هـ و توفي سنة ٤٥٠هـ . رحمه الله . انظر طبقات الفقهاء ص٢٣٠ ، طبقات الشافعية ج٢ص٢٣١

٣ - انظر ص١٢٥

٤ - هو : جلال الدين أبو زيد عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الفقيه الحافظ المحدث. ذو الباع الطويل في العلوم لاسيما العربية . له التواليف الكثيرة ، قيل بلغت نحو ٦٠٠ بين مطول و مختصر ، و الجل من الصغار . و جل تأليفه ملخصه عمن تقدم . ادعى رتبة الاجتهاد و هو أحق بها . ولد سنة ٨٤٩ هـ و توفي سنة ٩١١هـ . انظر الفكر السامي ج٢ص٣٥٢

وقد قال العلماء رضي الله عنهم : إن وافقت أصولهم أصول اليهود أقـــروا ، و إلا فلا . [١]

و استدلوا :

إذا كان السامرة يوافقون اليهود على أصل معتقدهم ، و يؤمنون بالتوراة فـــهم أهل كتاب ؛ لأنهم فرع من اليهود . فهم كالمبتدعة من المسلمين . فلا يصـــح اعتبار اختلافهم مع اليهود في الفروع سببا لنفي صفة أهل الكتاب عنهم . [٢]

الرأي الثاني : السامرة من أهل الكتاب .

فهم طائفة يدينون بالتوراة ، و يعملون بشريعة موسى عليه الصلاة و السـلام ، و يتشددون في دينهم . إلا أنهم يخالفون اليهود في بعض الفروع . [٣]

و هو الذي عليه الأحناف [٤]، و المالكية [٥] ، و الحنابلة . [٦]

---

١ - جواهر العقود ٢ص١٤٧٨

٢ - انظر فتح الوهاب ج٢ص٧٧ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٩ و انظر أيضا بقية المراجـــع السابقة لهذا الرأي .

٣ - انظر المغني ج٩ص٢٦٣ ، المبدع ج٣ص٤٠٤

٤ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢١ ، مختصر اختلاف العلمـاء ج٣ص٢٠٦ ، البحر الرائق ج٣ص١١٠ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٤ص١٩٨

٥ - انظر مختصر خليل ص٨٩ ، التـــاج و الإكليـــل ج٣ص٢١٢ ، مواهـــب الجليـــل ج٣ص٢١٢ ، الشرح الكبير ج٢ص١٠٠

٦ - انظر المقنع مـــع شـــرحه المبـــدع ج٣ص٤٠٤ ، الكـــافي ج٤ص٣٤٦ ، المغـــني ج٧ص١٠٠ و ج٩ص١٧٣ ، المحـــرر ج٩ص١٧٣ ، المبـــدع ج٧ص٧١ ، الإنصـــاف ج٤ص٢١٧ ، الروض المربع ج٢ص١٦ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٣ص١١٧ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٢ص١٢٨

و أحد أقوال الشافعي .[١]

هذا ، و السامرة اسم لقبيلة يهودية و نسب إليها السامري عابد العجل .[٢]
و قيل بالعكس ، سموا بالسامرة نسبة إلى السامري عابد العجل .[٣]

و يظهر لي أن هذا القول مبني على قول (ابن عباس رضي الله عنهما أن السامري لم يكن من بني إسرائيل .[٤]) فنسب السامرة إليه . و الله أعلم .

الأدلـــة :

تعتبر السامرة من أهل الكتاب ؛ لأنهم فرع من اليهود ؛ إذ يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة و السلام مع مخالفتهم للفروع .[٥]
لهذا لما كتب عامل لعمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يسأله : أن ناسا من قبلنا يدعون السامرة . يسبتون يوم السبت . و يقرؤون التوراة . و لا يؤمنون بالبعث . فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم ؟
فكتب إليه : هم طائفة من أهل الكتاب . ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب .[٦]

---

١ – انظر الوسيط ج٥ص١٢٨ ، روضة الطالبين ج١٠ص٣٠٥-٣٠٦

٢ – انظر تفسير الطبري ج١٦ص٢٠٦ ، الجامع لأحكام القرآن ج٧ص٢٨٥ و ج١١ص٢٣٩ ، زاد المسير ج٥ص٣١٨ ، كشاف القناع ج٣ص١١٧

٣ – انظر مغني المحتاج ج٣ص١٨٩

٤ – انظر زاد المسير ج٥ص٣١٨

٥ – انظر البحر الرائق ج٥ص١٢٠ ، الدر المختار ج٤ص١٩٨

٦ – رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٧ص١٧٣ ، و عبد الرزاق في المصنف ج٦ص٧٤

فدل قول عمر رضي الله عنه على أنهم أهل كتاب ، بالرغم من تمسكهم بالمحرف .

الرأي الثالث : ليسوا أهل كتاب .

و هو قول ثالث للشافعي .[١]

و اعتبره الشيرازي في باب الجزية وجها .[٢]

و استدل :

بأنهم يخالفون اليهود في أصول دينهم التي توجب إخراجهم عن اليهودية ، كالزنادقة .[٣]

و يمكن أن يعترض عليه :

بأن عمر رضي الله عنه جعلهم منهم .

---

١ - انظر الوسيط ج٥ص١٢٨ ، روضة الطالبين ج١٠ص٣٠٥-٣٠٦

٢ - انظر المهذب ج٢ص٢٥٠

٣ - انظر الوسيط ج٥ص١٢٩

الترجـــيح :

يترجح عندي و الله أعلم الرأي الأول القائل بالنظر إلى حالهم .
فإن كان السامرة لا يخالفون اليهود في الأصول ، فهم منهم . و بالتالي هم مـــن أهل الكتاب . و لا عبرة بخلافهم لهم في الفروع .
أما إذا خالفوهم في الأصول ، فليسوا من اليهود . و بالتالي ليسوا مـــن أهــل الكتاب .

و أما اعتبار الصحابي الجليل عمر رضي الله عنه السامرة طائفة من أهل الكتاب، فيمكن حمله – و الله أعلم – على أنه جعلهم من اليهود لما أخبر أنهم يوافقونهـم في الأصول ، و لم يعتبر مخالفتهم لهم في الفروع مخرجا لهم مـــن زمــرة أهــل الكتاب .

الفرع الخامس : المتمسكون بالصحف

و يقصد بهم المتمسكون بالصحف السماوية السابقة . كصحف شيث [١] ، و صحف إبراهيم ، و صحف موسى ، و صحف إدريس ، و زبور داود ، و غيرهم . عليهم جميعا الصلاة و السلام .

أما المتمسكون بالزبور مع التوراة فهم من أهل الكتاب . لأنهم متمسكون بالتوراة ، و لأن داود عليه السلام كان بين موسى و عيسى عليهما الصلاة و السلام . [٢]

أما غير هؤلاء فقد اختلف العلماء في اعتبارهم من أهل الكتاب على الآراء الآتية.

و يرجع سبب اختلافهم إلى اختلافهم في اعتبار هذه الصحف كتبا كالتوراة و الإنجيل و القرآن ، أم لا ؟

---

١ – هو : شيث بن آدم عليه الصلاة و السلام . قام بأعباء والده بعد وفاته . و كان نبيا بنص الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه – و سيأتي نصه بإذن الله تعالى – و أنزل عليه خمسون صحيفة . و معنى شيث : هبة الله . و سمي بذلك لأن الله عز و جل وهب آدم و حواء هذا المولود (شيث) بعد مقتل هابيل . و يقال أن أنساب بني آدم اليوم كلها تنتهي إلى شيث . أما سائر أولاد آدم انقرضوا و بادوا . و الله أعلم . انظر قصص الأنبياء لابن كثير ص٥٦–٥٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ج١ص٥٤

٢– انظر حاشية البجيرمي ج٣ص٣٧٣

الرأي الأول : ليسوا من أهل الكتاب .

و هو المذهب عند الشافعية [١]، و الحنابلة [٢] .

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول

١- قال تعالى " ... إنما أنزل الكتاب على طائفتين .." [٣]

وجه الدلالة من الآية :

الطائفتان هما اليهود و النصارى لا غيرهما . [٤]

٢- روى ابن حبان في صحيحه [٥] من حديث طويل أن أبا ذر [٦] رضـــي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه و سلم : ما كانت صحيفة إبراهيم عليه السلام ؟

---

١ - انظر روضة الطالبين ج٧ص١٣٥ ، و المذهب أنظر روضة الطالبين ج١٠ص٣٠٤ ، و اقتصر عليه في المهذب ج٢ص٤٤ ، و المنهاج و شرحه مغني المحتاج أنظر ج٣ص١٨٧

٢- انظر الكافي ج٤ص٣٤٦ ، المغني ج٧ص١٠٠، ج٩ص٦٤ ، المبـــدع ج٧ص٧١ ، الفروع ج٥ص٢٠٧ ، كشاف القناع ج٣ص١١٨

٣ - سورة الأنعام آية ١٥٦

٤ - انظر الكافي ج٤ص٣٤٧ ، المغـــني ج٧ص١٠٠ ، المبـــدع ج٧ص٧٢ ، المـــهذب ج٢ص٤٤

٥ - ج٢ص٧٦-٧٩

٦ - هو : أبو ذر الغفاري ، اختلف في اسمه و اسم أبيه ، و المشهور أنه جندب بن جنادة من بني غفار من كنانة بن خزيمة. من كبار الصحابة و من السابقين إلى الإسلام . روى له البخاري و مسلم ٢٨١حديثا . توفي سنة ٣٢هـــ . رضي الله عنه . انظر صفة الصفوة ج١ص٥٨٤ ، الإصابة ج٢ص١٤٠

قال (عليه الصلاة و السلام) : كانت أمثالا كلها ...
ثم سأله : يا رسول الله ، فما كانت صحف موسى ؟
قال (عليه الصلاة و السلام) : كانت عبرا كلها ... الحديث "

وجه الدلالة من الخبر :

لما وصف النبي صلى الله عليه و سلم في حديث أبي ذر صحف إبراهيم أنها مواعظ و أمثال ، و ليس فيها شرائع ، لم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام . [1]

٣- روي الحاكم في المستدرك على الصحيحين [2] أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : إنما أحلت ذبائح اليهود و النصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة و الإنجيل.

وجه الدلالة من الخبر :

دل قول ابن عباس رضي الله عنهما أن أهل الكتاب الذين تتعلق بهم الأحكام الشرعية هم أهل التوراة و الإنجيل دون غيرهم .

لذلك يقول الشافعي :

و أهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم ، أهل الكتابين المشهورين ، التوراة و الإنجيل . و هم اليهود و النصارى من بني إسرائيل دون المجوس . [3]

---

١ – انظر المغني ج٧ص١٠٠ ، ج٩ص٢٦٤ ، المهذب ج٢ص٤٤

٢ – و قال : حديث صحيح الإسناد . ج٢ص٣٤١ ، و رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ ص٢٨٢

٣ – سنن البيهقي ج٧ص١٧٢

ثانيا : الأدلة من المعقول

١- أن هذه الصحف ليست من كلام الله عز وجل ، إنما من كلام الأنبياء بوحي من عند الله ، نزل به جبريل عليه السلام . كأحاديث النبي صلى الله عليه و سلم . و أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم لا تسمى كتبا مع أنها وحي من عند الله . [١]

٢- أن هذه الصحف (لم تنزل بنظم يدرس و يتلى . و إنما أوحي إليهم معانيها) . [٢]

٣- لما لم تصلنا الكتب السابقة – التوراة و الإنجيل – كصحف إبراهيم و الزبور و غيرهم من الكتب فلا طريق لذلك سوى القول بانتساخ تلاوتها و حكمها . و ذلك بصرف الله تعالى عنها القلوب ، فتترك تلاوتها . أو يرتفع حفظها من القلوب. أو بموت من يحفظها فتندرس مع مرور الأيام فتنسى . [٣]

و بذلك لا يكون لأصحابها كتاب يتمسكون به . فلا يعتبرون من أهل الكتاب .

---

١ - انظر المهذب ج٢ص٤٤ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٣٧٣

٢ - فتح الوهاب ج٢ص٧٦ ، و انظر مغني المحتاج ج٣ص١٨٧

٣ - انظر الفصول في الأصول ج٢ص٧٨،٢٠٣،٢٥١ ، أصول السرخسي ج٢ص٧٥

الرأي الثاني : أنهم أهل كتاب .

و هو قول أبي حنيفة [١].

و هو الوجه الثاني عند الشافعية [٢] ، و الحنابلة . [٣]

الأدلـــة :

أولا : الأدلة من المنقول :

١-قوله تعالى " و إنه لفي زبر الأولين " [٤]

٢- قوله تعالى " صحف إبراهيم و موسى " [٥]

وجه الدلالة من الآيتين : ذكر صحف الأولين في هاتين الآيتين و في مواضـــع مختلفة في القرآن يدل على وجود كتب سوى التوراة و الإنجيـــل . فكمـــا أن

---

١ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٨٣ وكذلـــك في البحـــر الرائـــق أنظـــر ج٣ص١١٠ ، و الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه أنظر ج٣ص٤٥

٢ - انظر المهذب ج٢ص٢٥٠ ، جواهر العقود ص٦٧٨ ، إعانة الطالبين ج٣ص٢٩٤ ، روضة الطالبين ج١٠ص٣٠٤ ، فتح الوهاب ج٢ص٧٦ ، مغني المحتـــاج ج٤ص٢٤٤ ، الإقناع ج٢ص٥٦٩

٣ - انظر المغـــني ج٧ص١٠٠ ، الفـــروع ج٥ص٢٠٧ ، الإنصـــاف ج٤ص٢١٧ و ج٨ص١٣٦

٤ - سورة الشعراء آية ١٩٦

٥ - سورة الأعلى آية ١٩

التوراة كتاب موسى ، و الإنجيل كتاب عيسى ، فكذلك صحف إبراهيم كتابه.[١]

٣- في حديث أبي ذر السابق :
قلت يا رسول الله ، كم كتابا أنزله الله ؟
قال (عليه الصلاة و السلام) : مائة كتاب و أربعة كتب . أنزل على شيث خمسين صحيفة ، و أنزل على أخنون ثلاثين صحيفة ، و أنزل على إبراهيم عشر صحائف ، و أنزل على موسى عشر صحائف ، و أنزل التوراة و الإنجيل و الزبور و القرآن ... الحديث .

وجه الدلالة من الخبر :

دل هذا الحديث على أن الصحف كتبا . إذ عدها النبي صلى الله عليه و سلم من الكتب .

ثانيا : الأدلة من المعقول:

١- أنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود و النصارى .[٢]
٢- روي عن الإمام علي رضي الله عنه أن المجوس أهل كتاب . فلا يمنع أن يكون غيرهم ممن أنزل عليهم الصحف أهل كتاب .[٣]
٣- لما كانت الصحف كتبا منزلة من عند الله ، فيدخل أصحابها في عموم الذين أوتوا الكتاب المذكورين في القرآن .[٤]

---

١ - انظر الأم ج٤ص٢٤١ ، الإقناع ج٢ص٥٦٩
٢ - المغني ج٧ص١٠٠ و انظر الإنصاف ج٤ص٢١٧ ، ج٨ص١٣٦
٣ - انظر ج٤ص١٧٣
٤ - انظر الإقناع ج٢ص٥٦٩

الترجيـــــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – عدم اعتبار المتمسكين بـــالصحف الســماوية السابقة من أهل الكتاب ؛ و ذلك لما يلي :

١- ما سبق ذكره من أدلة .

٢- لو كانوا أهل كتاب لورد النقل عن النبي صلى الله عليه و ســلم أنــه اعتبرهم من أهل الكتاب .

٣- اعتبار ابن عباس رضي الله عنهما سبب إباحة طعام و نساء أهل الكتاب من أجل أنهم آمنوا بالتوراة و الإنجيل . و لما كانت الصحف ليست مــن التوراة أو الإنجيل فلا يكونون أهل كتاب .

٤- صرح كثير من أهل التفسير أن المراد من أهل الكتاب طائفتان فقـــط ، هما اليهود و النصارى .[1]

---

١ - راجع الفرع الأول : اليهود و النصارى

المطلب الثاني :

أنواع غير المسلمين باعتبار موقفهم من المسلمين .

يبحث هذا المطلب في تعريف أنواع الكفار من حيث موقفهم من المسلمين . و هم : الحربي ، و الذمي ، و المعاهد ، و المستأمن .

و فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : الحربي .

الفرع الثاني : الذمي .

الفرع الثالث : المعاهد .

الفرع الرابع : المستأمن .

الفرع الخامس : الفرق بين (الذمي) و (المعاهد أو المستأمن) و الفرق بين عقد الاستئمان و عقد المعاهدة .

الفرع الأول : تعريف الحربي

الحربي لغة ، منسوب إلى الحرب .

و الحرب : المقاتلة و المنازلة .

و المشهور فيها التأنيث ، قال تعالى ".. حتى تضع الحرب أوزارها .. الآية ". [١]

و قد تكون بصيغة المذكر عندما تأتي بمعنى القتال ، فيقال : حرب شديد . [٢]

و الحربي اصطلاحا : الكافر الذي يقيم في دار الحرب .[٣]

و دار الحرب : بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين . [٤]

---

١ - سورة محمد آية ٤

٢ - انظر المصباح المنير ص٤٩ ، التعاريف للمناوي ج٢ص٢٧٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣١٧

٣ - انظر المطلع على أبواب المقنع ص٢٢٦ ، معجم لغة الفقهاء ص١٧٨

٤ - المصباح المنير ص٤٩ ، و انظر معجم لغة الفقهاء ص١٧٨

الفرع الثاني : تعريف الذمي

الذمي منسوب إلى الذمة .[١]

و الذمة في اللغة[٢] : تكون بمعنى العهد ، كقول النبي صلى الله عليه و سلم " .. يسعى بذمتهم أدناهم .. الحديث "[٣]
و بمعنى الأمان ، كما في قوله " .. من صلى الصبح فهو في ذمة الله و رسوله.. الحديث " .[٤]
و تكون أيضا بمعنى الضمان .
و الذمام بالكسر ما يذم به الرجل على إضاعته من العهد . و الذمام أيضا الحرمة .

و اصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات و النفس ؛ لأنها تطلق على العهد و الأمان . و محلهما الذات و النفس ، فسمي محلها باسمها .[٥]

١ - انظر المصباح المنير ص٨٠ ، أنيس الفقهاء ج٢ص١٨٢ ، فتح الباري ج١٢ص٢٥٩
٢ - انظر المصباح المنير ص٨٠ ، أنيس الفقهاء ج٢ص١٨٢-١٨٣ ، الزاهر ج٢ص٣٥٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٤٣ ، التعريفات للمناوي ج٢ص٣٥٠ ، و التعريفات للجرجاني ج٢ص١٤٣
٣ - انظر سنن أبي داود ج٣ص٨٠ ، سنن ابن ماجه ج٢ص٨٩٥ ، سنن البيهقي ج٦ص٣٣٥ . و هو حديث صحيح . انظر البدر المنير ج٢ص٣٥٤ ، تلخيص الحبير ج٤ص١١٨
٤ - رواه مسلم ج١ص٤٥٤
٥ - تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٤٣ ، أنيس الفقهاء ج٢ص١٨٢

لذلك سمي المعاهد من الكفار ذميا نسبة إلى الذمة ، بمعنى العهد و الأمان ؛ لأنه أومن على ماله و دمه بالجزية .[١]

فالذمي هو : من أمضي له عقد الذمة .[٢]

و عقد الذمة : هو التزام تقرير الكفار على كفرهم في ديارنا و حمايتهم و الدفاع عنهم ببذل الجزية ، و الاستسلام من جهتهم و التزامهم حكمنا .[٣]

و ليس المقصود من تقريرهم على الكفر الاعتراف و الرضى بكفرهم و (لا على شيء من عقائدهم الخبيثة ، و إنما جاء الشرع بترك التعرض لهم ؛ وفاء بالعقد وحفظا لعقد الأمان الذي جرى بيننا وبينهم) .[٤]

و يطلق أيضا على عقد الذمة : عقد الجزية .[٥]

---

١ - انظر المصباح المنير ص٨٠ ، أنيس الفقهاء ج٢ص١٨٢ ، الزاهر ج٢ص٣٥٧ ، عون المعبود ج١٢ص١٦٨

٢ - انظر المطلع على أبواب المقنع ص٢٢١ ، معجم لغة الفقهاء ص٢١٤

٣ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج١ص٤٨٥ ، الوسيط ج٧ص٥٥ ، الروض المربع ج٢ص١٥ ، معجم لغة الفقهاء ص٢١٤ ، الفقه الإسلامي و أدلته ج٨ص٥٨٧٩

٤ - المنثور ج٣ص٩٨

٥ - انظر فتح الوهاب ج٢ص٣١٠ ، التعاريف للمناوي ج٢ص٢٤٣ ، حاشية الدسوقي ج٢ص٢٠١ ، الفقه الإسلامي و أدلته ج٨ ص٥٨٨٣

الفرع الثالث : تعريف المعاهد

المعاهد و المهادن و الموادع بمعنى واحد .[١]
فالعهد : حفظ الشيء و مراعاته حالا بعد حال .
و يسمى الوعد الموثق الذي يلزم مراعاته : عهدا .[٢]

أما الهدنة : مشتقة من الهدون ، و هو السكون .
قال هدنت الرجل و أهدنته : إذا أسكنته . و هدن هو : سكن .
و هدنت القوم هدنا ، أي سكنتهم عنك أو عن شيء بكلام أو بإعطاء عهد .
و هادنته مهادنة : صالحته .[٣]

و المهادنة و الموادعة و المعاهدة اصطلاحا : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يقر على دينه و من لم يقر ، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام .[٤]

---

١ - انظر المغني ج٩ص٢٣٨ ، المطلع على أبواب المقنع ص٢٢١ ، الزاهر ج٢ص٣٩٨ ، الفقه الإسلامي و أدلته ج٨ص٥٨٧١

٢ - التعاريف للمناوي ج٢ص٥٢٩ و انظر التعريفات للجرجاني ج٢ص٢٠٤

٣ - انظر المصباح المنير ص٢٤٣ ، المطلع على أبواب المقنع ص٢٢١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢٢

٤ - الفقه الإسلامي و أدلته ج٨ص٥٨٧٢ و انظر الزاهر ج٢ص٣٩٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢٢ ، المغني ج٩ص٢٣٨ ، المطلع على أبواب المقنع ص٢٢١ ، الإنصاف ج٤ص٢١١، مواهب الجليل ج٣ ص٣٦٠

و يترتب على الموادعة أو الهدنة إنهاء الحرب بين المتحاربين . و يأمن المعـاهدون على أنفسهم و أموالهم و نسائهم و أولادهم . فالموادعة عقد أمان . [١]

فالمعاهد : من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح ، أو معاهدة عدم اعتداء . [٢]

و من العلماء من جعل المعاهد بمعنى المستأمن .
فقالوا : المعاهد ، هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمـان لقضاء غرض ثم يرجع لبلاده . [٣]

---

١ – انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٩ ، الفقه الإسلامي و أدلته ج٨ص٥٨٧٣

٢ – معجم لغة الفقهاء ص٤٣٨

٣ – انظر حاشية الدسوقي ج٢ص٢٠١ ، نيل الأوطار ج٧ص١٥٥

الفرع الرابع : تعريف المستأمن

المستأمن : من أمضي له عقد الاستئمان .
و الاستئمان مشتق من الأمان مصدر أمن . [١]

و أمن لغة : سلم .
و استأمنه ، طلب منه الأمان .
و استأمن إليه ، دخل في أمانه . [٢]

و الأمان اصطلاحا :
رفع استباحة دم الحربي و رقه و ماله حين قتاله . أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما . [٣]

فالأمان نوعان : أمان مؤبد و هو عقد الذمة ، و أمان مؤقت .
و الأمان المؤقت نوعان أيضا : استئمان و معاهدة (أو مهادنة أو موادعة). [٤]

---

١ – انظر المطلع على أبواب المقنع ص٢٢٠
٢ – انظر المصباح المنير ص١٠
٣ – مواهب الجليل ج٣ص٣٦٠ و انظر معجم لغة الفقهاء ص٨٨ ، الفقه الإسلامي و أدلته ج٨ص٥٨٦٤
٤ – انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٦ و ص١٠٨ ، الفقه الإسلامي و أدلته ج٨ص٥٨٦٤

فالاستئمان هو : إعطاء الحربي الأمان المؤقت على نفسه و ماله و عرضه و دينه لدخول دار الإسلام . [1]

و من العلماء من جعل الاستئمان : طلب دخول دار غيره بأمان ، سواء كان طالب الأمان مسلما أو حربيا . و سواء الدار المراد دخولها دار إسلام أو دار حرب . [2]

و عقد الأمان إذا انعقد ، كففنا عن الحربي - طالب الأمان - و عن ما يتبعه من أهل و مال . [3]

---

١ - انظر مواهب الجليل ج٣ص٣٦٠ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢٥ ، المطلع على أبواب المقنع ص٢٢١ ، معجم لغة الفقهاء ص٤٢٦

٢ - الدر المختار ج٤ص١٦٦ ، أنيس الفقهاء ج٢ص١٨٥

٣ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج١ص٤٨١ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٩

الفرع الخامس : الفرق بين الذمي و المعاهد و المستأمن

أولا : الفرق بين (الذمي) و (المعاهد أو المستأمن) :

١- المعاهد و الذمي سيان . إلا أن أحدهما (أي المعاهد) عهده إلى مـدة ، و الآخر (الذمي) بلا مدة ما أدى الجزية . [١]

٢- المعاهد و المستأمن باقيان على أحكام الكفر ، فلا تجري عليـهما أحكـام الإسلام ، فهما كالحربي . بخلاف الذمي . [٢]
لأن الذمي ذل و رضي بما حكم به عليه من الذلة ، بخلاف المعاهد فلم يرض بما حكم عليه به منها . [٣]

إلا أن بعض العلماء اعتبر المعاهد في حكم الذمي لأجل أمانه و عهده . [٤]
و فريق ثالث اعتبر المعاهد كالذمي إذا اشترط عليه التزام الأحكام عند الأمان.[٥]

---

١ - الزاهر ج٢ص٣٥٧
٢ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٩ ، الوسيط ج٦ص٤٧٩ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٣٧ ، حاشية البجيرمي ج٤ص٢١٧ ، روضة الطالبين ج١٠ص١٤٢، حاشية الدسوقي ج٤ص٣٦٨
٣ - نيل الأوطار ج٧ص٢٢٤
٤ - انظر الوسيط ج٤ص٣٦١ و ج٦ص٤٧٩ ، روضة الطالبين ج١٠ص١٤٢
٥ - انظر الوسيط ج٦ص٤٧٩ ، روضة الطالبين ج١٠ص١٤٢

٣- أن المعاهدين لم يلتزموا أحكامنا ، و لم نلتزم دفع بعضهم عن بعض بخلاف الذميين . [١]

٤- المعاهد و المستأمن لم يستوطنا دار الإسلام ، بخلاف الذمي . [٢]

٥- الذمي يدفع جزية ، بخلاف المعاهد و المستأمن .

هذا ، و قد يراد بالمعاهد كل من له عهد مع المسلمين . سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم . كقوله عليه الصلاة و السلام " من قتل معاهدا " [٣، ٤]

و أكثر ما يطلق (المعاهد) في الحديث على أهل الذمة . و قد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما . [٥]

---

١ - مغني المحتاج ج٣ص١٩٥

٢ - انظر الوسيط ج٤ص٣٦١

٣ - نص الحديث " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما " صحيح البخاري ج٣ص١١٥٥

٤ - انظر المفردات في غريب القرآن ص٣٥٠ ، فتح الباري ج١٢ص٢٥٩

٥ - عون المعبود ج٧ص٣١٣ و انظر نيل الأوطار ج٧ص٢٢٤

ثانيا : الفرق بين عقد الاستئمان ، و عقد المعاهدة :

يتبين مما سبق من تعريف الاستئمان و المعاهدة أن : عقد الاستئمان يعطى للأفراد . و الغرض منه دخول ديار المسلمين .
أما عقد المعاهدة فيعطى للجماعات ، كأهل حصن أو بلدة . و الغرض منه إيقاف القتال . و الله أعلم .

المبحث الثاني :

فضـــل الدخـــول في الإســـلام

و فيه المطالب الآتية :

المطلب الأول في فضل : دخول الجنة و النجاة من النار .

المطلب الثاني في فضل : الإسلام يجب ما قبله من السيئات .

المطلب الثالث في فضل : تبديل السيئات إلى حسنات .

المطلب الرابع في فضل : ثبوت أجر ما عمل من خير في كفره .

المطلب الخامس : متفرقات في فضل الدخول في الإسلام .

المطلب الأول في فضل :
النجاة من النار ، و الفوز بالجنة .

إن مما أجمع عليه المسلمون - بل من الأمور المسلم بها عند العالم و الجاهل ، و الكبير و الصغير - أن الجنة لا يدخلها إلا المسلم .
و أن الكافر لا يدخل الجنة و لا يشم رائحتها مهما صغر أو عظم كفره . و سواء كان منافقا ، أو كتابيا ، أو وثنيا . و سواء كان مواليا للمسلمين ، سلما لهم ، أو كان معاديا حربا لهم . و سواء عمل خيرا كثيرا أو لم يعمل خيرا قط .

فإذا أسلم الكافر يكون قد نجا من عذاب الله تعالى و ناره . و أصبح من زمرة المسلمين الموعودين بالجنة . و قد دل على ذلك آيات و أحاديث كثيرة .
فمن هذه الآيات :

١- قوله تعالى : " و إن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله و ادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين * فإن لم تفعلوا و لن تفعلوا **فاتقوا النار التي وقودها الناس و الحجارة أعدت للكافرين * و بشر الذين آمنوا و عملوا الصالحات أن لهم جنات** تجري من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل و أتوا به متشابها و لهم فيها أزواج مطهرة و هم فيها خالدون " [١]

---

١ - سورة البقر آية ٢٣-٢٥

٢- قوله تعالى : " و قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة قل أتخذتم عنـــد الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون * بلى من كســب سيئة و أحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * **و الذيــن آمنوا و عملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون** " [١]

٣- قوله تعالى : " لا يغرنك تقلب **الذين كفروا في البلاد * متاع قليــــل ثم مأواهم جهنم** و بئس المهاد * **لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات** تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلا من عند الله و ما عند الله خير للأبرار " [٢]

٤- قوله تعالى : " **إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا** كلما نضجـت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزا حكيمــا * **و الذين آمنوا و عملوا الصالحات سندخلهم جنات** تجري من تحتــها الأنهــار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة و ندخلهم ظلا ظليلا " [٣]

٥- قوله تعالى : " لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله و لا الملائكة المقربـون و من يستنكف عن عبادته و يستكبر فسيحشرهم إليه جميعا * **فأما الذين آمنوا و عملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم و يزيدهم من فضله و أمــا الذيــن**

---

١ - سورة البقرة آية ٨٠-٨٢

٢ - سورة آل عمران آية ١٩٦-١٩٨

٣ - سورة النساء آية ٥٦-٥٧

استنكفوا و استكبروا فيعذبهم عذابا أليما و لا يجدون لهم من دون الله وليا و لا نصيرا " [١]

٦- قوله تعالى : " و إذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين * و ما لنا لا نؤمن بالله و ما جاءنا من الحق و نطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين * **فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها و ذلك جزاء المحسنين * و الذين كفروا و كذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم** " [٢]

٧- قوله تعالى : " قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا * أولئك الذين كفروا بآيات ربهم و لقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا * ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا و اتخذوا آياتي و رسلي هزوا * **إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا** * خالدين فيها لا يبغون عنها حولا " [٣]

٨- يحكي الله سبحانه و تعالى ما قال السحرة لفرعون لما آمنوا :
" إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا و ما أكرهتنا عليه من السحر و الله خير و أبقى * **إنه من يأت ربه مجرما فإن له جهنم لا يموت فيها و لا يحي * و من يأته**

---

١ - سورة النساء آية ١٧٢-١٧٣

٢ - سورة المائدة آية ٨٣-٨٦

٣ - سورة الكهف آية ١٠٣-١٠٨

مؤمنا قد عمل الصالحات فألئك لهم درجات العلى * جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها و ذلك جزاء من تزكى " [١]

٩- قوله تعالى : " هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رءوسهم الحميم * يصهر به ما في بطونهم و الجلود * و لهم مقامع من حديد * كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها و ذوقوا عذاب الحريق * **إن الله يدخل الذين آمنوا و عملوا الصالحات جنات** تجري من تحتها الأنهار يحلون فيه من أساور من ذهب و لؤلؤا و لباسهم فيها حرير" [٢]

١٠- قوله تعالى : " فآمنوا بالله و رسوله و النور الذي أنزلنا و الله بما تعملون خبير * يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن **و من يؤمن بالله و يعمل صالحا يكفر عنه سيئاته و يدخله جنات** تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم * **و الذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار** خالدين فيها و بئس المصير " [٣]

و الآيات في هذا المعنى كثيرة جدا ، و يكتفى بما ذكر لعدم الإطالة .

---

١ - سورة طه ٧٣-٧٦

٢ - سورة الحج آية ١٩-٢٣

٣ - سورة التغابن آية ٨-١٠

أما ما يدل من السنة على دخول الكافر الجنة إذا أسلم :

١- الأحاديث الدالة على أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة . منها :

أ) أن أبا ذر رضي الله تعالى عنه قال : أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه ثوب أبيض وهو نائم . ثم أتيته وقد استيقظ ، فقال : " ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة "

قلت : و إن زنى ، وإن سرق !!

قال : " و إن زنى ، وإن سرق ".

قلت : و إن زنى ، و إن سرق !!

قال : " و إن زنى ، و إن سرق " .

قلت : و إن زنى ، و إن سرق !!

قال : " و إن زنى ، و إن سرق على رغم أنف أبي ذر " . [١]

ب) أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل ، فقال : يا رسول الله ما الموجبتان ؟

فقال : " من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . و من مات يشرك بالله شيئا دخل النار " [٢]

٢- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ، فخرجت سرية ، فأخذوا إنسانا معه غنم يرعاها ، فجاءوا به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم . فكلمه النبي – صلى الله عليه وسلم – ما شاء الله أن يكلم .

---

١ – صحيح البخاري ج٥ص٢١٩٣ و انظر صحيح ابن حبان ج١ص٣٩٣

٢ – صحيح مسلم ج١ص٩٤

فقال له الرجل : إني آمنت بك ، و بما جئت به . فكيف بالغنم يا رسـول الله ؟
فإنها أمانة ، و هي للناس الشاة والشاتان وأكثر من ذلك !
قال عليه الصلاة و السلام : أحصب وجوهها ؛ ترجع إلى أهلها .
فأخذ قبضة من حصباء ، أو تراب فرمى بها وجوهها . فخرجت تشتد حـتى
دخلت كل شاة إلى أهلها .
ثم تقدم إلى الصف ، فأصابه سهم فقتله ، **ولم يصل لله سجدة قط !!**
فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أدخلوه الخباء . فأدخل خباء رسـول
الله صلى الله عليه وسلم .
حتى إذا فرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عليه ، ثم خرج فقـال :
" **لقد حسن إسلام صاحبكم . لقد دخلت عليه وإن عنده لزوجتين له مـن
الحور العين** " . [١]

٣ – يقول عليه الصلاة و السلام : " إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه . فقعد
له بطريق الإسلام ، فقال : تسلم ، و تذر دينك ودين آبائك وآباء آبائك ؟!
فعصاه ، فأسلم .
ثم قعد له بطريق الهجرة . فقال : تهاجر وتذر أرضك وسماءك ؟! وإنما مثل
المهاجر كمثل الفرس في الطور !
فعصاه ، فهاجر .
ثم قعد له بطريق الجهاد . فقال : تجاهد ؟! و هو جهد النفس والمال ، فتقاتل
فتقتل ، فتنكح المرأة ، و يقسم المال .

١ – رواه الحاكم في المستدرك ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .
ج٢ص١٤٨

فعصاه ، فجاهد .

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : فمن فعل ذلك كان حقا على الله أن يدخله الجنة . و من قتل ، كان حقا على الله أن يدخله الجنة . وإن عرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة . أو وقصته دابة كان حقا على الله أن يدخله الجنة. [١]

٤– كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه و سلم، فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه و سلم يعوده ، فقعد عند رأسه . فقال له : أسلم .

فنظر إلى أبيه ، وهو عنده . فقال له (أبوه) : أطع أبا القاسم . فأسلم .

فخرج النبي صلى الله عليه و سلم و هو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي من النار .[٢]

٥– كان أبو هريرة – رضي الله عنه – يقول : حدثوني عن رجل دخل الجنة لم يصل قط ؟!

فإذا لم يعرفه الناس ، سألوه من هو ؟

فيقول أصيرم بنى عبد الأشهل عمرو بن ثابت بن وقش .

---

١ – رواه النسائي في السنن الكبرى ج٣ص١٥ و انظر شعب الإيمان للبيهقي ج٤ص٢١، مسند الحارث ج١ص١٥٠ ، مسند أحمد ج٣ص٤٨٣ و هو حديث صحيح ، ذكره ابن حبان في صحيحه ، انظر ج١٠ص٤٥٣ و انظر أيضا كشف الخفاء ج٢ص٨٩

٢ – رواه البخاري في الصحيح ج١ص٤٥٥ ، وورواه البيهقي في السنن الكبرى ج٣ص٣٨٣ ، صحيح ابن حبان ج١١ص٢٤٢ ، سنن أبي داود ج٣ص١٨٥

فكان يأبى الإسلام على قومه ، فلما كان يوم أحد وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد ، بدا له الإسلام ، فأسلم .

فأخذ سيفه ، فغدا حتى أتى القوم فدخل في عرض الناس ، فقاتل حتى أثبتته الجراحة .

فبينما رجال بنى عبد الأشهل يلتمسون قتلاهم في المعركة ، إذا هم به . فقالوا والله إن هذا للأصيرم ، و ما جاء ؛ لقد تركناه و إنه لمنكر لهذا الحديث !

فسألوه : ما جاء بك يا عمرو ، أحربا على قومك ، أو رغبة في الإسلام ؟

قال : بل رغبة في الإسلام . آمنت بالله ورسوله ، و أسلمت . ثم أخذت سيفى فغدوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقاتلت حتى أصابني ما أصابني. ثم لم يلبث إن مات في أيديهم .

فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال " إنه لمن أهل الجنة " . [١]

---

١ – رواه أحمد في المسند ج٥ص٤٢٨ يقول الهيثمي عن إسناده : و رجاله ثقات . مجمع الزوائد ج٩ص٣٦٣ و كذلك يقول ابن حجر : و قد أخرج بن إسحاق في المغازي قصة إسلام عمرو بن ثابت بإسناد صحيح . فتح الباري ج٦ص٢٥

المطلب الثاني في فضل :
الإسلام يجب ما قبله من السيئات .

دلت نصوص القرآن و السنة على مغفرة الله تعالى ما فعل الكافر من معـــاصي حال كفره ؛ ترغيبا له في الإسلام .

فمن نصوص القرآن ، ما يلي :

١- قال تعالى " ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا **ربنـــا فاغفر لنا ذنوبنا و كفر عنا سيئاتنا** و توفنا مع الأبرار * ربنا و ءاتنا ما وعدتنـــا على رسلك و لا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد * **فاستجاب لهم ربهـــم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى** بعضكم من بعـــض فـــالذين هاجروا و أخرجوا من ديارهم و أوذوا في سبيلي و قاتلوا و قتلوا لأكفرن عنـهم سيئاتهم و لأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله و الله عنـــده حسن الثواب " [١]

٢- قال تعالى " و لو أن أهل الكتاب آمنوا و اتقوا لكفرنا عنهم ســـيئاتهم و لأدخلناهم جنات النعيم " [٢]

---

١ - سورة آل عمران آية ١٩٣-١٩٥

٢ - سورة المائدة آية ٦٥

٣- قال تعالى " **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوا فقد مضت سنة الأولين** " [١] و هي المدار الذي عليه العلماء في أغلب أحكامهم فيما يتعلق بهذا الأمر .

٤- قال تعالى " ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح و عاد و ثمود و الذين من بعدهم لا يعلمهم إلا الله جاءهم رسلهم بالبينات فردوا أيديهم في أفواههم و قالوا إنا كفرنا بما أرسلتم به و إنا لفي شك مما تدعوننا إليه مريب * قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السماوات و الأرض **يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم و يؤخركم إلى أجل مسمى** قالوا إن أنتم إلا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلطان مبين " [٢]

٥- قال تعالى " و إذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين * قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي إلى الحق و إلى طريق مستقيم * **يا قومنا أجيبوا داعي الله و آمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم و يجركم من عذاب أليم** * و من لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض و ليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين " [٣]

---

١ - سورة الأنفال آية ٣٨

٢ - سورة إبراهيم آية ٩-١٠

٣ - سورة الأحقاف ٢٩-٣٢

٦- قال تعالى " فمن أظلم ممن كذب على الله و كذب بـالصدق إذ جـاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين * و الذي جاء بالصدق و صدق به أولئك هـم المتقون * لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين * **ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا** و يجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون " [١]

ثانيا : من نصوص السنة :

١- يقول عمرو بن العاص [٢] :

لما جعل الله الإسلام في قلبي ، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : ابسـط يمينك فلأبايعك . فبسط (عليه الصلاة و السلام) يمينه .

قال : فقبضت يدي .

قال (عليه الصلاة و السلام): مالك يا عمرو ؟

قلت : أردت أن أشترط !

قال (عليه الصلاة و السلام) : تشترط بماذا ؟

قلت : أن يغفر لي !

---

١ – سورة الزمر ٣٢-٣٥

٢ – هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي . اختلـف في وقـت إسلامه : فقيل عام خيبر سنة سبع هجرية . كان من أبطال العرب و دهاتهم . أمره النـبي صلى الله عليه و سلم في غزوة ذات السلاسل , و أرسله أبو بكر رضي الله عنه أميرا إلى الشام كان والي فلسطين ثم مصر في عهد عمر . ثم تولى مصر مرة أخرى في عهد معاويـة رضي الله عنهم أجمعين . توفي سنة ٤٣هـ و قيل غـير ذلـك . انظـر الاسـتيعاب ج٢ص٥٠١ ، الإصابة ج٣ص٢ ، تهذيب الأسماء و اللغات ج٢ص٣٠

قال (عليه الصلاة و السلام) : " **أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبلــه** ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله ... الحديث [١]
و هذا الحديث أيضا مدار العلماء في هذه المسألة .

٢- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن ناسا من أهــل الشــرك قتلــوا فأكثروا ، وزنوا فأكثروا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن الــــذي تقول وتدعو إليه لحسن . ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ؟!
فترل قوله تعالى " والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حــرم الله إلا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يــوم القيامة و يخلد فيه مهانا * إلا من تاب و آمن و عمل عملا صالحا فأولئك يبــــدل الله سيئاهم حسنات و كان الله غفورا رحيما " [٢]
و قوله " قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمـة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم * و أنيبوا إلى ربكم و أسلموا له مــن قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون " [٣، ٤]
و في رواية الطبراني :
أن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وســـلم إلى وحشي قاتل حمزة يدعوه إلى الإسلام .

---

١ – ج١ص١١٢ و انظر صحيح ابن خزيمة ج٤ص١٣١ ، الســنن الكــبرى للبيــهقي ج٩ص٨٩وص١٢٣
٢ – سورة الفرقان الآيات ٦٨-٧٠
٣ – سورة الزمر آية ٥٣-٥٤
٤ – رواه البخاري في الصحيح ٤ص١٨١١ ، و كذلك مسلم في الصحيـح ج١ص١١٣ ، البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص٩٨

فأرسل إليه (وحشي) : يا محمد ، كيف تدعوني إلى دينك وأنت تزعم أن من قتل ، أو أشرك ، أو زنا يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهانا . وأنا قد صنعت ذلك ، فهل تجد لي من رخصة ؟!

فأنزل الله عز وجل " إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما "

فقال وحشي : يا محمد ، هذا شرط شديد : إلا من تاب ، وآمن ، وعمل عملا صالحا . فلعلي لا أقدر على هذا !

فأنزل الله عز وجل " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء "

فقال وحشي : يا محمد ، أرى بعد مشيئة ، فلا أدري يغفر لي أم لا !! فهل غير هذا ؟

فأنزل الله عز وجل " يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم "

قال وحشي : هذا . فجاء فأسلم .

فقال الناس : يا رسول الله ، إذا أصبنا ما أصاب وحشي ؟

قال عليه الصلاة و السلام : هي للمسلمين عامة . [١]

٣- يقول عليه الصلاة و السلام : " إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها . وكان بعد ذلك القصاص ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، و السيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها " [٢]

١- المعجم الكبير ج١١ص١٩٧ يقول الهيثمي : و فيه أيمن بن سفيان ، ضعفه الذهبي . أنظر مجمع الزوائد ج٧ص١٠١

٢ - رواه البخاري في الصحيح ج١ص٢٤

٤- يقول عليه الصلاة و السلام : " أجلوا الله ، يغفر لكم "
و أجلوا الله : أي أسلموا لله . [١]

٥- جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - شيخ كبير يدعم على عصا لـــه ، فقال : يا رسول الله ، إن لي غدرات و فجرات ، فهل يغفر لي ؟
قال : ألست تشهد أن لا إله إلا الله ؟
قال : بلى . و أشهد أنك رسول الله .
قال عليه الصلاة و السلام : " قد غفر لك غدراتك وفجراتك " . [٢]

٦- أن الجارود العبدي [٣] قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أبايعه .

---

١ - انظر مسند أحمد ج٥ص١٩٩ ، مسند الشاميين ج١ص١٣٨ ، المعجـــم الأوســـط للطبراني ج٧ص٤٤ يقول الهيثمي : فيه أبو العذراء و لم أعرفه وبقية رجاله عنـــد أحمـــد وثقوا . مجمع الزوائد ج١٠ص٢١٧

٢ - رواه أحمد في المسند ج٤ص٣٨٥ و انظر حسن الظن بالله ص١١٩ و يقول عنـــه الهيثمي : رجاله موثقون . مجمع الزوائد ج١ص٣٢

٣ - الجارود : اسمه بشر بن عمرو بن حنش بن المعلى .كان الجارود شريفا في الجاهلية ، وكان نصرانيا فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوفد . فدعاه رســـول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وعرضه عليه . فقال الجارود : إني قد كنت على دين ، و إني تارك ديني لدينك أفتضمن لي ديني . فقال رسول الله صلى الله عليه وســـلم أنـــا ضامن لك أن قد هداك الله إلى ما هو خير منه . ثم أسلم الجارود فحسن إســـلامه . أدرك الردة فشهد شهادة الحق ودعا إلى الإسلام . تولى ثغر الهند و توفي بها ســـنة ٦١ و قيـــل ٦٢هـــ رضي الله عنه . انظر الطبقات الكبرى لابــــن ســـعد ج٥ص٥٦١ ، الإصابـــة ج١ص٤٤١-٤٤٢

فقلت له : (أبايعك) على أني إن تركت ديني و دخلت في دينك لا يعذبني الله في الآخرة ؟

فقال عليه الصلاة و السلام : " نعم " .[١]

٧ - لم يأمر النبي - صلى الله عليه و سلم - أحدا ممن أسلم أن يقضي صلاة ، و لا صوما ، و لا زكاة . و لا يأخذه بضمان دم ، و لا مال ، و لا بشيء من الأشياء .[٢]

وجه الدلالة من هذه النصوص :

يقول الطبري :

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد للذين كفروا من مشركي قومك إن ينتهوا عما هم مقيمون عليه من كفرهم بالله ورسوله وقتالك وقتال المؤمنين فينيبوا إلى الإيمان : يغفر الله لهم ما قد خلا ومضى من ذنوبهم قبل إيمانهم وإنابتهم إلى طاعة الله وطاعة رسوله بإيمانهم وتوبتهم .[٣]

و تدل كذلك هذه النصوص على : أنهم فعلوا ما يوجب الحد فيما يتعلق بحقوق الله تعالى من زنا ، و حقوق الآدميين من قتل النفس . إلا أنهم إذا آمنوا و عملوا

---

١ - رواه أبو يعلى في المسند ج٢ص٢١٩ و رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد ج١ص٣٢

٢ - شرح العمدة لابن تيمية ج٢ص٣٥-٣٦

٣ - تفسير الطبري ج٩ص٢٤٧

عملا صالحا ، فإن الله تعالى برحمته يغفر لهم كل ذنب . فلا يقاد منـــهم ، و لم يلزموا بدية ، و لم يؤمروا بكفارة لما فعلوا في كفرهم .[١]

يقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى " يا عبادي الذين أسرفوا علـــى أنفسهم ... الآية :
قد دعا الله إلى مغفرته من زعم أن المسيح ابن الله ، و من زعم أن عزيرا ابـــن الله، و من زعم أن الله فقير ، و من زعم أن يد الله مغلولة ، و من زعـــم أن الله ثالث ثلاثة . يقول لهؤلاء : " أفلا يتوبون إلى الله و يســـتغفرونه و الله غفـــور رحيم " .
ثم دعا إلى توبته من هو أعظم قولا من هؤلاء ، الذي قال أنا ربكم الأعلـــى ، و قال : ما علمت لكم من إله غيري .[٢]

فدل قول ابن عباس – رضي الله عنهما – على أن الكافر مهما بلغ في كفره من القول على الله غير الحق – سبحانه و تعالى عما يقولون و عما يصفون – فـــإن الله بكرمه و رحمته سيغفر ما صدر منه . فمن باب أولى أن يغفر بقية الذنوب .
و الله أعلم .

---

١ – أنظر الأم ج٦ص٣٦ ، تفسير الطبري ج١٩ص٤٢ ، الواحدي ج٢ص٩٣٦ ، تفسير السيوطي ج٤ص٦٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ص١٣٩ ، فتـــح البـــاري ج٧ص١٦٨ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٤٩٧

٢ – فتح القدير للشوكاني ج٤ص٤٧٣

يقول ابن العربي [١] :

هذه لطيفة من الله سبحانه من بها على الخليقـــة ؛ وذلـــك أن الكفـــار يقتحمون الكفر والجرائم ، و يرتكبون المعاصي و يرتكبون المآثم . فلـــو كـــان ذلك يوجب مؤاخذهم لما استدركوا أبدا توبة ، و لا نالتهم مغفرة . فيســـر الله عليهم قبول التوبة عند الإنابة ، و بذل المغفرة بالإسلام ، و هدم جميع ما تقـــدم ليكون ذلك أقرب إلى دخولهم في الدين ، وأدعى إلى قبولهم كلمة الإســـلام ، و تأليفا على الملة ، و ترغيبا في الشريعة .

فإنهم لو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا . فقـــد روى مســـلم [٢] : أن رجلا فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا ثم سأل هل من توبة ؟ فجـــاء

---

١ – ابن العربي هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعـــروف بـــابن العربي. درس الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مســـائل الخـــلاف والأصول والكلام ، فكان من أهل التفنن في العلوم و الاستبحار فيها . من تصانيفـــه : أحكام القرآن كتاب حسن وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك والمحصول في أصـــول الفقه . توفي سنة ٥٤٣هـــ رحمه الله . انظر الديباج المذهب ص٢٨٠-٢٨٣

٢ – انظر صحيح مسلم ج٤ص٢١١٨ و نص الرواية : أن النبي صلى الله عليه وســـلم قال :كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعه وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهـــل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتلـــه فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفـــس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بهـــا أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فأنطلق حـــتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكـــة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيرا قط فأتـــاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة "

عالما فسأله ، فقال : لا توبة لك . فقتله و كمل به مائة . ثم جاء عالما آخر فسأله . فال و من يسد عليك باب التوبة ؟

فانظروا إلى قول العابد : لا توبة له ! فلما علم أنه قد أيئسه قتله ؛ فعل اليائس من الرحمة . فالتنفير مفسدة للخليقة ، و التيسير مصلحة لهم . [١]

و يقول الطبري :

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد للذين كفروا من مشركي قومك إن ينتهوا عما هم مقيمون عليه من كفرهم بالله ورسوله وقتالك وقتال المؤمنين فينيبوا إلى الإيمان : يغفر الله لهم ما قد خلا ومضى من ذنوبهم قبل إيمانهم وإنابتهم إلى طاعة الله وطاعة رسوله بإيمانهم وتوبتهم . [٢]

---

١ - أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٨٥٢-٨٥٣

٢ - تفسير الطبري ج٩ص٢٤٧

هذا ، و قد اعتبر بعض العلماء أن هذه النصوص ليست علـــى إطلاقــها ؛ لورود نصوص أخرى تقيدها . فمن هذه القيود :

١- عدم الإصرار و الاستمرار على ما فعل من سيئات حال كفره إلى مـــا بعد إسلامه . إنما عليه التوبة منها و عمل الصالحات .

و ممن قال به : مالك [1] ، و أحمد [2] ، و ابن حزم [3] ، و الشوكاني [4] .

و استدلوا : بما في صحيح مسلم [5] أن أناسا قالوا لرسول الله – صلى الله عليـــه و سلم : يا رسول الله ، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟

---

١ – انظر حاشية العدوي ج١ص٩٨ ، الفواكه الدواني ج١ص٧٦

و مالك هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري . إمام دار الهجرة و أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . و إليه ينسب المذهب المالكي . كان صلبا في دينه ، بعيدا عـــن الأمراء و الملوك . أخذ العلم عن نافع و سعيد المقبري و الزهري و بن دينار و غـــيرهم كثير . سأله المنصور أن يضع للناس كتابا يحملهم على العمل به ، فصنف الموطأ . ولـــد سنة ٩٣هـــ و توفي سنة ١٧٩هـــ . انظر سير أعلام النبلاء ج٨ص٤٨ و بعدها ، البداية و النهاية ج١٠ص١٧٤-١٧٥، الأعلام ج٥ص٢٥٧، الفكر السامي ج١ص٣٧٦-٣٧٧

٢ – انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ص٢٦٧

٣ – انظر المحلى لابن حزم ج١ص١٩ و ج١١ص١٣٩ ، الإحكام ج٥ص١٠٥-١٠٧

٤ – انظر نيل الأوطار ج٦ص٢٠١-٢٠٢ ، السيل الجرار ج٣ص٣٧٠

و الشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني . فقيه مجتهد ، من كبـــار علماء اليمن . ولد بهجرة شوكان ، و نشأ بصنعاء . تولى قضاءها سنة١٢٢٩هـــ و مات حاكما بها . له ١١٤ مصنفا . توفي سنة ١٢٥٠هـــ رحمه . انظر الأعلام ج٦ص٢٩٨

٥ – ج١ص١١١

فقال عليه الصلاة و السلام : " أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها . و من أساء أخذ بعمله في الجاهلية و الإسلام " .

و في رواية أخرى قال عليه الصلاة و السلام : " من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية . و من أساء في الإسلام أخذ بالأول و الآخر ".[١]

وجه الدلالة من الخبر :

المراد بالإحسان في قوله " من أحسن " : أي الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعا . و أن يكون مسلما حقيقيا ؛ فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز ، و الحديث الصحيح الإسلام يهدم ما قبله ، و بإجماع المسلمين .

والمراد بالإساءة في قوله " من أساء " أي : عدم الدخول في الإسلام بقلبه ، بل يكون منقادا في الظاهر ، مظهرا للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه ، فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين ؛ فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام ، و بما عمل بعد إظهارها ؛ لأنه مستمر على كفره .[٢]

---

١ - صحيح مسلم ج١ص١١١

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ص١٣٦ و انظر أيضا فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ص٢٦٦ ، المحلى لابن حزم ج١ص١٩ و ج١١ص١٣٩ ، الإحكام ج٥ص١٠٥-١٠٧ ، حاشية العدوي ج١ص٩٨ ، الفواكه الدواني ج١ص٧٦ ، مغني المحتاج ج٤ص٤٤٠

إلا أن العلماء الآخرون اعترضوا على هذا القول .

فقالوا أن المقصود أنه إذا أساء بعد إسلامه ، فإنه يعاتب و يبكت على ما فعله في كفره ، و يعاقب على ما فعله بعد إسلامه . كأنما يقال له : ألم يمنعك إسلامك من معاودة ما فعلت في كفرك ؟!

و من العلماء من قال ، يقصد بالإساءة : أي يرجع إلى الكفر بعد الإسلام ، و الموت عليه . و العياذ بالله .

و منهم من قال : أن الكافر إذا أسلم ، يكون بإسلامه كيوم ولدته أمه . [1]

و الذي يظهر لي – و الله أعلم – صحة الرأي الأول ؛ لقوله عليه الصلاة و السلام " أخذ بالأول و الآخر " . فيهدم الإسلام إثمين : إثم الكفر ، و إثم بقية المعاصي التي لم يستمر عليها .

٢– التفريق بين الحربي و الذمي و المستأمن .

فأما الحربي فلا خلاف بينهم أنه غير مؤاخذ بما فعل في كفره مطلقا .

و أما الذمي ، فقد اختلفوا فيه :

فمنهم من جعله كالحربي لعموم النصوص .

و منهم من قيد عموم هذه النصوص بعقد الذمة الذي يوجب عليه التزام أحكام المسلمين .

أما المستأمن فاختلف فيه : فمنهم من جعل حكمه حكم الحربي .

و منهم من جعله كالذمي .

---

١ – انظر فتح الباري ج١٢ص٢٦٦–٢٦٧ ، شرح النووي على مسلم ج٢ص١٣٦

و قول ثالث : إذا أخبر عند عقد الأمان أن عليه التزام أحكام المسلمين ، فحكمه حكم الذمي ، و إلا كالحربي . [١]

٣- التفريق بين ما كان حقا لله ، و ما كان حقا للآدمي .

فما كان حقا لله تعالى كشربه الخمر : فلا يؤاخذ به .

و ما كان حقا لآدمي كالسرقة : فيؤاخذ به . [٢]

و استدلوا بقوله تعالى : " قال يا قوم إني لكم نذير مبين * أن اعبدوا الله و اتقوه و أطيعون * **يغفر لكم من ذنوبكم** و يؤخركم إلى أجل مسمى إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

أن لفظ " من ذنوبكم " المقصود منه : أن الكافر إذا آمن فقد بقي عليه ذنوب ، و هي مظالم العباد . فثبت التبعيض بالنسبة للكافر . [٤]

---

١ - و سيأتي بإذن الله تعالى المزيد من القول في مسألة : قتل قبل إسلامه ، و مسألة فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه .

٢ - سيأتي أيضا المزيد من القول هناك .

٣ - سورة نوح الآيات ٢-٤

٤ - انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي ج٤ص٤٢٣

المطلب الثالث في فضل:

تبديل السيئات إلى حسنات .

من كرم الله سبحانه و تعالى و فضله أنه يكافئ الكافر على إسلامه أن يبدل سيئاته إلى حسنات .

قال تعالى : " و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا * **إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات** وكان الله غفورا رحيما * ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا " [١]

وجه الدلالة من الآية :

للمفسرين في تبديل السيئات إلى حسنات التأويلات الثلاثة الآتية :

التأويل الأول [٢]:

يبدل الله سيئاتهم في الدنيا حسنات لهم يوم القيامة . أي أن سيئاتهم الماضية حال كفرهم تنقلب بنفس التوبة النصوح و هو إسلامهم ، فتصبح حسنات .

لأنه كلما تذكر ما مضى ندم ، و استرجع ، و استغفر . فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار . فيوم القيامة وإن وجده مكتوبا عليه ، فإنه لا يضره و ينقلب حسنة في صحيفته .

---

١ - سورة الفرقان الآيات ٦٨-٧١

٢ - انظر تفسير الطبري ج١٩ ص٤٦-٤٧ ، تفسير ابن كثير ج٢ص٣٢٨-٣٢٩ ، الجامع لأحكام القرآن ج١٣ص٧٧-٧٩

و استدلوا على جواز انقلاب السيئات و تحولها إلى حسنات بما يلي :

١- ثبتت السنة بذلك وصحت به الآثار المروية عن السلف رضي الله عنـــهم.
فمن هذه النصوص :

أ) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : إني لأعلم آخر أهل الجنة دخـــولا الجنة ، و آخر أهل النار خروجا منها .
رجل يؤتى به يوم القيامة ، فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه ، و ارفعوا عنـــه كبارها . فتعرض عليه صغار ذنوبه ، فيقال : عملت يوم كذا وكـــذا ، كـــذا وكذا . وعملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا .
فيقول نعم . لا يستطيع أن ينكر ، و هو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه.
فيقال له : فإن لك مكان كل سيئة حسنة .
فيقول : رب قد عملت أشياء لا أراها هاهنا !
فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه . [١]

ب) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : ليتمنين أقوام لو أكـــثروا مـــن السيئات ! قالوا لم يا رسول الله ؟
قال : " الذين بدل الله سيئاتهم حسنات " [٢]

و روي أن أبا هريرة – رضي الله عنه – قال : ليأتين الله عز وجل بأناس يـــوم القيامة رأوا لو أنهم قد استكثروا من السيئات .

---

١ – رواه مسلم في الصحيح ج١ص١٧٧

٢ – رواه الحاكم في المستدرك و قال : إسناده صحيح و لم يخرجاه . ج٤ص٢٨١

قيل من هم يا أبا هريرة ؟

قال : الذين يبدل الله سيئاتهم حسنات .[١]

ج) أتى أبو طويل شطب الممدود رضي الله عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : أرأيت رجلا عمل الذنوب كلها ، فلم يترك منها شيئا . و هو في ذلك لم يترك حاجة ، و لا داجة إلا أتاها . فهل له من توبة ؟

قال عليه الصلاة و السلام : فهل أسلمت ؟

قال : أما أنا ، فأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أنك رسول الله .

قال : " نعم . تفعل الخيرات وتترك السيئات **فيجعلهن الله لك خيرات كلهن.**

قال : و غدراتي و فجراتي ؟

قال : نعم .

قال : الله أكبر . فما زال يكبر حتى توارى .[٢]

د) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " إذا نام بن آدم ، قال الملك للشيطان : أعطني صحيفتك . فيعطيه إياها ، فما وجد في صحيفته من حسنة

---

١ – انظر تفسير ابن كثير ج٢ص٣٢٨

٢ – رواه الطبراني في المعجم الكبير ج٧ص٣١٤ . يقول ابن الهيثم : رواه الطبراني والبزار بنحوه . و رجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون أبي نشيط ، وهو ثقة . مجمع الزوائد ج١ص٣١-٣٢ و يقول المنذري : إسناده جيد قوي . وشطب قد ذكره غير واحد في الصحابة . إلا أن البغوي ذكر في معجمه أن الصواب عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير مرسلا أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم طويل شطب . والشطب في اللغة الممدود فصحفه بعض الرواة وظنه اسم رجل والله أعلم . الترغيب و الترهيب ج٤ص٥٥ و انظر أيضا الإصابة ج٣ص٣٤٩

محى بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان ، و كتبهن حسـنات . فـإذا أراد أحدكم أن ينام ، فليكبر ثلاثا وثلاثين تكبيرة ، و يحمد أربعا وثلاثين تحميـدة ، ويسبح ثلاثا وثلاثين تسبيحة ، فتلك مائة . [1]

هـ) يقول سلمان الفارسي – رضي الله عنه : يعطى الرجل يـوم القيامـة صحيفته فيقرأ أعلاها ، فإذا سيئاته . فإذا كاد يسوء ظنه نظر في أسفلها فـإذا حسناته ، ثم ينظر في أعلاها فإذا هي قد بدلت حسنات . [2]

التأويل الثاني [3] :

يبدل الله بقبائح أعمالهم في الشرك محاسن الأعمال في الإسلام . أي أن الله عـز وجل ينقلهم عما يسخطه من الأعمال إلى ما يرضـى . فيوفقـهم الله لعمـل الصالحات بدل و مكان ما عملوا من سيئات . فيكون التبديل في الدنيا .

فيبدلهم الله بعبادة الأوثان عبادة الله . فيكتب موضع كافر مؤمن ، و موضـع عاص مطيع .

و يبدلهم بقتالهم مع المشركين قتالا مع المسلمين .

و يبدلهم بنكاح المشركات نكاح المؤمنات .

---

١ – المعجم الكبير ج٣ص٢٩٦ ، مسند الشاميين ج٢ص٤٤٦ فيه محمد بن إسماعيل بـن عياش و هو ضعيف . انظر مجمع الزوائد ج١٠ص١٢١-١٢٢

٢ – انظر تفسير ابن كثير ج٢ص٣٢٨

٣ – انظر تفسير الطبري ج١٩ ص٤٦-٤٧ ، تفسير ابـن كثـير ج٢ص٣٢٨-٣٢٩ ، الجامع لأحكام القرآن ج١٣ص٧٧-٧٩ ، السنن الكبرى للنسائي ج٢ص٢٨٧ ، المجتـبى ج٧ص٨٦

يقول ابن عباس – رضي الله عنهما : يبدلهم بالشرك إيمانا ، و بالقتل إمساكا ، و بالزنا إحصانا .

و يقول أيضا : هم المؤمنون كانوا قبل إيمانهم على السيئات . فرغب الله بهم عن ذلك فحولهم إلى الحسنات ، و أبدلهم مكان السيئات حسنات .

و يقول : هم الذي يتوبون فيعملون بالطاعة ، فيبدل الله سيئاتهم حسنات حين يتوبون .

و قد رجح الطبري هذا التأويل ، فيقول [1] :

وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من تأوله فأولئك يبدل الله سيئاتهم أعمالهم في الشرك حسنات في الإسلام بنقلهم عما يسخطه الله من الأعمال إلى ما يرضى .

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية ؛ لأن الأعمال السيئة قد كانت مضت على ما كانت عليه من القبح . و غير جائز تحويل عين قد مضت بصفة إلى خلاف ما كانت عليه ، إلا بتغييرها عما كانت عليه من صفتها في حال أخرى .

فيجب إن فعل ذلك كذلك أن يصير شرك الكافر الذي كان شركا في الكفر بعينه إيمانا يوم القيامة بالإسلام ، و معاصيه كلها بأعيانها طاعة . وذلك ما لا يقوله ذو حجا .

التأويل الثالث [2]: التبديل عبارة عن الغفران . أي يغفر الله لهم تلك السيئات ، لا أن يبدلها حسنات .

---

١ – ج١٩ص٤٧-٤٨

٢ – انظر تفسير ابن كثير ج٢ص٣٢٨ ، الجامع لأحكام القرآن ج١٣ص٧٨

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – التأويل الأول القائل بانقلاب السيئات فتصبـــح حسنات بفضل الله و كرمه . و ذلك لما يلي :

١– ما سبق ذكره من الأحاديث الدالة على أن الله عز وجل يبـــدل الســـيئات حسنات . فما المانع أن يبدل سيئات الكافر حسنات إذا أسلم ؟!

فالله عز وجل يفعل ما يشاء ، فله الأمر كله ، و إليه يرجع الأمر كله . و الحمد لله رب العالمين ما أكرمه و ما أرحمه . فلا يعجـــزه أن يحـــول الســـيئات إلى حسنات . [1]

٢– يمكن مناقشة ما قاله الطبري بأن أعماله السيئة قد مضت على ما كـــانت عليه من القبح ، و غير جائز تحويل عينها :

أن الأعمال تعتبر ماضية منتهية إذا مات الإنسان . أما ما دام حيا فيمكنه تغيـــير ما عمل في الماضي .

فلو عمل المسلم الصالحات ، ثم ارتد – و العياذ بالله من الردة – و مات مرتـــدا ، فقد حبط عمله بنص القرآن و إجماع المسلمين . فلا يقال أن أعماله الصالحـــة قد مضت و انتهت غلا تتغير عينها !

و كذلك يقال : لو عمل المسلم السيئات ، ثم تاب منها توبة نصوحا ، محيـــت عنه . و لا يقال أنها قد مضت و انتهت ، فلا تتغير عينها !

و محوها ليس تغيير لعينها ، بل إزالة و إلغاء لعينها بالمرة . و الله اعلم .

---

١ – اللهم اغفر لنا و لوالدينا و أزواجنا و ذرياتنا ، و ارحمنا ، و بدل سيئاتنا حسنات بفضلك و كرمك يا أرحم الراحمين ...آمين

المطلب الرابع في فضل :
ثبوت أجر ما عمل من خير في كفره .

إذا عمل الكافر في كفره أعمالا صالحة ، كالقرب و الطاعات كأن يعتق الرقبة ، أو يطعم الطعام ، أو يغيث الملهوف ، أو يبر والديه ، أو يصل الرحم ، أو يفي بعهده ، أو يصدق في قوله ... ثم يمن الله عليه بالإسلام ، فيسلم :
فإن جمهور العلماء على أن الله عز وجل بفضله يقبل منه ذلك و يثيبه عليه كأنما عمله و هو مسلم . و نقل بعضهم الإجماع على ذلك . [١]
بل إن من العلماء من قال بقبول ما فعل من خير بالإضافة إلى مضاعفتها ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها أو أكثر . [٢]
و استدلوا بما يلي :
١- روي في الصحيحين عن حكيم بن حزام [٣] قال : قلت يا رسول الله ،

---

١ - انظر المجموع للنووي ج٣ص٤-٥ و انظر شرحه على صحيح مسلم ج٢ص١٤٠-١٤١ و انظر أيضا المحلى لابن حزم ج١ص١٩ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٢٥٤، الفواكه الدواني ج١ص٧٤ و ص٩٩ ، نيل الأوطار ج٦ص٢٠١-٢٠٢ ، السيل الجرار ج٣ص٣٧٠

٢ - انظر الفواكه الدواني ج١ص٧٤

٣ - هو : حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي ، يكنى أبا خالد هو ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه و سلم . ولد في الكعبة ، و كان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام . كان مولده قبل الفيل بثلاثة عشر سنة أو اثنتي عشر سنة .وتأخر إسلامه إلى عام الفتح و صحب النبي صلى الله عليه و سلم . وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة وتوفي سنة أربع وخمسين . انظر الاستيعاب ج٨ص٣٦٢ وبعدها

أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة ، أو عتاقة ، أو صلة رحم أفيها أجر ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أسلمت على ما أسلفت من خير " [١]

و رواية البخاري بلفظ " على ما سلف من خير " [٢]

وجه الدلالة من الخبر :

التحنث يقصد به : التعبد ، و عمل البر .[٣]

يقول النووي : و إن أسلم ، فالصواب المختار أنه يثاب عليها (أي العبادة) في الآخرة ... ثم قال :

فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ، و لم يرد الشرع بخلافهما ؛ فوجب العمل بهما . وقد نقل الإجماع على ما ذكرته من إثبات ثوابه إذا أسلم .[٤]

٢- يقول صعصعة بن ناجية المجاشعي - رضي الله عنه [٥] :

---

١ - لفظ الرواية لمسلم في الصحيح ج١ص١١٤ .

٢ - انظر الصحيح ج٢ص٥٢١

٣ - انظر شرح مسلم للنووي ج٢ص١٤٠

٤ - المجموع ج٣ص٤-٥ و انظر شرحه على صحيح مسلم ج٢ص١٤٠-١٤١

٥ - هو : صعصعة بن ناجية بن عقال . جد الشاعر الفرزدق بن غالب بن صعصعة بن ناجية . روى عنه طفيل بن عمرو وابنه عقال وروى عنه الحسن إلا أنه قال حدثني صعصعة عم الفرزدق وهو عندهم جد الفرزدق الشاعر .كان صعصعة هذا من أشراف بني تميم ، و وجوه بني مجاشع . كان في الجاهلية يفتدى الموءودات من بني تميم فامتدح الفرزدق جده فقال : وجدي الذي منع الوائدات * وأحيي الوئيد فلم تؤد . نزل هو و ولده البصرة . الاستيعاب ج٨ص٧١٨ ، الطبقات لابن سعد ج٧ص٣٨

قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فعرض علي الإسلام ، فأسـلمت . و علمني آيات من القرآن .

فقلت : يا رسول الله ، إني عملت أعمالا في الجاهلية فهل لي فيها من أجر؟

قال : و ما عملت ؟

فقلت : ضلت ناقتان لي عشراوان ، فخرجت أتبعهما على جمل لي . فرفـع لي بيتان في فضاء من الأرض فقصدت قصدهما ، فوجدت في أحدهما شيخا كبـيرا.

فقلت : أحسستم ناقتين عشراوين فأناديهما ؟

فقال مقسم بن دارم : قد أصبنا ناقتيك ، و بعناهما . و قد نعش الله بهما أهـل بيتين من قومك من العرب من مضر .

فبينما هو يخاطبني إذ نادته امرأة من البيت الآخر : ولدت .. ولدت ..

قال : و ما ولدت ؟ إن كان غلاما فقد شركنا في قومنا ، و إن كانت جاريـة فادفنيها .

فقالت : جارية .

فقلت : و ما هذه المولودة ؟

قال : ابنة لي .

فقلت : إني أشتريها منك .

فقال : يا أخا بني تميم ، أتبيع ابنتك ؟! و إني رجل من العرب من مضر !

فقلت : إني لا أشتري منك رقبتها ، بل إنما أشتري منك روحها أن لا تقتلـها.

قال : بم تشتريها ؟

فقلت : بناقتي هاتين وولدهما .

قال : و تزيدني بعيرك هذا ؟

قلت : نعم على أن ترسل معي رسولا، فإذا بلغت إلى أهلي رددت إليه البعـير. فلما كان في بعض الليل ، فكرت في نفسي أن هذه مكرمة ما سبقني إليها أحـد من العرب . و ظهر الإسلام وقد أحييت ثلاثمائة وستين من الموؤدة . اشـتري كل واحدة منهن بناقتين عشراوين وجمل .
فهل لي في ذلك من أجر ؟؟
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **تم لك أجره ؛ إذ من الله عليك بالإسلام** .[1]

إلا أن بعض العلماء لم يأخذ بظاهر هذه الأخبار ، فقالوا :
قوله : " أسلمت على ما أسلفت من خير " مخالف ظـاهره للأصـول ؛ لأن الكافر لا يصح منه التقرب لله تعالى فيكون مثابا على طاعته ؛ لأن من شـرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب إليه .
فإذا عدم الشرط ، انتفى صحة المشروط . فكان المعـنى في الحديـث : إنـك اكتسبت طباعا جميلة في الجاهلية أكسبتك عادة جميلة في الإسلام . وذلـك أن حكيما – رضي الله عنه – عاش مائة وعشرين سنة ، ستين في الإسلام وسـتين في الجاهلية . فأعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ، وكذلك فعل في الإسلام . وهذا واضح .[2]

---

١ – المستدرك على الصحيحين ج٣ص٧٠٧ ، معجم الطبراني الكبير ج٨ص٧٦-٧٧
٢ – جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٦٢ و انظر فتح البـاري شـرح البخـاري ج١ص٩٩ و ج٥ص١٦٩ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٢٥٤ ، الفواكـه الـدواني ج١ص٧٤

و استدلوا :

بأن عائشة — رضي الله عنها – قالت : قلت يا رسول الله ، ابن جدعان كــان في الجاهلية يصل الرحم ، و يطعم المسكين فهل ذاك نافعه ؟
قال عليه الصلاة و السلام : " لا ينفعه ؛ إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئـــتي يوم الدين " . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

علق النبي صلى الله عليه و سلم انتفاع الكافر بما عمل من خير بإسلامه . فــإذا لم يسلم لم ينفعه ما عمل . و الله أعلم .

---

١ - رواه مسلم ج١ص١٩٧

الترجـــيـــح :

الذي يظهر لي — و الله أعلم — قبول ما عمل في كفره من خير ، فيجازى عليه بالحسنات في الآخرة ؛ لما يلي :

١- ليس على الله بعزيز و لا بعيد أن يقبل من الكافر ما عمل من خير في كفره بشرط أن يسلم . فكما أن الله سبحانه و تعالى بفضله و كرمه يغفر للكافر جميع ذنوبه ، بل يقلب السيئات إلى حسنات مكافأة له على إسلامه ، فما المانع أن يكافئه أيضا بقبول ما عمل من خير ؛ ليثقل ميزان حسناته ترغيبا له في الإسلام ؟!

يقول القرطبي [١] :

و قد قيل : لا يبعد في كرم الله أن يثيبه على فعله ذلك بالإسلام كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الآثام . وإنما لا يثاب من لم يسلم ، و لا تاب ومات كافرا .

---

١ – هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي . المفسر . جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا في اثني عشر مجلدا سماه كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن . وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراآت والأعراب والناسخ والمنسوخ . توفي سنة ٦٧١هـ رحمه الله . انظر الديباج المذهب ص٣١٧

وهذا ظاهر الحديث وهو الصحيح إن شاء الله . و ليس عدم شرط الإيمـــان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم أسلم ومات مسلما بشرط عقلي لا يتبـــدل . و الله أكرم من أن يضيع عمله إذا حسن إسلامه . و الله أعلم . [١]

٢- كذلك يدل ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم لصعصعة بن ناجيـــة " تم لك أجره ". على حصول تمام الأجر في الدنيـــا و الآخــرة ؛ لأن الكافر إذا عمل خيرا يجازى عليه في الدنيا دون الآخرة . فلما أســـلم تم أجره بحصوله على الثواب الأخروي . و الله أعلم

٣- استدل بعض العلماء بقول الله تعالى : " فلا اقتحم العقبـــة * و مـــا أدراك ما العقبة * فك رقبة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة * يتيما ذا مقربة * أو مسكينا ذا متربة * ثم كان من الذين آمنـــوا و تواصـــوا بالصبر و تواصوا بالمرحمة * أولئك أصحاب الميمنة " [٢]

فقالوا : قيل المراد من قوله تعالى " ثم كان من الذين آمنوا " أي إذا فعل الكـــافر القرب كعتق الرقبة ، و إطعام المسكين ، فإن ذلك سينفعه إذا آمـــــن بـــالله و رسوله . [٣]

٤- إذا أخرج الكافر في كفره كفارة يمين أو ظهار أو غيرهما من الكفـــارات في حال كفره ، فلا يلزمه إعادتها بعد إسلامه .

---

١ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٦٢

٢ - سورة البلد الآيات ١١-١٨

٣ - انظر الجامع لأحكام القرآن ج٢٠ص٧١

فدل هذا على قبول ما عمل من خير .[١]

٥- كما يتفضل الله عز وجل على العاجز بثواب ما كان يعمـــل في حـــال قدرته و استطاعته ، مع أنه لم يصدر منه الفعل . فلا مانع أن يتفضـــل على المسلم الحديث بثواب ما فعل في كفره و قد صدر منه الفعل .[٢]

٦- يدل حديث عائشة — رضي الله عنها — أن ابن جدعان لو أسلم ؛ لنفعه ما فعل من خير .[٣]

---

١ - انظر فتح الباري شرح البخاري ج١ص٩٩

٢ - انظر فتح الباري شرح البخاري ج١ص١٠٠

٣ - انظر فتح الباري شرح البخاري ج١ص١٠٠

المطلب الخامس :

متفرقات في فضل الدخول في الإسلام .

الحديث عن فضل الدخول في الإسلام حديث طويل . يمكن أن يجعل كتابا مستقلا . فالدخول في الإسلام له فضل كبير عظيم . فهو دين الله الذي ختم به الرسالات ، و رضيه لعباده .

ففضل الإسلام لا يقتصر على الإنسان كفرد ، بل يتعدى فضله إلى جميع جوانب الحياة الإنسانية : سواء الجانب الاعتقادي ، أو التعبدي ، أو الفكري ، أو الأخلاقي ، أو الاجتماعي ، أو السياسي ، أو الاقتصادي . فيرتقى الإسلام بالإنسان و الإنسانية في جميع هذه الجوانب .

بل إن فضل الإسلام لا يقتصر على معتنقه ، فيتعدى فضله إلى جميع البشر مسلمهم و كافرهم . و يتعدى أيضا فضله إلى الحيوان و البيئة .

فالدخول في الإسلام على مستويين : مستوي خاص ، و هو دخول الأفراد فيه. و مستوى عام ، و هو دخول المجتمعات و الحكومات فيه .

و لما كان موضوع الرسالة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالدخول في الإسلام ، فإن التوسع في هذا المبحث – فضل الدخول في الإسلام – يخرج الرسالة عن صلب موضوعها ؛ لذا رأيت اكتفاء التوسع بما سبق في المطالب السابقة .

و سأذكر في هذا المطلب – بإذن الله تعالى – عرضا سريعا موجزا لبعض ما تيسر لي جمعه عن فضل الدخول في الإسلام . فأقول و بالله التوفيق :

١- دخول الأبناء تلقائيا في الإسلام بإسلام الوالدين أو أحدهما .

قال تعالى " و الذين آمنوا و اتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم و ما ألتناهم من عملهم من شيء كل امرء بما كسب رهين ". [١]

يقول ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسير الآية :

و أتبعناهم ذرياتهم بإيمان الآباء ، فأدخلناهم الجنة . [٢]

٢- التحلي بمكارم الخلق . و التخلي عن مساوئها .

تعتبر الأخلاق جزءا مهما في الدين الإسلامي . فيكفي قول النبي عليه الصلاة و السلام " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " [٣]

و رواية أخرى " بعثت لأتمم حسن الأخلاق " [٤]

و رواية ثالثة " بعثت لأتمم صالح الأخلاق " [٥]

و كذلك قرن الإسلام الأخلاق بالإيمان ، فلا يكتمل إيمان المرء حتى يحسن خلقه . يقول عليه الصلاة و السلام " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا " [٦]

---

١ - سورة الطور آية ٢١

٢ - زاد المسير ج٨ص٥١

٣ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ص١٩١

٤ - رواها مالك في الموطأ ج٢ص٩٠٤

٥ - رواه الحاكم ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . المستدرك ج٢ص٦٧٠ ، و رواه أحمد في المسند ج٢ص٣٨١ ، و ابن أبي شيبة في المصنف ج٦ص٣٢٤ ، و انظر مجمع الزوائد ج٨ص١٨٨

٦ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ص١٩١

و قوله عليه الصلاة و السلام: والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن!
قيل : ومن يا رسول الله ؟
قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه . [١]

و قوله عليه الصلاة و السلام " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فـــلا يــؤذ جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . ومن كان يؤمن بــالله واليوم الآخر فليقل خيرا ، أو ليسكت . [٢]
و غيرها من الأحاديث الدالة على ذلك .

فلما كان للأخلاق هذه الأهمية و المكانة في الدين ، وجب على من دخــل في الإسلام أن يتحلى بها .
و نتيجة لذلك يكون المسلم إنسانا : صادقا ، أمينا ، وفيا للعـــهد ، كريمــا ، مضيافا ، مسامحا سهلا ، بشوشا ، ألوفا مؤتلفا ، متواضعا ، في عون من استعان به ...و غير ذلك من الصفات الحسنة .
و أيضا نتيجة لذلك ، يكون المسلم غير كذاب ، و لا خوان ، و لا غــدار ، و لا سباب ، و لا فحاش ، و لا نمام ، و لا مغتاب ... و لا غــير ذلــك مــن الصفات السيئة .

---

١ - صحيح البخاري ج٥ص٢٢٤٠

٢ - صحيح مسلم ج١ص٦٨ ، موطأ مالك ج٣ص٩٢٩

٣- الراحة النفسية و السعادة .

إذا آمن المسلم بركن الإيمان بالقدر خيره و شره إيمانا جازما ، فإنه سيسعد في حياته لأنه يعلم أن كل ما يحدث له إنما هو خير . فإذا أصابته سراء شكر ، و لم يكفر و لم يبطر . و إذا أصابته ضراء صبر ، و لم يجزع .

هذا من ناحية . و من ناحية أخرى يكون مطمئنا آمنا ؛ فهو لا يخش إلا الله ، و يؤمن أنه لو اجتمعت الإنس و الجن على أن يضروه ، ما ضروه إلا بإذن الله .

٤- العزة و الكرامة .

فالله سبحانه و تعالى هو العزيز ، و جعل العزة له و لرسوله و للمؤمنين . فما على المسلم إلا أن يعتز بدينه و يعليه ، فيعزه الله .

خرج عمر بن الخطاب إلى الشام ومعه أبو عبيدة بن الجراح ، فأتوا على مخاضة وعمر على ناقة له ، فترل عنها ، وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه ، و أخذ بزمام ناقته فخاض بها المخاضة .

فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين ، أنت تفعل هذا ، تخلع خفيك وتضعهما على عاتقك ، و تأخذ بزمام ناقتك وتخوض بها المخاضة !! ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك .

فقال عمر : أوه ، لم يقل ذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم . إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام . فمهما نطلب العزة بغير ما أعزنا الله به ، أذلنا الله .[١]

و روي أن رجلين من مزينة كانا رجلي سوء ، فلما أسلما سألهما النبي عليه الصلاة و السلام : ما أسماؤكما ؟

فقالا : المهانان .

فقال عليه الصلاة و السلام : بل أنتما المكرمان .[٢]

٥- العدالة ، و قبول شهادته .

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال - يعني هلال رمضان .

فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟

قال : نعم .

قال : أتشهد أن محمدا رسول الله؟

قال . نعم .

قال : يا بلال ، أذن في الناس أن يصوموا .[٣]

---

١ - رواه الحاكم في المستدرك ج١ص١٣٠ و قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لاحتجاجهما جميعا بأيوب بن عائذ الطائي وسائر رواته و لم يخرجاه . و انظر شعب الإيمان للبيهقي ج٦ص٢٩١

٢ - رواه عبد الرزاق في المصنف ج١٠ص٣١٧

٣ - رواه الحاكم في المستدرك ج١ص٥٨٦

يقول الشوكاني :

الإسلام يجب ما قبله ؛ فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الإسلام ، و إن لم ينضم إليها عمل .[1]

٦- العفة و الطهارة .

حرم الإسلام الزنا و كل ما يقرب إليه من نظر أو سمع . و حرم الفحش و البذاءة في الأقوال و الأفعال . فإذا أسلم المرء و قد كان يعمل الفواحش من قبل، فإنه سينوب إلى الله ، و يقلع عما هو عليه . فيصبح إنسانا طاهرا عفيفا .

روي أن امرأة كانت بغيا في الجاهلية . فمر بها رجل - أو مرت به - فبسط يده إليها .

فقالت : مه . إن الله أذهب بالشرك وجاء بالإسلام .

فتركها وولى ، وجعل ينظر إليها حتى أصاب وجهه الحائط . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له .

فقال عليه الصلاة و السلام : أنت عبد أراد الله بك خيرا . إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيرا عجل له عقوبة ذنبه حتى يوافى به يوم القيامة .[2]

فدل الأثر على تغير حال هذه المرأة من حال البغاء في كفرها إلى حال الطهر و العفاف بعد الإسلام .

---

١ - نيل الأوطار ج٤ص٢٦٢

٢ - رواه الحاكم في المستدرك ج١ص٥٠٠ و قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . و انظر شعب الإيمان للبيهقي ج٧ص١٥٤ ، مسند الروياني ج٢ص٩٦

٧- القناعة و الزهد في زينة الدنيا الزائفة .

يقول عليه الصلاة و السلام " يأكل المسلم في معي واحد ، و الكافر يـــأكل في سبعة أمعاء " [١]

يقول بعض العلماء : أن هذا الخبر مثل ضربه النبي صلـــى الله عليــه و ســـلم للمؤمن و زهده في الدنيا ، و الكافر و حرصه عليها .

فالأكل يراد به الاهتمام بالدنيا .

و معي واحد ، يراد به القناعة من الدنيا . كالذي يقنع بالأكل القليل .

و سبعة أمعاء ، يراد به عدم القناعة ، و الشراهة في جمع أكثر ما يستطيع مـــن الدنيا . [٢]

يقول أنس بن مالك : إن كان الرجل ليأتي رسول الله صلى الله عليه و ســـلم يسلم للشيء من الدنيا ، لا يسلم إلا له . فما يمسي حتى يكون الإسلام أحـــب إليه من الدنيا و ما فيها . [٣]

يقول النووي : المراد أنه يظهر الإسلام أولا للدنيا ، لا بقصد صحيح . ثم مـــن بركة النبي صلى الله عليه و سلم ، و نور الإسلام لم يلبث إلا قليلا حتى ينشـــرح

---

١ - الموطأ ج٢ص٩٢٤ ، صحيح البخاري ج٥ص٢٠٦١ ، سنن الـترمذي ج٤ص٢٦٦ ، السنن الكبرى للنسائي ج٤ص١٧٨

٢ - نظر شعب الإيمان للبيهقي ج٥ص٢٣-٢٤ ، معتصر المختصـــر ج٢ص٢٢١-٢٢٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص١٩٣ ، فتح الباري شرح صحيـــح البخـــاري ج٩ص٥٣٨-٥٣٩ ، شرح سنن ابن ماجـــه للســـيوطي ص٢٣٤ ، تحفـــة الأحـــوذي ج٥ص٤٤١

٣ - صحيح مسلم ج٤ص١٨٠٦ ، ســـنن البيـــهقي ج٧ص١٩ ، مســـند أبي يعلـــي ج٦ص٣٩٨ يقول الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ج٣ص١٠٤

صدره بحقيقة الإيمان ، و يتمكن من قلبه . فيكون حينئذ أحب إليه من الدنيا و ما فيها . [١]

٨- التآلف و المحبة بين أفراد الأسرة و المجتمع .

المسلم لا يكره أخاه المسلم ، و لا يحقد عليه ، و لا يتمنى له الشر و الأذى ، و لا يعتدي على حقوقه أو عرضه و لو في غيبته ، و لا يتكبر عليه ، و لا يحقره . و بمعنى آخر كما وصفنا النبي عليه الصلاة و السلام بقوله " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " [٢]

و قوله " المسلمون كرجل واحد . إن اشتكى عينه ، اشتكى كله . و إن اشتكى رأسه اشتكى كله " [٣].

و الحكيم العاقل لا يضر بجسده ، إنما يرعاه و يحافظ عليه من أدنى أذى و شر . فبما أننا جسد واحد ، فلا نؤذ بعضنا بعضا . بل نرعى و نحافظ على بعضنا البعض . فإذا كان هذا حالنا ، فلا شك سيسود بيننا المحبة و الألفة .

و يكفي قوله عليه الصلاة و السلام " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " [٤]

---

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ج١٥ ص٧٢-٧٤

٢ - رواه مسلم ج٤ص١٩٩٩

٣ - رواه مسلم ج٤ص٢٠٠٠

٤ - مسند أبي عوانة ج١ص٣٣ ، المجتبى ج٨ص١٢٥ ، سنن الدارمي ج٢ص٣٩٧ و صححه الهيثمي في مجمع الزوائد ج١ص٩٥

فإذا كان هذا على مستوى المجتمع ، فمن باب أولى تحقيق ذلــك بــين أفــراد الأسرة الواحدة ؛ فالأقرب ون أولى بالمعروف .

٩- الإصلاح و عدم الإفساد في الأرض .

يحث الإسلام المسلمين على أعمار الأرض ماديا و معنويــا و إصلاحــها . و ينهاهم عن إفسادها و الإفساد فيها . و بمعنى آخر إصلاح حياهم الدنيا عليـها . و دل على ذلك آيات و أحاديث كثيرة .

قال تعالى " و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النســل و الله لا يحب الفساد " [١]

و قال " و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها و ادعــوه خوفــا و طمعــا إن رحمت الله قريب من المحسنين " [٢]

و قال تعالى " فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم " [٣]

أي : هل عسيتم أيها القوم إن توليتم عن تتريل الله جل ثناؤه ، و فارقتم أحكام كتابه ، و أدبرتم عن محمد صلى الله عليه وسلم ، و عمــا جــاءكم بــه ، أن

---

١ - سورة البقرة آية ٢٠٥

٢ - سورة الأعراف آية ٥٦

٣ - سورة محمد آية ٢٢-٢٣

تفسدوا في الأرض . فتكفروا به ، وتسفكوا فيها الدماء ، وتقطعوا أرحـــامكم وتعودوا لما كنتم عليه في جاهليتكم . [١]

١٠- تحرير العقل من الخرافات و التقليد .

ينهى الإسلام الإنسان بصفة خاصة ، و المسلم بصفة عامة عن اتباع الآخريـــن بدون علم و لا هدى . فلا يكون إمعة إذا أحسن الناس أحسن ، و إذا أســـاؤا أساء . [٢] إنما عليه أن يحسن في جميع الحالات ، سواء أحسن الناس أم أساؤا .

قال تعالى " و لا تقف ما ليس لك به علم إن السمع و البصر و الفـــؤاد كـــل أولئك كان عنه مسئولا " [٣]

و قال " و إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لـــو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا و لا يهتدون " [٤]

و كذلك يدعو الإسلام إلى التفكر و التدبر في أخبار الأمم السابق ، و التفكـــر كذلك في الكون .

و نتيجة لذلك ، فإن المسلم إنسان مستقل بتفكيره ، متحرر مـــــن الأهـــواء و الأوهام و غيرها من المؤثرات . فهو يسعى دائما للوصول إلى الحق .

---

١ - انظر تفسير الطبري ج٢٦ص٥٦

٢ - نص الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تكونوا إمعة تقولـــون إن أحسن الناس أحسنا ، و إن ظلموا ظلمنا . و لكن وطنوا أنفسكم إن أحسن النـــاس أن تحسنوا ، و إن اساءوا فلا تظلموا . رواه الترمذي و قال : هذا حديث حسن غريـــب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ج٤ص٣٦٤

٣ - سورة الإسراء آية ٣٦

٤ - سورة البقرة آية ١٧٠

١١- التحرر من الأمور الجاهلية .

و يقصد بذلك التحرر من كل الأمور الجاهلية ، كالعادات و التقاليد الخاطئة الظالمة التي لا يليق بالمسلم أن يتصف بها ؛ لما فيها من الاستعلاء و الظلم و الفساد الأخلاقي و الاجتماعي .

تزوج رجل من الأنصار امرأة ، فطعن عليها في حسبها . فقال الرجل : إني لم أتزوجها لحسبها ؛ إنما تزوجتها لدينها ، و خلقها .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يضرك ألا تكون من آل حاجب بن زرارة.

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تبارك تعالى جاء بالإسلام فرفع به الخسيسة ، و أتم به الناقصة ، و أذهب به اللوم . فلا لوم على مسلم إنما اللوم لوم الجاهلية . [١]

و في رواية أخرى : " إن الله عز وجل جاء بالإسلام ، فسوى بين الناس . ولا لوم على مسلم ".[٢]

و حاجب بن زرارة كان من أشرف أعيان مكة [٣]. فلا فرق بين أن يكون المسلم من أعيان البلد أو من رعاياها .

---

١ - ذكره القرطبي في الجامع ج١٦ص٣٤٦ و لم أستطع أن أجد من أخرجه

٢ - رواه الفاكهي في أخبار مكة ج٥ص١٥٢

٣ - أخبار مكة ج٥ص١٥٢

الباب الأول : فيما يثبت به الإسلام

و فيه الفصلان الآتيان :

الفصل الأول : فيما يثبت به إسلام العاقل البالغ

الفصل الثاني : فيما يثبت به إسلام الصغير و من في حكمه

الفصل الأول : فيما يثبت به إسلام العاقل البالغ

و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : في اشتراط التشهد لثبوت الإسلام .

و يشتمل هذا المبحث على المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : صيغة التشهد المجزئة للدخول في الإسلام .

و يشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : إذا اقتصر الداخل في الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله أو ما يشبهها .

الفرع الثاني : إذا اقتصر على شهادة أن محمدا رسول الله .

المطلب الثاني : التلفظ بألفاظ أخرى غير الشهادة . مثل أن يقول أسلمت ، أو آمنت ، أو أنا مسلم ، أو أنا مؤمن ، أو آمنت بالله و بمحمد ، و ما شابه ذلك.

المطلب الثالث : هل يشترط مع التشهد التبرؤ من الدين الذي كان عليه ؟

المبحث الثاني : أسلم و لم يرد الإسلام .

المبحث الثالث : أسلم بشرط .

المبحث الرابع : ثبوت الإسلام بأداء العبادات .

المبحث الخامس : إسلام المكره .

المبحث السادس: إسلام السكران .

المبحث الأول : في اشتراط التشهد لثبوت الإسلام

يشتمل هذا المبحث على المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : صيغة التشهد المجزئة للدخول في الإسلام .

و يشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : إذا اقتصر على شهادة أن لا إله إلا الله أو ما يشبهها .

الفرع الثاني : إذا اقتصر على شهادة أن محمدا رسول الله .

المطلب الثاني : إذا لم يتلفظ بالشهادتين ، إنما قال أسلمت ، أو آمنت ، أو أنا مسلم ، أو أنا مؤمن ، أو آمنت بالله و بمحمد ، و ما شابه ذلك .

المطلب الثالث : هل يشترط التبرؤ من الدين الذي كان عليه ؟

المطلب الأول :

صيغة التشهد المجزئة للدخول في الإسلام .

صيغة الشهادتين المجزئة للدخول في الإسلام التي يحكم بإسلام قائلها بدون خلاف بين العلماء ، هي :

أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمدا رسول الله ، و التبرؤ مما كان عليه أو التبرؤ من كل دين خلاف الإسلام . [١]

و لا مانع من إبدال الكلمات بمترادفاتها للحكم بإسلامه . مثل أن يبدل " لا إله إلا الله " بأحد العبارات الآتي ذكرها . مع مراعاة الإتيان بلفظ " الله " في كلمة التوحيد ، فلا يقع الإسلام إلا به ، لا غير . فلا يجزي أن يقول لا إله إلا العزيز وغير ذلك من أسمائه تعالى . فيجزئه أن يقول : [٢]

لا إله غير الله .

أو لا إله سوى الله .

أو لا إله ما عدا الله .

أو لا إله ما خلا الله .

أو ما من إله إلا الله .

أو لا إله إلا الرحمن .

أو لا رحمن إلا الله .

---

١ - انظر مراتب الإجماع ج٢ص١٢٧

٢ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٣ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١ ، حواشي الشرواني ج٩ص٩٧ ، الثمر الداني ص١٠

أو لا بارئ إلا الله .

أو قال بدل محمد رسول الله : أحمد رسول الله ، أو أبو القاسم رسول الله .

أو قال : محمد النبي ، بدل محمد رسول الله .

أما إذا لم يتلفظ بالشهادة على النحو المذكور سابقا ، كأن يقتصر على التلفظ بشهادة أن لا إله إلا الله . أو يقتصر على شهادة أن محمدا رسول الله .

أو يقول : آمنت بالله و بمحمد .

أو يقول : آمنت بالله .

أو يقول : آمنت بالنبي ، أو آمنت بالرسول . و غير ذلك ، فهل يحكم بإسلامه ؟

و عليه ، فقد قسمت هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : إذا اقتصر على شهادة أن لا إله إلا الله أو ما يشبهها .

الفرع الثاني : إذا اقتصر على شهادة أن محمدا رسول الله .

الفرع الأول :
إذا اقتصر على شهادة أن لا إله إلا الله أو ما يشبهها .

اختلف العلماء في حكم ثبوت إسلام من اقتصر على شهادة التوحيد أو ما يشبهها على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : النظر في حال القائل .

فإذا كان الكافر ممن ينكر وجود الله – سبحانه و تعالى ، أو ممن يؤمن بوجوده لكن يشرك معه غيره ، فاقتصر على شهادة أن لا إله إلا الله ، حكم بإسلامه . لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلا . فإذا أقروا بها ، كان دليل إيمانهم . وهؤلاء كالمجوس ، و المشركين ، و غيرهم .
أما إن كان موحدا لكنه منكر للرسالة ، فلا يصير مسلما باقتصاره على شهادة أن لا إله إلا الله ، حتى يشهد أن محمدا رسول الله . [1]
و لو قال يهودي أو نصراني أشهد أن لا إله إلا الله و أتبرأ من اليهودية أو النصرانية ، لا يحكم بإسلامه ؛ لأنهم لا يمتنعون عن كلمة التوحيد . و التبرؤ عن اليهودية و النصرانية لا يكون دليل الدخول في دين الإسلام ؛ لاحتمال أنه تبرأ من ذلك ، و دخل في دين آخر سوى دين الإسلام . [2]

---

١ – انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ج٣ص٢١٣ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٢-١٠٣، تحفة الفقهاء ج٢ص٢٩٤، البحر الرائق ج٥ص٨٠ وص١٣٩ ، الدر المختار ج٤ص٢٢٦-٢٢٧ ، الوسيط ج٦ص٤٨ ، روضة الطالبين ج١٠ص٨٢ ، فتح الباري ج١٢ص٢٧٩ ، الفروع ج٦ص١٧٢ ، المبدع ج٩ص١٨٢، نيل الأوطار ج٨ص١٢
٢ – بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣ ، و انظر البحر الرائق ج٥ص١٣٩

و قد ذكر الشافعية بعض الأمثلة لهذه القاعدة ، أذكر منها ما يلي : [١]

١- إذا قال الثنوي [٢] لا إله إلا الله ، لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ من القول بقدم الظلمة و النور . أن لا قديم إلا الله ، صار مؤمنا .

٢- إذا قال الوثني لا إله إلا الله ، فإن كان يزعم أن الوثن شريك لله تعالى ، صار مؤمنا . و إن كان يرى أن الله تعالى هو الخالق ، و يعظم الوثن لزعمه أنه يقربه إلى الله تعالى ، لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ من عبادة الوثن .

٣- و لو كان مشبها [٣]، فقال لا إله إلا الله ، فلا يكون مسلما حتى يتبرأ من التشبيه ، و يقر بأنه ليس كمثله شيء .

٤- إذا قال الكافر : لا إله إلا الذي آمن به المسلمون ، صار مؤمنا .

٥- إذا اقتصر على شهادة أن لا إله إلا الله ، لكن قالها بألفاظ مرادفة لها . مثل أن يقول :

---

١ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٣-٨٥ ، فتح الباري ج١٣ص٣٥٩ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١ ، حواشي الشرواني ج٩ص٩٧

٢ - الثنوي : هو الذي يعتقد بوجود إلهين أزليين قديمين هما النور و الظلمة . انظر معجم ألفاظ العقيدة ص٨٠

٣ - المشبهة هم الذين بالغوا في إثبات الصفات إلى درجة تشبيه الخالق بالمخلوق . معجم ألفاظ العقيدة ص١٠٠

أ) لا إله إلا المالك أو الرازق أو العزيز أو العظيم أو الحكيم أو الكريم ، أو الذي في السماء . فلا يحكم بإسلامه ؛ لأنه قد يريد غير الله سبحانه و تعالى . فقد يريد بالمالك أو الرازق : السلطان الذي يملك أمر الرعية ، و يرتب أرزاقهم. فلا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ مما يخالف ما يريد .

ب) إذا قال الطبائعي القائل بنسبة الحياة و الموت إلى الطبيعة : لا إله إلا المحي المميت .

فلا يحكم بإسلامه حتى يقول : لا إله إلا الله و نحوه من أسماء الله سبحانه و تعالى التي لا تأويل له فيها .

ج) إذا قال الكافر : آمنت بالذي لا إله غيره ، أو آمنت بمن لا إله غيره ، لم يكن مؤمنا ؛ لأنه قد يريد الوثن .

الرأي الثاني : لا يحكم بإسلامه . فلا يصير مسلما بالاقتصار على كلمة التوحيد :

و هو وجه آخر عند الشافعية .[١] يقول ابن حجر[٢] :

---

١ – انظر الوسيط ج٦ص٤٨

٢ – هو : أحمد بن علي بن محمد . أبو الفضل ، المشهور بابن حجر. من أئمة العلم و التاريخ و الرجال ، المنفرد بمعرفة الحديث و علله في الأزمنة المتأخرة . أخذ عن ابن الملقن و العز بن جماعة و غيرهما . تبحر في جميع العلوم ثم اقتصر على علم الحديث حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه مجمع عليه . له تصانيف كثيرة منها فتح الباري ، الإصابة . توفي سنة ٨٥٢هـ . انظر شذرات الذهب ج٧ص٢٧٠ ، البدر الطالع ج١ص٨٧ ، الأعلام ج١ص١٧٨

و فيه (أي الحديث أمرت أن أقاتل الناس ...) منع قتل من قال لا إلـه إلا الله و لو لم يزد عليها . و هو كذلك . لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما ؟
الراجح : لا . بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر . فإن شهد بالرسالة و التزم أحكام الإسلام ، حكم بإسلامه . و إلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله " إلا بحق الإسلام " [1]

و اعترضوا على ما استدل به الآخرون بقولهم [2]:

لا يصح الاستدلال بالآثار التي فيها الاكتفاء بقول لا إلـه إلا الله ، لأن الآثار الأخرى وردت فيها الصيغة الكاملة للشهادة . فيحتمل أن يكون الاقتصار على قول لا إله إلا الله راجع إلى تقصير الرواة في الحفظ و الضبط ، لا من النبي صلى الله عليه و سلم .

و احتمال آخر : أن يكون اختصارا من النبي صلى الله عليه و سلم فيما خاطب به كفار العرب من عبدة الأوثان . فإذا قالها الوثني ، فيتوقف عن قتله ، و لا يحكم بإسلامه حتى يتمم إسلامه . و إلا جعل حكمه ظاهريا كالمرتد ، لأنه لم يصر مسلما في حقيقة الأمر ، و إنما قال كلمة التوحيد تعوذا من القتل .

و احتمال ثالث : و هذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين و استغني بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما و شهرتهما .

---

١ - فتح الباري ج١٢ص٢٧٩ و انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١ص١٤٩

٢ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١ص١٤٩ ، صيانة صحيح مسلم ص١٧٤

و يقول البهوتي [١] :

و الأظهر أنها كناية عن الشهادتين ؛ جمعا بين الأخبار .[٢]

الرأي الثالث : يحكم بإسلامه ، و يؤمر بالشهادة الأخرى .

و هو وجه ثالث عند الشافعية ، يقول الغزالي :

لو اقتصر على قوله لا إله إلا الله ، و كان ذلك على وفق ملتـــــه ، لا يحكـــم بإسلامه . و إن كان على خلافه كالثنوي و النصراني القائل بالتثليث ، فمنــــهم من حكم بإسلامه ثم قال يطالب بالشهادة الثانية ، فإن أبى جعل مرتـــــدا . و منهم من لم يحكم بإسلامه ما لم يأت بكلمتي الشهادة .[٣]

---

١ – هو : منصور بن يونس صلاح الدين البهوتي . شيخ الحنابلة بمصر و خاتمة علمـــاء الحنابلة. كان عالما عاملا متبحرا ، محررا لفروع الفقــه، مرحولا إليه من الآفاق لانفراده في عصره بالفقه الحنبلي . له مصنفات منها : دقائق أولي النهى شرح المنتهى ، كشـــاف القناع شرح الإقناع و غيره . ولد سنة ١٠٠٠هــ ، و توفي سنة ١٠٥١هــ رحمـه الله . انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٤٠ ، الفكر الســـامي في الفقــه الإســـلامي ج٢ص٣٦٩-٣٧٠ ، الأعلام ج٧ص٣٠٧

٢ – دقائق أولي النهى ج٣ص٣٩١

٣ – الوسيط ج٦ص٤٨ ، و انظر أيضا روضة الطالبين ج٨ص٢٨٣

الرأي الرابع : يحكم بإسلامه .

و هو الذي عليه المالكية ، كما يظهر ذلك من كلام الدردير [1] ، إذ الشـــهادة هي :
النطق بما يدل على ثبوت إفراد الله بالألوهية ولمحمد صلـــى الله عليـــه وســـلم بالرسالة . فلا يشترط في الإسلام لفظ أشـــهد ، ولا النفـــي والإثبـــات ، ولا الترتيب على المعتمد . [2]

الترجيـــح :
يؤجل ترجيح هذا الفرع مع الفرع الثاني . بإذن الله تعالى .

---

١ – هو : أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير . شيخ المالكية بمصر ، إمام في العلوم العقلية و النقلية . له شرح على المختصر و متن في الفقه و شرحه ، و تآليف أخـــر في فنون أخرى . له أخلاق عالية و صراحة في الحق . توفي سنة ١٢٠١هـــ رحمـــه الله . الفكر السامي ج٢ص٢٩٣

٢ – الشرح الكبير ج١ص١٣٠ و انظر أيضا حاشية الدسوقي عليه نفس الصفحة ، الفواكه الدواني ج١ص٩٢-٩٣ ، حاشية العدوي ج١ص١٢٦

الفرع الثاني :

إذا اقتصر على شهادة أن محمدا رسول الله .

اختلف العلماء في حكم هذا الفرع على الثلاثة الآراء الآتية :

الرأي الأول : النظر في حال القائل .

فيختلف الحكم بإسلام من أتى بشهادة أن محمدا رسول الله . فيفرق بين اليهودي و النصراني و المجوسي و غيرهم من أهل الأديان .

و هو الذي عليه جمهور الأحناف [١] ، و الشافعية [٢] .

و رواية عن أحمد ، فقال : أما اليهودي فيجبر ؛ لأنه يوحد . و أما النصراني و المجوسي فلا ؛ لأنهم لا يوحدون .

يقول القاضي أبو يعلى [٣] : فظاهر هذا أنه فرق بين أهل الأديان . [٤]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٢-١٠٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٢٩٤ ، البحر الرائق ج٥ص٨٠وص١٣٩ ، الدر المختار ج٤ص٢٢٦-٢٢٧

٢ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٤ ، الكوكب الدري ص٣٦٣ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١

٣ - هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء ، أبو يعلى. كان عالما بالفقه و أصوله و القراءة و الحديث ، و خصوصا الفقه الحنبلي و اختلاف الروايات عن الإمام أحمد. فهو مرجع الحنابلة. ولد سنة ٢٨٠هـ و توفي سنة ٤٢٢ رحمه الله . انظر طبقات الحنابلة ج٢ص١٩٣-١٩٦

٤ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣١١ و انظر الكافي ج٤ص١٦٠ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣١١ ، المحرر ج٢ص١٦٨ ، الفروع ج٦ص١٧٢ ، المبدع ج٩ص١٨١-١٨٢

و من الأمثلة على ذلك :

١ - إذا كان الكافر ممن ينكر وجود الله – سبحانه و تعالى ، أو يوحد الله لكن ينكر النبوة كاليهود ، فاقتصر على شهادة أن محمدا رسول الله ، حكم بإسلامه [١] ؛ لأن كفره بجحده لرسالة محمد صلى الله عليه و سلم . [٢]

٢- أما إن كان ممن يؤمن بوجود الله لكن يشرك معه غيره - سبحانه و تعالى - كالنصراني ، فلا يحكم بإسلامه حتى يشهد أن لا إله إلا الله ؛ لأنه غير موحد ، فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله تعالى و يقر بما كان يجحده . [٣]
و لأن شهادتهم بالنبي صلى الله عليه و سلم ليس بصريح في إسلامهم ؛ لجواز أن يعتقد أن المرسل له الابن ، أو روح القدس . [٤]

و قول آخر في النصراني : يحكم بإسلامه [٥] ؛ لأن هؤلاء يمتنعون من كل واحدة من كلمتي الشهادة . فكان الإتيان بواحدة منهما أيتهما كانت دلالة الإيمان .[٦]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٢-١٠٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٢٩٤ ، البحر الرائق ج٥ص٨٠وص١٣٩ ، الدر المختار ج٤ص٢٢٦-٢٢٧ ، الكافي ج٤ص١٦٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣١١ ، المحرر ج٢ص١٦٨

٢ - انظر الكافي ج٤ص١٦٠، المحرر ج٢ص١٦٨

٣ - الكافي ج٤ص١٦٠، المحرر ج٢ص١٦٨

٤ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣١١

٥ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٢-١٠٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٢٩٤ ، البحر الرائق ج٥ص٨٠وص١٣٩ ، الدر المختار ج٤ص٢٢٦-٢٢٧

٦ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣

و لأن الأصل أن كل من أقر بخلاف ما كان معلوما من اعتقاده : أنـــه يحكـــم بإسلامه . [١]

٣- لو قال الموحد الجاحد للرسل : محمد رسول الله ، صار مؤمنا . لأن الإقـرار برسالة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم إقرار برسالة من قبله من الرسل . [٢]
و هو رواية عن أحمد . [٣]

٤- لو قال الموحد الجاحد للرسل : كل نبي قبل محمد صلى الله عليه و ســـلم هو من رسل الله : لم يكن مؤمنا ؛ لأنه لم يقر بنبوة نبينا محمد صلى الله عليـه و سلم . [٤]

يعترض عليه :

فإن قيل كما أن نبينا محمد صلى الله عليه و سلم شهد للأنبيـــاء الســابقين و صدقهم ، فقد شهدوا له و بشروا به . فيكون القائل مؤمنا بإقراره بهم . [٥]

و يرد على الاعتراض :

أن شريعة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم ناسخة لما قبلها ، و باقية . بخـــلاف شريعة من قبله . [٦]

---

١ - البحر الرائق ج٥ص٨٠

٢ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٤ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١

٣ - انظر الإنصاف ج١٠ص٣٣٦

٤ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٤ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١

٥ - انظر مغني المحتاج ج٤ص١٤١

٦ - انظر مغني المحتاج ج٤ص١٤١

٥- إذا قال المعطل : محمد رسول الله ، فقيل يكون مؤمنا ؛ لأنه أثبت المرسل و الرسول .
و الأصح لا بد أن يأتي بالشهادتين . [١]

٦- أما من اقتصر على شهادة الرسالة و فرق بين النبوة و الرسالة :
فإذا قال : آمنت بمحمد النبي . فيحكم بإسلامه ؛ لأن النبي لا يكون إلا لله .
أما إذا قال : آمنت بمحمد الرسول . فلا يحكم بإسلامه ؛ لأن الرسول قد يكون لله أو لغيره . [٢]

أما الإمام أحمد رحمه الله فقد فرق بين الإتيان بلفظ النبي و لفظ الرسول في الشهادة ، فيقول :
إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله ، فقد أقر أنه أرسل إليه و إلى الناس كلهم . فيحكم بإسلامه .
أما شهادته بأنه نبي ، فلا يحكم بإسلامه ؛ لأنه قد يقول الكافر : هو نبي ، و لكن لا أدري مرسل هو أم لا . [٣]

---

١ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٤ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١

٢ - انظر الكوكب الدري ص٣٦٣ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١

٣ - انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٢٩٢

الرأي الثاني : يحكم بإسلامه مطلقا .

و هو الذي عليه المالكية كما سبق .[١]

و هو رواية عن أحمد : فيمن قال أشهد أن محمدا رسول الله : فقد دخل في الإسلام .

و قيل له : يهودي أو نصراني ، أو مجوسي قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، و قال لم أرد الإسلام ؟

فقال : يجبر على الإسلام .

يقول القاضي أبي يعلى : فظاهر هذا (أي هذه الرواية) أنه يحكم بإسلامه في جميع الأديان .[٢]

الأدلـة : من المنقول :

أن يهوديا قال للنبي صلى الله عليه و سلم : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات .

فقال النبي صلى الله عليه و سلم : صلوا على صاحبكم .[٣]

---

١ - انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج١ص١٣٠ ، الفواكه الدواني ج١ص٩٢-٩٣

٢ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣١١ و انظر المحرر ج٢ص١٦٨ ، الفروع ج٦ص١٧٢ ، الإنصاف ج١٠ص٣٣٦

٣ - ذكره أحمد في رواية مهنا . المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ج٨ص٩ ، المبدع ج٩ص١٨٢ يقول الشوكاني : و حديث أنس ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح . أ.هـ إلا أنني لم أستطع أن أجده في مسند أحمد و لا مسند أبي يعلى و لا مجمع الزوائد . و الذي وجدته حديثا آخر فيه ذكر الشهادتين . انظر مسند أحمد ج١ص٤١٦ ، المعجم الكبير للطبراني ج١٠ص١٥٣ و قال عنه في مجمع الزوائد : فيه عطاء بن السائب و قد اختلط . ج٨ص٢٣١

وجه الدلالة من الخبر :

أن النبي عليه الصلاة و السلام حكم بإسلامه باقتصاره على شهادة أن محمـــــدا رسول الله .

و يمكن أن يعترض عليه :

أن اليهودي مقر بوحدانية الله تعالى ، إلا أنه منكر لرسالة نبينا محمـــــد عليـــه الصلاة و السلام . فحكم النبي صلى الله عليه و سلم بإسلامه لأنه أقر بما هـــو منكر له .

أما الأدلة من المعقول :

١- لأنه لا يقر برسالته إلا و هو مقر بمن أرسله . [1]

٢- أن النصراني إذا شهد بالنبي صلى الله عليه و سلم فقد اعترف بـالتوحيد ؛ لأنه يكون مصدقا بما جاء به النبي صلى الله عليه و سلم من التوحيد و نفـــي الولد . [2]

---

١ - الكافي ج٤ص١٦٠ ، و انظر المبدع ج٩ص١٨٢

٢ - انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣١١

الرأي الثالث : لا يحكم بإسلامه .

و هو الذي عليه الحنابلة .[١]

و استدلوا بما يلي :

١- يحتمل أن يريد غير نبينا محمد صلى الله عليه و سلم .[٢]

٢- لأن من جحد شيئين لا يزول جحوده إلا بإقرارهما جميعا .[٣]

٣- لأن شهادة أن محمدا رسول الله لا تتضمن كلمة التوحيد .[٤]

---

١ - انظر المحرر ج٢ص١٦٨ ، المبدع ج٩ص١٨١-١٨٢ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٦ ص١٧٩ ، الروض المربع ج٣ص٣٤٣ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٣٩١ ، دليل الطالب ص٣١٨ ، منار السبيل ج٢ص٣٥٩

٢ - المبدع ج٩ص١٨٢ ، كشاف القناع ج٦ ص١٨٠

٣ - المبدع ج٩ص١٨٢

٤ - انظر منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٣٩١

الترجيـــح :

يترجح عندي و الله أعلم النظر في حال القائل . سواء اقتصـــر علـــى كلمـــة التوحيد ، أو اقتصر على شهادة أن محمدا رسول الله ؛ و ذلك لما يلي :

١- ما سبق ذكره من تفصيل و أدلة .

٢- العمل بالقول بالنظر إلى حال القائل يوافق الواقع . فالكفار يختلفـــون في معتقداهم . فمنهم من يؤمن بالله و لكن ينكر الرســـالة ، أو يعتبرهـــا خاصة بالعرب ، أو يؤمن بأن النبي لم يبعث بعد . و منهم من يشـــرك بالله ، أو ينسب له الولد أو البنات ، و منهم مـــن ينكـــر الألوهيـــة و الرسالة و يؤمن بالطبيعة ، و منهم من ينكر الدين بالمرة ... و غير ذلك من معتقداهم الباطلة .

و كما تبين من الأمثلة المذكورة سابقا في ثنايا المسألة ، أن من الكفار من يحكـم بإسلامه باقتصاره على إحدى الشهادتين . و منهم من لا يحكم بإسلامه .

المطلب الثاني :

إذا لم يتلفظ بالشهادتين ، إنما قال أسلمت ، أو آمنت.

أو قال : أنا مسلم ، أو أنا مؤمن .

أو قال : آمنت بالله و بمحمد .

أو قال : أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام و ما شابه ذلك.

اختلف العلماء في الحكم بإسلام من قال أسلمت أو أنا مسلم و غيره من الألفاظ على الآراء الثلاثة الآتية :

الرأي الأول : النظر في حال القائل .

فإذا كان لا يحتمل قوله إلا الدخول في الإسلام ، فيثبت له الإسلام . أما إذا كان يحتمل قوله غير الإسلام ، فلا يثبت لقائله الإسلام حتى يتثبت من صدقه كأن يصلي أو يطلب منه التلفظ بالشهادتين ، أو التبرؤ من كل دين يخالف الإسلام .

و هو الذي عليه الأحناف [١]، و الشافعية . [٢]

---

١ - انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ج٣ص٢١٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٤-٢٢٥ ، المبسوط ج١٠ص١٨٩ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٢٩٤ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣ ، البحر الرائق ج٥ص١٣٩

٢ - انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٩ص١١٥ ، الوسيط ج٦ص٤٨ ، روضة الطالبين ج١٠ص٨٢-٨٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١ص١٤٩ ، الكوكب الدري ص٣٦٣ ، فتح الباري ج٨ص٢٥٩ وج١٢ص٣٥٥ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١ ، حواشي الشرواني ج٩ص٩٧

يقول أبو حنيفة رحمه الله :

إذا قال اليهودي أو النصراني أنا مسلم ، أو أسلمت ، سئل عن ذلــك ، أي شيء أردت به ؟

إن قال : أردت به ترك اليهودية أو النصرانية و الدخول في الإســلام ، يحكــم بإسلامه . حتى لو رجع عن ذلك كان مرتدا .

و إن قال : أردت بقولي أسلمت : أني على الحق ، و لم أرد بذلك الرجوع عن ديني ، لم يحكم بإسلامه . [١]

لذلك قبل بعض الأحناف إسلام المجوسي إذا قال : أنا مســـلم ؛ لأن المجــوس يتشاءمون من لفظ المسلم و يتبرءون منه . و لم يقبلوه من الذمي ؛ لأن الذمــي يقصد أنه مستسلم و منقاد للحق . [٢]

و كذلك إذا قال : أنا مسلم و صليت مع جماعة المسلمين ، أو أنا مسلم علــى دين محمد ، حكم بإسلامه . [٣]

و يقول ابن حجر :

لا يلزم من الذي ذكرته (أي قول الكافر أنه مسلم) الحكم بإسلام من اقتصـر على ذلك و إجراء أحكام المسلمين عليه ، بل لا بد من التلفظ بالشهادتين **على تفصيل في ذلك بين أهل الكتاب و غيرهم** و الله أعلم . [٤]

---

١ - بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣

٢ - انظر المبسوط ج١٠ص١٨٩

٣ - انظر تحفة الفقهاء ج٢ص٢٩٥

٤ - فتح الباري ج٨ص٢٥٩

و هذا الرأي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ،
فقد سئل عن الذمي يقول : أنا مسلم ؟
فقال : إذا صلى و شهد ، أجبر على الإسلام .[١]
فدل قوله على عدم قبول إسلامه إلا بعد النظر و التثبت من مقالته كأن يصلي .

لذلك يقول ابن قدامة :
ويحتمل أن هذا (أي الحكم بإسلام من قال أنا مسلم) في الكافر الأصلـــي أو من جحد الوحدانية .
أما من كفر بجحد نبي ، أو كتاب ، أو فريضة ونحوها : فـــلا يصـــير مســـلما بذلك؛ لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه . فإن أهل البدع كلهم يعتقـــدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر .[٢]

و للشافعية أمثلة على هذه القاعدة ، أذكر منها ما يلي :
١- بوب البيهقي في سننه الكبرى: باب المشركين يسلمون قبل الأسر وما على الإمام و غيره من التثبت إذا تكلموا بما يشبه الإقرار بالإسلام و يشبه غيره.[٣]

---

١ - انظر أحكام أهل املل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٣٠٢

٢ - المغني ج٩ص٢٩

٣ - ج٩ص١١٥ و البيهقي هو : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . الفقيـــه في الأصول ، القائم بنصرة المذهب الشافعي . قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منه ، إلا البيهقي فإن له المنة على الشافعي نفسه وعلى كل شافعي ؛ لما صنف من نصرة المذهب ومناقب الإمام الشافعي. أخذ علم الحديث عن الحاكم والفقه عن نـــاصر العمري وكان كثير التحقيق والإنصاف حسن التصنيف . ولد سنة ٣٨٤هـــ و توفي سنة ٤٥٨هـــ رحمه الله. انظر طبقات الفقهاء ص٢٣٣ ، طبقات الشافعية ج٢ص٢٣٧

٣- لو قال من لا دين له : أنا مسلم :
يحكم بإسلامه ؛ لأنه لا دين له يسميه إسلاما . [١]

٤- إذا قال : آمنت بالله ، أو أسلمت لله ، أو أسلمت وجهي لله ، أو الله ربي ، أو الله خالقي :
فإن لم يكن على دين : قبل منه .
و إن كان مشركا : لم يقبل منه حتى يقول : آمنت بالله وحده ، و كفرت بما كنت أشرك به . [٢]

٥- لو قال : آمنت بالله و بمحمد :
كان مؤمنا بالألوهية ، و لا يكون مؤمنا بنبوة محمد صلى الله عليه و سلم حتى يقول : آمنت بمحمد النبي ؛ لأن النبي لا يكون إلا لله تعالى.
بخلاف ما لو قال : آمنت بالله و محمد الرسول ، فلا يحكم بإسلامه ؛ لأن الرسول قد يكون لله أو لغير الله . [٣]

٦- إذا قال : أنا من أمة محمد (صلى الله عليه و سلم) ، أو أنا مسلم مثلكم ، أو من المسلمين : حكم بإسلامه . [٤]

---

١ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٥

٢ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٣ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١، حواشي الشرواني ج٩ص٩٧

٣ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٤ ، الكوكب الدري ص٣٦٣

٤ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٢وص٨٥

بخلاف ما لو قال : أنا منكم ، أو مثلكم ؛ لأنه قد يريد منكم و مثلكم في البشرية ، أو نحو ذلك من التأويلات .[١]

٧- لو قال اليهودي : أنا بريء من اليهودية . أو قال النصراني : أنا بريء من النصرانية :
لا يحكم بإسلامهما ؛ لأن غير اليهودية و النصرانية أديان غير منحصرة ، فلا يلزم من قوله إرادته الإسلام .[٢]

٨- لو قال : أنا بريء من كل ملة تخالف الإسلام :
فلا يحكم بإسلامه ؛ لأنه ليس له ملة . إذ لم يقر بالإسلام .
بخلاف ما لو قال : أنا بريء من كل ما يخالف الإسلام من دين ، و رأي ، و هوى : فيحكم بإسلامه .[٣]

و في البحر الرائق : و لو قال : برئت من اليهودية ، و لم يقل دخلت في دين الإسلام : لا يكون مسلما .[٤]

---

١ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٢، مغني المحتاج ج٤ص١٤، حواشي الشرواني ج٩ص٩٧

٢ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٥

٣ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٥ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١

٤ - ج٥ص١٣٩

٩- لو قال : الإسلام حق :

لم يكن مؤمنا ؛ لأنه قد يقر بالحق و لا ينقاد له . و كذلك إذا قال :

ولي محمد ، أو أحبه .

و قول آخر يحكم بإسلامه . [١]

و ذكر ابن نجيم هذا المثال في البحر الرائق [٢].

١٠- لو أقر بركن من أركان الإسلام على خلاف ملته ، أو حكم يختص بالشريعة الإسلامية كفرضية إحدى الصلوات، أو أقر بتحريم الخمر و الخنزير: حكم بإسلامه .

و قول آخر :

لا يحكم بإسلامه ؛ لأن ما يصير به المسلم كافرا إذا جحده ، يصير به الكافر مسلما إذا أقر به . فالتصديق و التكذيب لا يتجزأ . إلا أن الذي عليه الجمهور خلاف هذه القاعدة . [٣]

الأدلة :

أولا : من المنقول :

١- قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند

---

١ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٢وص٨٥ ، حواشي الشرواني ج٩ص٩٧

٢ - ج٥ص١٣٩

٣ - انظر الوسيط ج٦ص٤٨ ، روضة الطالبين ج١٠ص٨٢-٨٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١ص١٤٩ ، فتح الباري ج١٣ص٣٥٥

الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كـان بما تعملون خبيرا " [١]

وجه الدلالة من الآية :

يقتضي ظاهر قوله تعالى " فتبينوا " الأمر بالتثبت من قول القائل ؛ حتى نعلم ماذا أراد من كلامه .

و ظاهر قوله تعالى " و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا " يقتضي النهي عن نفي سمة الإيمان عنه ، و لا يلزم إثبات الإيمان له . [٢]

٢- روى البخاري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام . فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا ، صبأنا .

فجعل خالد يقتل منهم ، ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره .

حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره . حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه .

فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال :

" اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد " مرتين . [٣]

---

١ - سورة النساء آية ٩٤

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٥

٣ - ج٤ص١٥٧٧ و انظر صحيح ابن حبان ج١١ص٥٣

وجه الدلالة من الخبر : يقول الخطابي [١] :

أنكر عليه (أي النبي صلى الله عليه و سلم) العجلة ، و ترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صبأنا . [٢]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لو أن يهوديا أو نصرانيا قال : أنا مسلم . لم يكن بهذا القول مسلما . لأن كلهم يقولون نحن مسلمون ، و نحن مؤمنون . و يقولون إن ديننا هو الإيمان ، و هو الإسلام . فليس في هذا دليل على الإسلام منهم . [٣]

٢- ليس اليهودي و النصراني بمنزلة المشركين الذين كانوا في زمان النبي صلى الله عليه و صلى الله عليه و سلم ؛ لأنهم كانوا عبدة أوثان . فكان إقرارهم بالتوحيد ، و قول القائل منهم إني مسلم و إني مؤمن : تركا لما كان عليه ، و دخولا في الإسلام . فكان يقتصر منه على هذا القول ؛ لأنه كان لا يسمح به إلا و قد صدق النبي صلى الله عليه و سلم و آمن به . [٤]

---

١ - هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي .المشهور بالخطابي . الحافظ ، اللغوي ، صاحب التصانيف.أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي ، وأبي علي بن أبي هريرة ونظرائهما. و حدث عنه أبو عبد الله الحاكم و أبو حامد الإسفراييني و غيرهم . من تصانيفه : شرح السنن ، وكتابه في غريب الحديث . ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة و توفي سنة ٣٣٨هـ . انظر سير أعلام النبلاء ج١٧ص٢٤-٢٧

٢ - فتح الباري ج٨ص٥٧-٥٨ و انظر معتصر المختصر ج١ص٢١٥

٣ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٤-٢٢٥ ، و انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٢٩٤ ، روضة الطالبين ج١٠ص٨٥

٤ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٥

٣- لأنه يحتمل أن يكون معتقدا أن الإسلام ما هو عليه . فيسمي دينه الإسلام . فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم مسلمون ، و منهم من هو كافر.[١]

٤- لو أن رجلا و امرأة كانا في بيت ، فسئل الرجل من هذه ؟ فقال : زوجتي و صدقته المرأة ، فإنا نصدقهما ، و لا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية . أما إذا كان رجل و امرأة يريدان ابتداء عقد النكاح ، فإنا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية من ولي و شهود و مهر و غيره .
فكذلك الكافر إذا أراد الإسلام ، فلا يكتفى منه أن يقول إني مسلم حتى يصف الإيمان بكماله و شرائطه . أما من جهل حاله ، فيكتفى منه أن يقول إني مسلم . [٢]

الرأي الثاني : يثبت للقائل الإسلام مطلقا دون النظر إلى حاله .

و هو الذي عليه المالكية [٣] ، و الحنابلة . [٤]
سئل الإمام أحمد عن الذمي إذا قال : أنا مسلم ؟
فقال : يجبر .

---

١ - انظر الكوكب الدري ص٢٣٥ ، المغني ج٩ص٢٩

٢ - انظر عون المعبود ج٣ص١٤٣

٣ - انظر الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج١ص١٣٠

٤ - انظر الكافي ج٤ص١٦٠ ، المغني ج٩ص٢٩ ، الفروع ج٦ص١٧٣، المبدع ج٩ص١٨٣ ، الإنصاف ج١٠ص٣٣٦ ، كشاف القناع ج٦ص١٨٠ ، زاد المستقنع ج٢ص٢٣٦ ، الروض المربع ج٣ص٣٤٣ ، دليل الطالب ص٣١٨ ، منار السبيل ج٢ص٣٥٩

ثم سئل إذا قال : أنا مؤمن ؟

فقال : هذا أوكد . [١]

و سئل كذلك عن اليهودي يقول : أسلمت ، أو أنا مسلم ؟

فقال : يجبر على الإسلام ؛ قد علم ما نريد منه . [٢]

أما إذا صرح بعدم إرادته الإسلام ، فلا يحكم بإسلامه . فإذا قال : أنا مسلم و لا أنطق بالشهادتين ، فلا يحكم بإسلامه حتى يتلفظ بهما . و هذا ما عليه الحنابلة . [٣]

الأدلـــة :

أولا : من المنقول :

١- قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا " [٤]

---

١ - انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٣٠٢

٢ - انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٣٠٢

٣ - انظر الفروع ج٦ص١٧٣ ، الإنصاف ج١٠ص٣٣٦ ، كشاف القناع ج٦ص١٨٠، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٣٩٢ ، الروض المربع ج٣ص٣٤٣

٤ - سورة النساء آية ٩٤

وجه الدلالة من الآية :

حكم الله تعالى بصحة إيمان من أظهر الإسلام و أمرنا بإجرائه على أحكام المسلمين ، و إن كان في المغيب على خلافه . [١]

يروي البخاري في سبب نزولها أن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون ، فقال السلام عليكم . فقتلوه وأخذوا غنيمته . فأنزل الله في ذلك إلى قوله " تبغون عرض الحياة الدنيا " تلك الغنيمة. [٢]

و قد حكم النبي صلى الله عليه و سلم له بالإسلام بإظهار هذا القول . [٣] و مما يدل على ذلك : أن النبي صلى الله عليه و سلم رد على أهل المسلم المقتول الغنم و الجمل ، و حمل ديته على طريق الائتلاف . [٤]

يعترض على الاستدلال بالآية :

أن قوله تعالى " و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا " لو خلينا و ظاهره لم يدل على أن فاعل ذلك محكوم له بالإسلام . لأنه جائز أن يكون المراد أن لا تنفوا عنه الإسلام و لا تثبتوه ، و لكن تثبتوا في ذلك حتى تعلموا منه معنى ما أراد بذلك .

ألا ترى أنه قال " إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا " فالذي يقتضيه ظاهر اللفظ الأمر بالتثبت ، و النهي عن نفي سمة الإيمان عنه .

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٤

٢ - الصحيح ج٤ص١٦٧٧

٣ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٤

٤ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ص٣٣٧

و ليس في النهي عن سمة الإيمان عنه إثبات الإيمان ، و الحكم به . ألا ترى أنـــا متى شككنا في إيمان رجل لا نعرف حاله لم يجز لنا أن نحكم بإيمانه و لا كفره . و لكن نتثبت حتى نعلم حاله .

و كذلك لو أخبرنا مخبر بخبر لا نعلم صدقه من كذبه ، لم يجز لنا أن نكذبـه . و لا يكون تركنا لتكذيبه تصديقا منا له . كذلك ما وصفنا من مقتضى الآيـــة ، ليس فيه إثبات إيمان و لا كفر . و إنما فيه الأمر بالتثبت حتى نتبين حاله . [١]

و يرد على الاعتراض :

أن الآثار الواردة في سبب نزول الآية تدل على الحكم بالإسلام ؛ لقوله عليـــه الصلاة و السلام لهؤلاء الصحابة " أقتلت مسلما ؟ " ، و قوله " قتلتـــه بعدمـــا أسلم ؟ " فدل ذلك على أن مراد الآية إثبات الإيمان له في الحكم بإظهار هـــذه الكلمة . [٢]

٢- روى البخاري في صحيحه أن المقداد بن عمرو الكندي قال لرســول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنـــا ، فضـــرب إحدى يدي بالسيف ، فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة ، فقال أسلمت لله ، أأقتلـه يا رسول الله بعد أن قالها ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله .

فقال يا رسول الله : إنه قطع إحدى يدي ، ثم قال ذلك بعد ما قطعها !

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٥-٢٢٦

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٦

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ؛ فإن قتلته فإنه بمترلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمترلته قبل أن يقول كلمته التي قال . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه و سلم اكتفى بقوله أسلمت عن الشهادتين . [٢]

فقد أخبر عليه الصلاة و السلام أن الله حرم دم هذا بإظهاره الإيمان في حال خوفه على دمه ، و لم يبحه . و الأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذا من القتل بالإسلام . [٣]

٣- روى أبو داود في السنن [٤] أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية ، فكره أن يسلم حتى يأخذه . فجاء يوم أحد ، فقال أين بنو عمي ؟ قالوا : بأحد.

قال : أين فلان ؟ قالوا بأحد .

قال : فأين فلان ؟ قالوا بأحد .

فلبس لأمته و ركب فرسه ، ثم توجه قبلهم . فلما رآه المسلمون قالوا : إليك عنا يا عمرو .

---

١ - ج٤ص١٤٧٤ و رواه مسلم في الصحيح ج١ص٩٥

٢ - انظر المبدع ج٩ص١٨٣ ، معتصر المختصر ، نيل الأوطار ج٧ص٢٠٣

٣ - الأم ج٦ص١٥٧

٤ - ج٣ص٢٠ ، و رواه البيهقي في شعب الإيمان ج٣ص٥٢-٥٣ ، و رواه الحاكم في المستدرك ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . ج٢ص١٢٤

قال : إني قد آمنت .

فقاتل حتى جرح ، فحمل إلى أهله جريحا . فجاءه سعد بن معاذ فقال لأختـــه : سليه حمية لقومك ، أو غضبا لهم ، أم غضبا لله ؟

فقال : غضبا لله و رسوله . فمات ، فدخل الجنة ، و ما صلى لله صلاة .

وجه الدلالة من الخبر :

أن النبي صلى الله عليه و سلم حكم بإسلامه بقوله : إني قد آمنت . و الله أعلم

٤- أن الفرات بن حيان كان عينا لأبي سفيان وحليفا ، وكـــان رســـول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتله .

فمر على حلقة من الأنصار فقال : إني مسلم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن منكم رجالا نكلـــهم إلى إيمـــانهم ، منهم الفرات بن حيان . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

أن النبي حكم بإسلامه بقوله أنه مسلم . و الله أعلم .

---

١ - رواه الحاكم في المستدرك ، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجـــاه . ج٤ص٤٠٧ و رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١٤٧

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أو قال إني مسلم أنه يحكم لـــــه بحكم الإسلام ؛ لأن قوله تعالى " لمن ألقى إليكم السلم " إنما معناه لمن استســـلم فأظهر الانقياد لما دعي إليه من الإسلام . و إذا قريء " السلام " فهو إظهار تحية الإسلام . و قد كان ذلك علما لمن أظهر به الدخول في الإسلام . [١]

٢- لأن تحية المسلمين : السلام . بها يتعارفون ، و بها يحي بعضهم بعضا . [٢]

٣- لأن ذلك (أي القول أنا مسلم) اسم لشيء معلوم و هو الشهادتان . فإذا أخبر به فكأنما أخبر بالشهادتين . [٣]

٤- قوله (أي الكافر) أنا مسلم توبة ؛ لأنه يتضمن الشهادتين . [٤]

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٤ و انظر فتح الباري ج٨ص٢٥٩

٢ - تفسير السيوطي ج٢ص٦٣٢

٣ - انظر الكافي ج٤ص١٦٠ ، كشاف القناع ج٦ص١٨٠

٤ - منار السبيل ج٢ص٣٥٩

الترجيح : يترجح عندي – و الله أعلم – الرأي الأول القائل بالنظر في حال القائل ، و كذلك النظر إلى حال الموقف الذي قال فيه ما قال. وذلك لما يلي:

١- ما سبق ذكره من أدلة هذا الرأي .

٢- الجمع بين أدلة الرأيين . فتحمل أدلة الرأي الأول إذا كان حال القائل يحتمل من قوله إرادته الدخول في الإسلام ، أو إرادته شيئا آخر .

أما أدلة الرأي الثاني فتحمل إذا كان حال القائل لا يحتمل إلا دخوله في الإسلام . كالكافر إذا أسلم أثناء القتال لورود النص .

٣- الواقع يؤيد الرأي الأول ؛ فبعض الناس يجيد التلاعب بالألفاظ . و لما كان الأمر جد و خطير ؛ فالإسلام يلزم الداخل فيه العمل بأحكامه من أوامر و نواه. و لما كان يترتب على ترك الإسلام الحكم بالردة ، وجب التثبت من معرفة إرادة و نية القائل من قوله : أسلمت ، أو أنا مسلم أو غيره من الألفاظ التي تحتمل أن يكون المراد غير ظاهرها .

و مما يؤيد الدليل الثاني و الثالث ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لحبرين من أهل نجران قدما إليه : أسلما ! فقالا : أسلمنا .

فقال عليه الصلاة و السلام : إنكما لم تسلما ؛ فأسلما .

قالا : بلى ، قد أسلمنا قبلك .

فقال لهما عليه الصلاة و السلام : " كذبتما ؛ يمنعكما من الإسلام دعاؤكما لله عز وجل ولدا ، و عبادتكما الصليب ، و أكلكما الخنزير ". [١]

فلم يقبل إسلامهما بقولهما أسلمنا ؛ لعدم قصدهما الدخول في الإسلام ، و إنما قصدهما دخولهما في النصرانية . و الله أعلم .

---

١ – انظر تفسير الطبري ج٣ص١٦٣ ، السيرة النبوية لابن هشام ج٣ص١١٥، تفسير ابن كثير ج١ص٣٦٩ ، فضائل الصحابة ج٢ص٧٧٦ و لم أجد درجة الحديث

المطلب الثالث :

هل يشترط التبرؤ من الدين الذي كان عليه ؟

بيان المسألة :

تبحث هذه المسألة في حكم اشتراط التبرؤ مما كان يعتقده في كفره عند دخوله الإسلام . سواء أتى بالشهادتين ، أو اقتصر على إحداهما ، أو قال أنا مسلم أو أسلمت ... و غير ذلك .

فعلى سبيل المثال : إذا كان يشرك مع الله - سبحانه و تعالى - ، فهل يشترط التبرؤ من هذا الشريك ؟

أو كان يؤمن بالتوحيد و بالرسالة ، إلا أنه يؤمن أنها خاصة للعرب ، فهل يشترط الإقرار بأنها لجميع الناس ؟ و غير ذلك مما يعتقده الكفار .

الحكم :

اتفق العلماء على أن من تلفظ بالشهادتين و تبرأ من كل دين أو معتقد غير الإسلام ، و أنه معتقد لشريعة الإسلام فهو مسلم .[1]

إلا أنهم اختلفوا في اعتبار التبرؤ شرطا في صحة الدخول في الإسلام ، على الآراء الآتية :

---

١ - انظر مراتب الإجماع ج٢ص١٢٧

الرأي الأول : إذا كان لفظ الشهادتين أو كلامه يحتمل حمله على دينـــه أو معتقده الذي كان عليه ، فيشترط التبرؤ منه ، و من كل ما يخالف الإسلام . و إلا فلا يشترط التبرؤ .

كأن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه و سلم إلى غير العرب ، أو محمد نبي يبعث غير نبينا محمد عليه الصلاة و السلام ، فتوبتـــه مع إتيانه بالشهادتين إقراره بما جحده . فيقول مثلا : محمد عبد الله و رســـوله صلى الله عليه و سلم إلى جميع الخلق ، أو أبرأ من كل دين خالف الإسلام .

و هو الذي عليه الأحناف [١] .
و قول الشافعي و عليه الشافعية [٢] ، و الحنابلة [٣] .
و قال به ابن حزم . [٤]

---

١ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٥ ، المبسوط للسرخســـي ج١٠ص٩٩ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٢٩٤، الفروق للكرابيسي ج١ص٣٣٧، البحر الرائق ج٥ص١٣٩ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٤ص٢٢٦-٢٢٧

٢ - انظر الأم ج٦ص١٥٨-١٥٩ ، الوسيط ج٦ص٤٨ ، المهذب ج٢ص٢٢٣ ، روضـة الطالبين ج١٠ص٨٢ ، إعانة الطالبين ج٤ص١٤٠ ، شرح النووي على صحيح مســـلم ج١ص١٤٩ ، فتح المعين ج٤ص١٤٠ ، جواهر العقود ج٢ص١٨٣٤-١٨٣٥ ، حواشي الشرواني ج٩ص٩٨ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١

٣ - انظر الكافي ج٤ص١٦٠ ، عمدة الفقــه ص١٥٠ ، المحـــرر ج٢ص١٦٨ ، المبـــدع ج٩ص١٨١ ، الروض المربع ج٣ص٣٤٣ ، زاد المستقنع ج٢ص٢٣٦ ، منتـــهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٣٩٠-٣٩١

٤ - المحلى ج٧ص٣١٦-٣١٧

يقول الكاساني [١] :

الطرق التي يحكم بها بكون الشخص مؤمنا ثلاثة نص ودلالة وتبعية .

أما النص فهو : أن يأتي بالشهادة أو بالشهادتين أو يأتي بهما مع التبري مما هو عليه صريحا .

وبيان هذه الجملة : أن الكفرة أصناف أربعة : صنف منهم ينكرون الصانع أصلا ، وهم الدهرية المعطلة ، وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده وهم الوثنية والمجوس ، وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة رأسا وهم قوم من الفلاسفة ، وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون رسالة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وهم اليهود والنصارى .

فإن كان من الصنف الأول والثاني ، فقال لا إله إلا الله : يحكم بإسلامه ؛ لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلا . فإذا أقروا بها كان دليل إيمانهم . وكذلك إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله ؛ لأنهم يمتنعون من كل واحدة من كلمتي الشهادة ، فكان الإتيان بواحدة منهما – أيتهما كانت – دلالة الإيمان .

وإن كان من الصنف الثالث ، فقال لا إله إلا الله : لا يحكم بإسلامه ؛ لأن منكر الرسالة لا يمتنع عن هذه المقالة . ولو قال أشهد أن محمدا رسول الله : يحكم بإسلامه ؛ لأنه يمتنع عن هذه الشهادة ، فكان الإقرار بها دليل الإيمان .

---

١ – هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين الحنفي مصنف كتاب بدائع الصنائع . تفقه على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المنعوت علاء الدين وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول وزوجه شيخه ابنته الفقيهة العالمة . كان عالما حافظا لأقوال علماء المذهب . وله غير البدائع من المصنفات منها : السلطان المبين في أصول الدين . و توفي سنة سبع وثمانين وخمس مائة . انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ص٢٤٤-٢٤٦

وإن كان من الصنف الرابع ، فأتى بالشهادتين فقال لا إله إلا الله محمد رسـول الله : لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ من الدين الذي عليه من اليهودية أو النصرانية؛ لأن من هؤلاء من يقر برسالة رسول الله لكنه يقول إنه بعث إلى العرب خاصـة دون غيرهم ، فلا يكون إتيانه بالشهادتين بدون التبري دليلا على إيمانه .[١]

و يشترط انتفاء الاحتمال من التبري للحكم بالإسلام . فـلا يصلـح التبري أن يكون دليل الإيمان مع بقاء الاحتمال .

فلو قال يهودي أو نصراني أشهد أن لا إله إلا الله و أتـبرأ مـن اليهوديـة أو النصرانية ، لا يحكم بإسلامه ؛ لاحتمال أنه تبرأ من دينه ، و دخل في دين آخـر سوى دين الإسلام.

لذلك يشترط مع تبريه أن يقول : و دخلت في دين الإسلام . فينتفي الاحتمـال بإقراره .[٢]

الأدلـة :

أولا : من المنقول .

١- أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : كنت قائما عنـد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فجاء حبر من أحبار اليهود ، فقـال السلام عليك يا محمد .

---

١ - بدائع الصنائع ج٧ص١٠٢-١٠٣ و انظر أيضا البحر الرائق ج٥ص٨٠ ، الدر المختار ج٤ص٢٢٦-٢٢٧

٢ - انظر البحر الرائق ج٥ص٨٠ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣

فدفعته دفعة كاد يصرع منها . فقال : لم تدفعني ؟

قلت : ألا تقول يا رسول ؟!

فقال اليهودي إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله ..... فذكر الحديث ، و في آخره قال اليهودي للنبي عليه الصلاة و السلام : لقد صدقت ، و إنك لنبي . ثم انصرف . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

لما أقر له اليهودي بالنبوة و لم يتبرأ من دينه ، لم يلزمه النبي صلى الله عليه و سلم الدخول في الإسلام . [٢]

٢- قوله عليه الصلاة و السلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله " . [٣]

٣- قوله عليه الصلاة و السلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، و أن محمدا رسول الله ، و يقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك : عصموا مني دماءهم ، و أموالهم ، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ". [٤]

---

١ - رواه مسلم ج١ص٢٥٢

٢ - انظر المحلى ج٧ص٣١٧

٣ - صحيح البخاري ج١ص١٥٣

٤ - رواه البخاري في الصحيح ج١ص١٧

وجه الدلالة من الخبرين :

دل هذان الحديثان على أن التلفظ بالشهادة المراد منه عصمة الـــدم ، و ليـــس الحكم بإسلام قائلها . فإذا ترك ما عليه من الكفر فأقام الصلاة فهو مســـلم . فالترك هنا بمعنى التبري مما كان عليه . [1]

٤- روى النسائي [2] عن بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال ، قلت : يا نبي الله ، ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن لأصابع يديه ، أن لا آتيك ، ولا آتي دينك . وأني كنت امرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمـــني الله ورسوله . وإني أسألك بوجه الله بم بعثك ربك إلينا ؟

قال بالإسلام .

قلت : وما آيات الإسلام ؟

قال : أن تقول أسلمت وجهي إلى الله وتخليت . وتقيم الصلاة ، وتـــؤتي الزكاة.

وجه الدلالة من الخبر :

دل الحديث على وجوب التخلي عن كل الأديان . فمن لم يتخل عما ســـوى الإسلام لم يعلم بذلك دخوله في الإسلام . [3]

---

١ - انظر شرح معاني الآثار ج٣ص٢١٥.

٢ - السنن الكبرى ج٢ص٥ و انظر الجامع للأزدي ج١١ص١٣٠

٣ - انظر شرح معاني الآثار ج٣ص٢١٦

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- من اليهود و النصارى من يقول : إن محمدا رسول الله و لكنه رسول إليكم . و منهم من يقول : إن محمدا رسول الله ، لكنه لم يبعث بعد ، و سيبعث . فلما كان فيهم من يقول ذلك في حال إقامته على اليهودية أو النصرانية لم يكن في إظهاره لذلك ما يدل على إسلامه ، حتى يقول إني بريء من اليهودية أو النصرانية . [١]

و هذا بخلاف الوثني و من شابهه ، لأنه لا يؤمن بالله و لا بالنبي صلى الله عليه و سلم . فإذا أتى بالشهادة ، فإنه يكون مقرا بخلاف ما يعتقد. فلا يطالب بالتبرؤ . [٢]

٢- إذا لم يكن الكافر كتابيا أو مجوسيا ، فلا يشترط له التبرؤ ؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم اعتبر الذي قتله أسامة رضي الله عنه مسلما.[٣]

٣- لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقد من الجحد ، فلا بد في إسلامه من الإسلام بما جحده . [٤]

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٥ ، و انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣

٢ - انظر الفروق ج١ص٣٣٧

٣ - انظر المحلى ج٧ص٣١٦-٣١٧

٤ - الروض المربع ج٣ص٣٤٣

الرأي الثاني : لا يشترط التبرؤ مما كان عليه . و يكتفى بالتلفظ بالشهادتين.

و هو وجه آخر عند الأحناف لا يشترط التبرؤ ؛ لأن التلفظ بها (أي الشهادة) صار علامة على الإسلام . [١]

و هو الذي عليه المالكية . [٢]

يقول الإمام الشافعي رحمه الله :
فمن كان من أهل الأوثان ، و من لا دين له ، و لا كتاب ، فإذا شهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، فقد أقر بالإيمان . و متى رجع عنه قتل . [٣]
و اعتبره الغزالي الصحيح . [٤]

إلا أن النووي جمع بين قولي الشافعي ، فقال : وليس هذا باختلاف قول عند جمهور الأصحاب ... بل يختلف الحال باختلاف الكفار وعقائدهم . [٥]

---

١ - الدر المختار ج٤ص٢٢٨-٢٢٩
٢ - انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج١ص١٣٠ ، الفواكه الدواني ج١ص٩٢-٩٣
٣ - الأم ج٦ص١٥٨
٤ - انظر الوسيط ج٦ص٤٨
٥ - روضة الطالبين ج١٠ص٨٢

الأدلـــــة .

أولا : من المنقول .

١- قوله عليه الصلاة و السلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلـــك عصموا مني دمائهم و أموالهم إلا بحق الإسلام و حسابهم على الله " . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

دل هذا الخبر على أن من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو مســلم . و لم يشترط التبري مما كان عليه . [٢]

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لأعطــين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله ، يفتح الله علي يديه .

قال عمر بن الخطاب ما أحببت الإمارة إلا يومئذ قال فتساورت لها رجـــاء أن أدعى لها .

قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فأعطاه إياهـــا ، وقال : " امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك " .

قال فسار على شيئا ثم وقف ، ولم يلتفت ، فصرخ يا رسول الله : على مـــاذا أقاتل الناس ؟

---

١ - صحيح البخاري ج١ص١٧ ، صحيح مسلم ج١ص٥٣

٢ - انظر شرح معاني الآثار ج٣ص٢١٣

قال عليه الصلاة و السلام : " قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . فإذا فعلوا ذلك ، فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله ".[١]

وجه الدلالة من الخبر :

في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كان أباح له قتالهم و إن شهدوا أن لا إله إلا الله حتى يشهدوا مع ذلك أن محمدا رسول الله . لأنهم قوم كانوا يوحدون الله ، و لا يقرون برسول الله . فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم عليا بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما أمر بقتالهم عليه من اليهودية .[٢] و لم يشترط التبرؤ من دينهم الذي كانوا عليه .

و يعترض عليه :

ليس في إقرار اليهود بأن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ما يجب أن يكونوا مسلمين . و لكن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بترك قتالهم إذا قالوا ذلك . لأنه قد يجوز أن يكونوا أرادوا به الإسلام أو غير الإسلام فأمر بالكف عن قتالهم حتى يعلموا ما أرادوا بذلك .

فمن اليهود من أتى إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأقروا بنبوته ، و لم يدخلوا في الإسلام . فلم يقاتلهم على إبائهم الدخول في الإسلام ؛ إذ لم يكونوا عنده بذلك الإقرار مسلمين .

---

١ - صحيح مسلم ج٤ص١٨٧١

٢ - شرح معاني الآثار ج٣ص٢١٤

فقد روي أن يهوديا قال لصاحبه تعال نسأل هذا النبي . فقال له الآخر : لا تقل له نبي ؛ فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين . فأتاه فسأله عن هذه الآيـــة " و لقد آتينا موسى تسع آيات بينات ...الآية " [١]

فقال عليه الصلاة و السلام : لا تشركوا بالله شيئا ، و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، و لا تسرقوا ، و لا تزنوا ، و لا تسحروا ، و لا تأكلوا الربا ، و لا تمشوا ببريء إلى سلطان ليقتله ، و لا تقذفوا المحصنـــة ، و لا تفـــروا مـــن الزحف، و عليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت .

فقبلوا يده ، و قالوا نشهد أنك نبي .

قال عليه الصلاة و السلام : فما يمنعكم أن تتبعوني ؟

قالا : إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي . و إنا نخشى إن اتبعناك أن تقتلنـــا اليهود . [٢]

فدل هذا الأثر على أنهم لم يصيروا بإقرارهم بنبوة نبينا محمد صلى الله عليـــه و سلم مسلمين ، إذ لم يقاتلهم النبي صلى الله عليه و سلم حتى يقروا بجميع مـــا يقر به المسلمون . [٣]

٤- بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن ، فقال له : إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهـــم إلى أن يوحدوا الله تعالى .

---

١ - سورة الإسراء آية ١٠١

٢ - رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج٣ص٢١٥ و رواه الحاكم في المستدرك ، و قال : هذا حديث صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه و لم يخرجاه . ج١ص٥٢

٣ - انظر شرح معاني الآثار ج٣ص٢١٥

الترجيـــــح :

يترجح عندي و الله أعلم الرأي الأول القائل بالنظر في حال الكافر . فإذا كـان كلامه يحتمل حمله على معتقده ، فيلزمه التبرؤ مما يعتقده . و ذلك لما يلي :

١- ما سبق ذكره من أدلة هذا الرأي .

٢- تدل الأمثلة التي ذكرها الأحناف و الشافعية على صحة هذا الـرأي . إذ يتبين من خلالها أن من الكفار من يلزمه التبرؤ ، و منهم لا يلزمه .

٣- القول بالرأي الأول فيه جمع بين الأدلة . إذ يحمل ما استدل به أصحاب الرأي الأول على ما إذا كان ما قاله الكافر يحتمـل إرادتـه معتقـده الكفري . و يحمل ما استدل به أصحاب الرأي الثاني على ما إذا كان ما قاله لا يحتمل معتقده الكفري .

المبحث الثاني من الفصل الأول

أسـلم و لم يرد الإسـلام

المبحث الثاني :

أسلم و لم يرد الإسلام

بيان المبحث :

يبحث هذه المبحث في حكم من أسلم و لم يرد الإسلام ، فهل يترك للرجوع إلى دينه ، أم يعتبر مرتدا ، فيقتل ؟

و من خلال النظر في كتب الفقهاء [١] يمكن تقسيم الذين أسلموا و لم يريدوا الإسلام إلى الحالات الآتية :

الحالة الأولى : أن يسلم الكافر غير متعمد الدخول في الإسلام . أي لا تكون عنده النية و القصد لأن يكون مسلما .

مثل أن : يسلم هازلا . أو يفعل عبادة هازلا كأن يؤذن أو يصلي لاعبا – و هذا على القول بصحة الحكم بإسلام الكافر بأداء العبادات !

أو يسلم و هو مغيب العقل بحلال ، أو بمحرم .

الحالة الثانية : أن يتلفظ بالشهادتين ثم يدعي عدم إرادته الإسلام ، أو يدعي أنه لم يعلم ما تلفظ به !

---

١ – انظر مصادر هذه المسألة ، بالإضافة إلى مصادر المسائل الآتي بحثها بإذن الله تعالى : إسلام المكره ، الحكم بإسلام الكافر بأدائه العبادات ، إسلام الصغير بنفسه دون والديه ، إسلام الصغير تبعا لوالديه ، إسلام المجنون . و لا حاجة لذكرها هنا لعدم التطويل.

الحالة الثالثة : أن يسلم غير راغب في الإسلام . أي أنه أسلم لدفع ضرر عنه ، أو مصلحة يجنيها . فإذا حصل مقصده ، رجع إلى دينه .
مثل أن : يكره عليه . أو يخاف على نفسه و ماله فيدعي الإسلام .
أو أن يوعد بمكافأة مالية إذا أسلم ، فيسلم ثم لا يعطى ما وعد به !

الحالة الرابعة : أن يسلم غير مدرك تمام الإدراك لمعنى الإسلام وما يقتضيه من الالتزام بأوامره ، و اجتناب نواهيه .
كالصغير من والدين كافرين يسلم بنفسه دون والديه. أو البالغ يسلم و يدعي عدم علمه بوجوب التمسك بالشرائع !

الحالة الخامسة : أن يدعي المحكوم بإسلامه بالتبعة عدم إرادته الإسلام بعد زوال سبب التبعة .
كالصغير و المجنون المحكوم بإسلامهما تبعا لإسلام والديهما ، فيدعيان عدم إرادتهما البقاء على الإسلام بعد أن يبلغ الصغير ، و يعقل المجنون !

تنبيه :

ذكر الفقهاء أغلب فروع هذه المسألة في باب الردة . و هذا لا يعارض ما ذكرته في خطة البحث بعدم التعرض لأحكام المرتد . ففروع هذه المسألة لا تتعلق بأحكام المرتد ؛ إنما تتعلق بالكافر الذي طرأ عليه الإسلام ، ثم أراد الرجوع إلى دينه .
و هذا بخلاف المرتد ؛ فالمرتد كان مسلما ، ثم طرأ عليه الكفر .

الحالة الأولى : أن يسلم الكافر غير متعمد الدخول في الإسلام . أي لا تكون عنده النية و القصد لأن يكون مسلما .

كإسلام السكران ، و الهازل ، و من ادعى أنه لا يعلم ما قال .

أما إسلام السكران فيأتي بحثه بالتفصيل إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل .

أولا : إسلام الهازل ، ففيه الرأيان الآتيان :

الرأي الأول : يقبل قوله أنه أسلم هازلا ، و لم يقصد الدخول فيه . فلا يجبر على الإسلام . [1]

يقول ابن عبد البر :

وكل كافر قال لا إله إلا الله محمد رسول الله لاعبا ، غير راغب في الإسلام : فإن ذلك لا يوجب عليه الدخول في الإسلام إذا أباه ؛ و إنما يدخل في الإسلام الراغب الطائع غير المكره . [2]

الرأي الثاني : لا يقبل قوله ، و يجبر على الإسلام . و إلا فهو مرتد .

و هو الذي عليه الحنابلة . [3]

---

١ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٥٨٦

٢ - الكافي ص٥٨٦

٣ - انظر إعلام الموقعين ج٣ص١٢٠ ، المبدع ج٩ص١٧١ ، الإنصاف ج١٠ص٣٢٦ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤ ، الروض المربع ج١ص١٢٠ و ج٣ص٣٣٨

يقول البهوتي :

ومعنى الحكم بإسلامه بما ذكر (أي بأدائه الصلاة أو إقامة الأذان) أنه لو مـات عقب الصلاة ، أو الأذان : فتركته لأقاربه المسلمين دون الكفار ، ويدفـــن في مقابرنا .

و أنه لو أراد البقاء على الكفر ، وقال إنما صليت ، أو إنما أذنـت متلاعبـا أو مستهزئا : لم يقبل منه ؛ كما لو أتى بالشهادتين ثم قال لم أرد الإسلام .[١]

و استدلوا :

يقول ابن القيم[٢] :

الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها حقيقة ، أو حكم ما جعلت له .

وإذا لم يقصد بها ما يناقض معناها ، فهذا فيما بينه وبين الله تعالى . و أمـا في الظاهر فالأمر محمول على الصحة ؛ و إلا لما تم عقد ولا تصرف .

فإذا قال بعت ، أو تزوجت : كان هذا اللفظ دليلا على أنه قصد معناه المقصود به . وجعله الشارع بمترلة القاصد إن كان هازلا .

---

١ - كشاف القناع ج١ص٢٢٤

٢ - هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي . من أركان الإصـلاح الإسـلامي ، و أحد كبار العلماء . تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء مـن أقواله، بل ينتصر له . فهذب كتبه و نشر علمه و سجن و عذب بسببه . برع في التفسير و الفقه و الحديث و غيره من العلوم . له تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين ، الطـرق الحكمية في السياسة الشرعية ، هداية الحيارى . ولد سنة٦٩١هـ و توفي سنة ٧٥١هـ رحمه الله . انظر الذيل على الطبقات ج٢ص٤٤٧ ، البدايـة و النهايـة ج١٤ص٢٣٧ ، الأعلام ج٦ص٥٦

و باللفظ والمعنى جميعا يتم الحكم . فكل منهما جزء السبب ، و هما مجموعه . وإن كانت العبرة في الحقيقة بالمعنى ، و اللفظ دليل . و لهذا يصار إلى غيره عند تعذره . وهذا شأن عامة أنواع الكلام ، فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق . لا سيما الأحكام الشرعية التي علق الشارع بها أحكامها .

فإن المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها ، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني .

فإن لم يقصد المتكلم بها معانيها ، بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها ، أو قاصدا لغيرها : أبطل الشارع عليه قصده . فإن كان هازلا ، أو لاعبا لم يقصد المعنى : ألزمه الشارع المعنى . كمن هزل بالكفر ، و الطلاق ، و النكاح ، و الرجعة . **بل لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلا : ألزم به ، وجرت عليه أحكامه ظاهرا** . وإن تكلم بها مخادعا ماكرا محتالا ، مظهرا خلاف ما أبطن : لم يعطه الشارع مقصوده . كالمحلل ، والمرابي بعقد العينة .[1]

---

١ - إعلام الموقعين ج٣ص١٢٠

الحالة الثانية : أن يتلفظ الكافر بالشهادتين . ثم يدعي أنه لم يرد بها الدخـــول في الإسلام . أو أنه لا يعلم معنى ما قاله .

ذكر هذه المسألة الحنابلة . و لهم فيها الآراء الآتية :

الرأي الأول : يقبل قوله إن كان هناك قرائن تدل على صدقه . و إلا فـــلا يصدق .

روي عن الإمام أحمد أنه قال :

إذا قال (أي الكافر) : أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، و جـاء يريد الإسلام : فهو مسلم .

و أما إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، و هو لم يـــرد الإسلام : لم أجبره عليه .[1]

و يمكن أن يستدل لهذا الرأي :

أن وجود القرائن على صدقه يدل على عدم إرادته الإسلام ، فلا يحكم بإسلامه بتلفظه بالشهادتين .

الرأي الثاني : لا يقبل قوله ، فيصير مرتدا .

روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن نصراني قال : أشهد أن لا إلـه إلا الله ، و أن محمدا رسول الله . ثم قال : إنما شهدت شهادة ، و لم أرد الإسلام !

فقال أحمد : يجبر على الإسلام ، و إلا يضرب عنقه .

---

١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٢٩٥

و في رواية أخرى أنه أنكر على من لم يجبره .[١]
و هو الذي عليه الحنابلة .[٢]

و استدلوا :

١- أنه حكم بإسلامه بقوله ، فيقتل كمن رجع إلى الكفر بعد أن طال مكثه على الإسلام .[٣]

٢- ليس هناك دليل أوكد و لا أوضح من تلفظه بالشهادتين على الدخول في الإسلام .[٤]

الرأي الثالث : يقبل قوله مطلقا . سواء وجدت قرينة صدقه أم لا . فلا يصير مرتدا ، و لا يجبر على الإسلام .

روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل يهودي أو نصراني أو مجوسي تلفظ بالشهادتين ، ثم قال : لم أنو الإسلام ؟
فقال أحمد : يجبر على الإسلام .
فسئل : فإن أبى أن يسلم ؟

---

١ - انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٢٩٣
٢ - انظر المغني ج٩ص٢٩ ، الكافي ج٤ص١٦٤ ، المبدع ج٩ص١٧١ ، الإنصاف ج١٠ص٣٣٠ ، كشاف القناع ج٦ص١٨١، الروض المربع ج١ص١٢٠ و ج٣ص٣٣٨
٣ - انظر المغني ج٩ص٢٩
٤ - انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٢٩٣

قال : يحبس .

فسئل : يقتل ؟

قال : لا . و لكن يحبس . [١]

و استدلوا :

أن قوله يحتمل الصدق ، فلا يراق دمه بالشبهة . [٢]

الرأي الرابع : التفريق بين اليهودي و غيره من الكفار .

روي عن الإمام أحمد : أنه يجبر اليهودي على الإسلام .

فقد سئل عن اليهودي و النصراني إذا قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال: لم أرد الإسلام . هل يجبر عليه ؟

فقال : أما اليهودي فيجبر ؛ لأنه يوحد .

و أما النصراني و المجوسي فلا ؛ لأنهم لا يوحدون . [٣]

و استدلوا :

كما هو ظاهر من كلام الإمام أحمد أن اليهودي يؤمن بوحدانية الله تعالى ، فإذا تلفظ بشهادة أن محمدا رسول الله ، فيكون كأنما أتى بالشهادتين . فيحكم بصحة إسلامه .

بخلاف النصراني و المجوسي فإنهما لا يوحدان الله تعالى ، فيلزمهما أن يأتيا بالشهادتين معا حتى يحكم بإسلامهما .

---

١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٢٩٦

٢ - انظر المغني ج٩ص٢٩

٣ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٢٩٤

الحالة الثالثة :

أن يسلم غير راغب في الإسلام . أي أنه أسلم لدفع ضرر عنه ، أو مصلحة يجنيها . فإذا حصل مقصده ، رجع إلى دينه .

كإسلام المكره ، و الخائف على نفسه و ماله ، و من أسلم رغبة في المال .
أما إسلام المكره ، فسيأتي تفصيله بإذن الله تعالى في مبحث مستقل .

أولا : من أسلم خوفا على نفسه أو ماله ، أو ضيق عليه . فلما زال سبب الخوف ، رجع إلى دينه .

و هذه المسألة ذكرها المالكية . و لهم فيها الرأيان الآتيان :

الرأي الأول : يقبل قوله إن ظهرت قرينة صدقه . و إلا فهو مرتد .

و ذلك كنصراني يكون في موضع يخاف على نفسه أو ماله ، مثل أن يصحب مسلمين في سفر ، فيظهر الإسلام ، و يتوضأ و يصلي ، و ربما قدموه .
فلما أمن من الخوف قال : صنعت ذلك تحصنا بالإسلام ؛ لئلا يؤخذ ما معي ، أو تؤخذ ثيابي ، و نحو ذلك .[١]

سئل الإمام مالك عمن أسلم ، ثم ارتد عن قرب ، و ادعى إنما كان إسلامه عن ضيق ضيق عليه ؟

---

١ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٩٨

فقال : إن عرف أنه عن ضيق ناله ، أو مخافة ، أو شبهة : فعسى أن يعذر .[١]
و هو الذي عليه المالكية .[٢]

و كذلك يقول الأوزاعي في نصراني سافر مع مسلمين فأمهم ، ثم عرفوا : أنهم يعيدون ، و يعاقب و لا يجبر على الإسلام .[٣]

و يمكن أن يستدل لهم بما يلي :

١- أنه ما أسلم إلا تقية ، خوفا على نفسه . و في هذا دليل على عدم إرادته الدخول في الإسلام .

٢- أن قوله يحتمل الصدق ، فلا يراق دمه بالشبهة .[٤]

الرأي الثاني : لا يقبل قوله ، فهو مرتد .
و هو وجه آخر عند المالكية .[٥]

---

١ - عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٩٧
٢ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٩٧ و ص٢٩٨ ، مختصر خليل ص٢٨٢ ، مواهب الجليل ج١ص٤٣٤ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٨٣ ، الفواكه الدواني ج١ص١٧٤ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٤ص٣٠٦
٣ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج١ص٣٢٠
٤ - انظر المغني ج٩ص٢٩
٥ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٩٧ ، مواهب الجليل ج١ص٤٣٤ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٨٣

و ممن قال به أشهب [١] ، فيقول :

لا عذر له ، و يقتل . و إن علم أن ذلك عن ضيق كما قال . [٢]

و استدلوا :

بقوله عليه الصلاة و السلام " من صلى صلاتنا ، و استقبل قبلتنا ، و أكل ذبيحتنا : فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله . فلا تخفروا الله في ذمته " [٣]

وجه الدلال من الخبر :

دل الخبر على الحكم بإسلام من صلى صلاتنا . و لم يفرق بين أن يصلي مطمئنا أو تقية ، أو جادا أو هازلا . فلا يقبل قوله أنه صلى تقية ، خوفا على نفسه أو ماله . و الله أعلم

---

١ – هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود الجعدي ، و اسمه مسكين . وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطي من أصحاب . قرأ على نافع وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين . قال: الشافعي ما رأيت أفقه من أشهب . وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد ابن القاسم . سئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه ؟ فقال : كانا كفرسي رهان وربما وفق هذا ، وخذل هذا وربما خذل هذا ووفق هذا . ولد سنة ١٤٠هـ و قيل سنة ١٥٠هـ و توفى بمصر سنة ٢٠٤هـ رحمه الله . انظر الديباج المذهب ص٩٨-٩٩ ، طبقات الفقهاء ص١٥٥

٢ – عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٩٧

٣ – انظر تعظيم قدر الصلاة ج٢ص٩٦٦ ، و الحديث رواه البخاري في الصحيح ج١ص١٥٣

ثانيا : أسلم رغبة في مال أو منفعة .

و فيه الرأيان الآتيان :

الرأي الأول : إسلامه صحيح . و إن رجع فهو مرتد . و يجب على من وعده بالمال أن يدفعه إليه . [١]

سئل الإمام أحمد عن الرجل يقول لليهودي : أسلم حتى أعطيك ألف درهم . فيسلم ، فلا يعطيه شيء ؟

فقال : قد كان النبي صلى الله عليه و سلم يتألف الناس على الإسلام . و لا يعجبني إلا أن يفي له .

ثم سئل : فإن قال اليهودي : لا أسلم حتى تعطيني الألف كما شرطت ؟

قال : إن رجع عن إسلامه ضربت عنقه . و ينبغي أن يفي به . [٢]

و استدلوا :

١- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " [٣]

٢- كان النبي صلى الله عليه و سلم يتألف الناس على الإسلام . [٤]

---

١ - انظر الإنصاف ج١٠ص٣٣١ ، كشاف القناع ج٦ص١٧٦

٢ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص١٠

٣ - سورة المائدة آية ١

٤ - انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص١٠

الرأي الثاني : إسلامه صحيح . و إن رجع فهو مرتد . و لا يلزم من وعده بالمال أن يدفعه إليه . [1]

و استدلوا :

١- ما رواه البيهقي عن رجل عن أبيه عن جده أهم كانوا على منهل من المناهل . فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وقسم الإبل بينهم . و بدا له أن يرتجعها منهم .

فأرسل ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ائت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له : إن أبي يقرئك السلام ، وإنه جعل لقومه مائة من الإبل بينهم ، وبدا له أن يرتجعها منهم . أفهو أحق بها ، أم هم ؟

فإن قال نعم أو لا ، فقل له : إن أبي شيخ كبير ، و هو عريف الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده ؟

فأتاه ، فقال له : إن أبي يقرئك السلام .

فقال (عليه الصلاة و السلام) : عليك ، و على أبيك السلام .

فقال : إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا وحسن إسلامهم . ثم بدا له أن يرتجعها منهم ، أفهو أحق بها أم هم ؟

قال (عليه الصلاة و السلام) : إن بدا له أن يسلمها لهم ، فيسلمها . و إن بدا له أن يرتجعها ، فهو أحق بها منهم . فإن أسلموا ، فلهم إسلامهم . وإن لم يسلموا ، قوتلوا على الإسلام .

قال : إن أبي شيخ كبير ، و هو عريف الماء . و إنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده ؟

---

١ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج١ص١٢٥

فقال (عليه الصلاة و السلام) : العرافة حق . و لا بد للناس من العرفاء . و لكن العرفاء في النار .[1]

وجه الدلالة من الخبر :

يستدل بهذا الخبر – و الله أعلم – أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يلزمه بأن يدفع لهم ما وعدهم به . كما أنه عليه الصلاة و السلام صحح إسلامهم ، و أمر بقتالهم إن رجعوا إلى دينهم .

٣- لا يجوز استحقاق الأجر على ما يجب فعله .[2] و الدخول في الإسلام واجب عيني على كل إنسان .

---

١ – السنن الكبرى ج٦ص٣٦١ ، و رواه أبو داود في السنن ج٣ص١٣١ ، و ابن أبي شيبة في المصنف ج٥ص٣٤٢ و الحديث ليس بالقوي . انظر عون المعبود ج٨ص١٠٩

٢ – انظر أحكام القرآن للجصاص ج١ص١٢٥

الحالة الرابعة : أن يسلم غير مدرك تمام الإدراك لمعنى الإسلام وما يقتضيه من الالتزام بأوامره ، و اجتناب نواهيه .

أولا : الصغير من والدين كافرين يسلم بنفسه دون والديه ، ثم يرجع إلى دينه . فقيل لا يترك يرجع إلى دينه .

و قيل يترك .

و قيل يهدد و يخوف ، فإن أبى ، ترك .

و سيأتي بإذن الله تعالى تفصيل هذه الآراء في مبحث : حكم إسلام الصغير دون والديه .

ثانيا : الكافر البالغ يسلم ، ثم يدعي عدم علمه بوجوب التمسك بشرائع الإسلام ، فيرجع إلى دينه !

لم أجد هذه المسألة إلا عند المالكية . فقالوا :

إذا لم يعلم بالدعائم حين تلفظه بالشهادة ، ثم علم بها بعد التشهد ، فأبى أن يلتزم بها ، و رجع إلى دينه : فلا يجبر على الإسلام ، و لا يعد مرتدا . إنما يؤدب و يشدد عليه ، فإن أبى ، ترك للرجوع إلى دينه . و هذا إذا كان الكافر حربيا ، أو ذمي يقيم بعيدا عن المسلمين .

أما إذا كان هذا الكافر يقيم بين أظهر المسلمين : فإنه يكون مرتدا . إلا إذا ظهرت قرينة صدقه بعدم علمه بوجوب التزام تعاليم الدين . [1]

---

١ - انظر مختصر خليل ص٢٨٢ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٧٩ و ص٢٨٣ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٤ص٣٠٦ ، حاشية الدسوقي ج١ص١٩٥ و ج٤ص٣٠١

الحالة الخامسة : أن يدعي المحكوم بإسلامه بالتبعة عدم إرادته الإسلام بعـــد زوال سبب التبعة .

كالصغير و المجنون المحكوم بإسلامهما تبعا لإسلام والديهما .

خلاصة آراء العلماء في هذه الحالة ، ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يعتبر مرتدا .

الرأي الثاني : لا يعتبر مرتدا .

الرأي الثالث : إذا لم يعلم الصغير أو المجنون بإسلام والديه أو أحدهما ، فلا يجبر على الإسلام .

و سيأتي بإذن الله تعالى تفصيل هذه الآراء في آخر مسألة : إسلام الصغير بإسلام والديه أو أحدهما .

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما قاله ابن عبد البر :

وكل كافر قال لا إله إلا الله محمد رسول الله لاعبا ، غير راغب في الإســـلام : فإن ذلك لا يوجب عليه الدخول في الإسلام إذا أباه ؛ و إنما يدخل في الإســلام الراغب الطائع غير المكره . [١]

١ – الكافي ص٥٨٦

المبحث الثالث:

أســلم بــشــرط

بيان المبحث :

يبحث هذه المبحث في حكم اشتراط الكافر للدخول في الإسلام شــرطا يخالف الشرع . كأن يشترط أن لا يصلي جميع الصلوات ، أو أن لا يركع أو لا يسجد في الصلاة ، أو أن يرتكب شيئا من المحرمات كشرب الخمــر، أو غــير ذلك من الشروط ؟

الحكــم :

اختلف في حكم هذه المسألة على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : يقبل إسلامه ، و يبطل ما اشترطه .

و يطالب بعد إسلامه بفعل ما اشترط تركه من الواجبات ، أو ترك ما اشــترط فعله من المحرمات . [١]

سئل الإمام أحمد عن الكافر يسلم على أن يصلي صلاتين ؟

فقال : يقبل منه ، فإذا دخل الإسلام أمر بالصلاة . [٢]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٨٥ ، المغني ج٩ص٢٩١ ، المبدع ج٩ص١٨٣ ، الإنصاف ج١٠ص٣٣١ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٣ص١٤١ و ج٦ص١٧٦

٢ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص٤٨

و كذلك قال الشوكاني بهذا الرأي .[١]

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول

١- روى البيهقي في السنن الكبرى أن وفد ثقيف قدموا على النبي صلـــى الله عليه و سلم ، فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم .
فاشترطوا على النبي صلى الله عليه و سلم أن لا يحشروا ، و لا يعشـــروا، و لا يجبوا ، و لا يستعمل عليهم من غيرهم .
فقال عليه الصلاة و السلام : لا تحشروا ، و لا تعشـــروا ، و لا تجبـــوا ، و لا يستعمل عليكم من غيركم . و لا خير في دين ليس فيه ركوع .[٢]

و معنى يحشروا : يجاهدوا .
يعشروا : أخذ العشور من أموالهم .
لا يجبوا : لا يصلوا . و قيل لا يركعوا . و قيل لا يسجدوا .[٣]

---

١ - انظر نيل الأوطار ج٨ص١٢

٢ - ج٢ص٤٤٤ و انظر المنتقى لابن الجارود ج٢ص١٠١ ، سنن أبي داود ج٣ص١٦٣، مصنف ابن أبي شيبة ج٢ص٤١٦

٣ - انظر نيل الأوطار ج٨ص١٣ ، عون المعبود ج٨ص١٨٦

٢- بايع سلمان رضي الله عنه النبي صلى الله عليه و سلم على أن يسجد سجدة واحدة .

فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : أدخل في الإسلام . [١، ٢]

٢- بايع حكيم ابن حزام رضي الله عنه النبي صلى الله عليه و سلم على أن لا يخر إلا قائما . [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

أن النبي صلى الله عليه و سلم عليه و سلم قبل إسلام حكيم رضي الله عنه مع اشتراطه عدم الركوع أو السجود .

---

١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص٤٨

٢ - هو : سلمان الفارسي ، و يقال له سلمان الخير و سلمان بن الإسلام . خرج من بلده أصبهان طلبا للنبي الذي سيبعث من العرب ، فاستعبد ما شاء الله ، وكان في المدينة عند قدوم النبي صلى الله عليه و سلم ، فأسلم . و أول مشاهده الخندق و شهد ما بعدها من غزوات . و هو الذي أشار بحفر الخندق . و قال عنه النبي صلى الله عليه و سلم : سلمان منا أهل البيت . كان أميرا على المدائن ، ينسج الصوف و يأكل من عمل يده . مات سنة ٣٦ هـ رضي الله عنه . انظر حلية الأولياء ج١ص١٨٥ ، التهذيب ج٤ص١٢١ ، الأعلام ج٣ص١١٢

٣ - مسند الطيالسي ج٢ص١٩٣ ، السنن الكبرى للنسائي ج١ص٢٢٨ و ج٢ص٢٠٥، المعجم الكبير للطبراني ج٣ص١٩٥

سئل أحمد عن معنى قوله " لا أخر إلا قائما " ؟
فقال : أن يركع و يسجد كما هو . و ذلك أن قريشا كانت إذا انقطع شسع أحدهم قال : لا أجبي ، فيرمي بنعله الأخرى . [١]

و قيل معناه : أن لا يركع في الصلاة . بل يقرأ ثم يسجد من غير ركوع . [٢]
لأن الركوع كان أثقل على القوم في الجاهلية . فلما تمكن الإسلام من قلبه ، اطمأنت بذلك نفسه ، وامتثل ما أمر به من الركوع . [٣]

يعترض على هذا الاستدلال :
لم يثبت أن قول حكيم رضي الله عنه " لا أخر إلا قائما " بمعنى : أن لا يركع ، أو أن لا يسجد !
بل قيل أن معنى كلامه : أن أعتدل بعد الرفع من الركوع قائما ، ثم أخر من القيام إلى السجود . لا أن أخر من الركوع إلى السجود من غير اعتدال ، و هذا موافق للكيفية الصحيحة للصلاة .

و قيل معناه : أن لا أموت إلا متمسكا بالدين ، ثابتا عليه . يقال : قام فلان على الشيء ، أي ثبت عليه ، و تمسك به .

---

١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص٤٨
٢ - المغني ج٩ص٢٩١
٣ - انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج١ص٣٤٥

و قيل معناه : أنه بايع النبي صلى الله عليه و سلم على الموت . و لا يبايع على الموت غير رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ لأنه لا يتوهم منه زوال الحالة التي لأجلها عقدت البيعة معه ، بخلاف غيره .

و قيل معناه : لا أقع في شيء من تجارتي و أموري إلا قمت به ، منتصبا له .

و قيل معناه : لا أغبن ، و لا أغبن . [١]

٣- روى أحمد في المسند عن نصر ابن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم فأسلم على أن يصلي صلاتين .

فقبل ذلك منه – عليه الصلاة و السلام . [٢]

أما الدليل على بطلان ما اشترطه :

قوله عليه الصلاة و السلام : " ... ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . و إن كان مائة شرط . قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ... الحديث [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

أن الشرط إذا كان مخالفا لموجب العقد ، فإنه يبطل . [٤] فيلغى ما اشترطه لإسلامه مما يخالف الشرع .

---

١ – انظر هذه الأقوال : أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص٤٨ ، معتصر المختصر ج١ص٤٤ ، شرح السيوطي على النسائي ج٢ص٢٠٩ ، حاشية السندي ج٢ص٢٠٥

٢ – ج٥ص٢٤ و ص٣٦٣

٣ – رواه مالك في الموطأ ج٢ص٧٨٠ ، و انظر صحيح البخاري ج٢ص٧٥٦ ، صحيح مسلم ج٢ص١١٤٢

٤ – انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٥

الرأي الثاني : لا يقبل إسلامه .

روي عن الإمام أحمد في نفس المسألة – اسلم على صلاتين – روايـــة أخـــرى بعدم قبول إسلامه . فيقول :

ليس قول ذا بشيء . على أي دين كان يقول أمـــوت . و هـــو لم يدخـــل في الإسلام .[1]

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- حديث وفد ثقيف السابق .

وجه الدلالة من الخبر :

يدل الخبر على عدم قبول النبي صلى الله عليه و سلم ما اشترطوه .

يقول الخطابي :

إنما سمح لهم بالجهاد و الصدقة ؛ لأنهما لم يكونا بعد واجبتين في العـــاجل ؛ لأن الصدقة إنما تجب بانقطاع الحول . و الجهاد إنما يجب بحضوره . أمـــا الصـــلاة الراتبة ، فلم يجز أن يشترطوا تركها .[2]

وجه دلالة آخر :

معنى قوله عليه الصلاة و السلام " لا خير في دين ليس فيه ركوع " :

---

١ – أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص٤٨

٢ – نقلا من نيل الأوطار ج٨ص١٣

أي لا خير في إسلام من أسلم بشرط أن لا يصلي .[1] فدل على عدم صحة شرط ترك الصلاة للدخول في الإسلام .

و يعترض على هذا الاستدلال باعتراضين :[2]

الاعتراض الأول :

نفي الخيرية لا يستلزم عدم جواز قبول إسلام من أسلم بشرط أن لا يصلي ؛ إذ عدم قبوله صلى الله عليه و سلم لذلك الشرط من ثقيف لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقا .

الاعتراض الثاني :

أن النبي صلى الله عليه و سلم قبل إسلام من أسلم على صلاتين .

٢- روى أبو داود في السنن أن جابرا رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول بعد ذلك :

" سيتصدقون ، و يجاهدون إذا أسلموا "[3]

وجه الدلالة من الخبر :

يستدل بهذا الخبر – و الله أعلم – أنه لما علم النبي صلى الله عليه و سلم أنهم سيسلمون و يحسن إسلامهم ، قبل الشرط منهم .

---

١ – انظر نيل الأوطار ج٨ص١٣

٢ – انظر نيل الأوطار ج٨ص١٣

٣ – ج٣ص١٦٣

الترجيـــح :

يقول الشوكاني رحمه الله تعالى :
هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر و قبول الإسلام منـــه و إن شرط شرطا باطلا .[١]

و هذا ما يترجح عندي و الله أعلم ؛ لما يلي :

١- قبول النبي صلى الله عليه و سلم إسلام من أسلم على صلاتين .
٢- يختلف حديثو العهد بالإسلام في درجة إيمانهم ، و اقتناعهم بالإسلام .

فمنهم من يقتنع به اقتناعا تاما بالإسلام ؛ فلا يشترط شيئا للدخول فيه .
و منهم من يقتنع بالجانب الاعتقادي : فيؤمن بالله تعالى و بالنبي صلى الله عليـه و سلم و اليوم الآخر ... إلا أن في صدره شيء من بعض الشرائع ، أو مـا زال فيه علقة الدين الذين كان عليه ، أو العادات و التقاليد التي نشأ عليها . فيشترط ترك ما يرى عدم استطاعته الالتزام به . كأن يشـــترط أن لا يصلـــي جميـــع الصلوات ، أو لا يصوم جميع رمضان ، أو لا يترك شرب الخمـــر ... و غـــير ذلك .

فهذا الصنف يحتاج من إلى رفق ، و تفهم حاله ؛ فلا نكون عونا للشيطان عليه. فلا ننفره من الإسلام ، إنما نجذبه إليه ، فنقبل ما اشترطه . ثم بعد ذلك نعمـــل على تحبيبه إلى فعل شرائع الإسلام . و اقناعه وجوب العمل بها . و أن ذلك من مقتضيات الإيمان بالله و رسوله .

---

١ - نيل الأوطار ج٨ص١٣

يقول السرخسي :

لو أسلم بشرط أن لا يصلي ، فإن الإسلام صحيح بدون تمام الرضى . كما لو أسلم مكرها . و لا يترك بعد صحة إسلامه ليرتد ، فيرجع إلى الكفر .[١]

هذا ، و الغالب على هذا الصنف أنه سيؤدي جميع الشرائع التي يكلف بها بعد دخوله الإسلام ؛ إذ يجد حلاوتها ، و يقتنع بما فيها من مصالح دنيوية و أخروية .

لذلك قبل النبي صلى الله عليه و سلم شروط وفد بني ثقيف ، ثم قال " إنهم سيتصدقون و سيجاهدون إذا أسلموا " . أي أنهم سيلتزمون بعد دخولهم في الإسلام بجميع شرائعه .

٣- تطبيق حكمة التدرج في التشريع مع حديث العهد بالإسلام الذي اشترط شرطا لإسلامه .

فكما هو معلوم أن شرائع الإسلام لم تنزل جملة واحدة ، إنما نزلت منجمة خلال فترة رسالة نبينا محمد عليه الصلاة و السلام .

فعلى سبيل المثال : كان شرب الخمر منتشرا جدا عند العرب في ذلك الوقت . فجاء تحريمه متدرجا ؛ حتى يتمكن الصحابة رضي الله عنهم من اجتنابها .

بل إن أركان الإسلام من صلاة و زكاة و صوم و حج لم تفرض جملة واحدة، في وقت واحد ، إنما فرضت في سنوات مختلفة ، و على مراحل متدرجة .

و هذا ما يجب فعله مع الكافر إذا اشترط شرطا مخالفا للدين للدخول في الإسلام . و الله أعلم .

---

١ - المبسوط ج١٠ص٨٥

المبحث الرابع :
ثبوت الإسلام بأداء العبادات

بيان المبحث :

إذا أدى الكافر عبادة من العبادات كالصلاة ، أو غيرها ، فهل يحكم بإسلامه ؟

الحكم :

يختلف الحكم في هذه المسألة بالاعتبارات الآتية :

١- نوع العبادة التي أداها الكافر . كإقامة الأذان ، أو أداء الصلاة منفردا أو في جماعة ، أو سجدة التلاوة ، أو الصوم ، أو غير ذلك .

٢- النظر إلى العبادة . كأن تشتمل على الشهادتين ، أو أنها من شرائع الإسلام الخاصة به .

٣- قصد الكافر من أدائه العبادة : هل للدخول في الإسلام ، أم الخوف ، أم التلاعب ؟

فخرج بناء على هذه الاعتبارات ، الآراء التالية :

أولا : إذا أذن الكافر .

ففيه الآراء الآتية :

الرأي الأول : أنه يحكم بإسلامه إذا توفرت الشروط الآتية ، و إلا فلا :

١- أن يكون الأذان عادة له . [١]

٢- أن يؤذن في وقت الصلاة .[٢]

٣- أن يؤذن في المئذنة ، أو حيث يؤذن المسلمون . [٣]

٤- و هو أن لا يكون عيسويا ؛ لأنه يشهد أن لا إله إلا الله ، و أن محمدا رسول الله ، إلا أنه يعتقد أنه صلى الله عليه و سلم أرسل إلى العرب فقط . و العيسويون هم أتباع أبي عيسى اليهودي الأصبهاني . كان في خلافة المنصور . و فارق اليهود في أشياء أخرى ، كتحريمه الذبائح . [٤]

و الشروط الثلاثة الأولى اشترطها الأحناف .

أما الشرط الرابع فاشترطه الأحناف و الشافعية . [٥]

---

١ – البحر الرائق ج١ص٢٧٩وج٥ص٨١

٢ – انظر حاشية الطحاوي ج١ص١١٦، الدر المختار ج١ص٣٥٤

٣ – انظر مختصر اختلاف العلماء ج١ص٣٢٠ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣ ، البحر الرائق ج١ص١٦٠

٤ – انظر البحر الرائق ج١ص٢٧٩، الدر المختار ج١ص٣٥٤ ، روضة الطالبين ج١ص٢٠٢ ، المنهج القويم ص١٥٣ ، إعانة الطالبين ج٤ص١٤٠ ، حاشية البجيرمي ج١ص١٧٢ ، نهاية الزين للحاوي ص٩٦ ، مغني المحتاج ج١ص١٣٧ ، حواشي الشرواني ج٩ص٩٨

٥ – انظر مصادر هذه الشروط .

الرأي الثاني : يحكم له بالإسلام بدون الشروط المذكورة .
و عليه المالكية [١] ، و الحنابلة [٢].

الرأي الثالث : لا يحكم له بالإسلام . و هو وجه عند الحنابلة . [٣]
و لم أجد دليلهم . و يمكن أن يستدل لهم بأن الكافر قد يقصد من أذانه الاستهزاء أو التقية خوفا على نفسه ، أو غير ذلك من الأسباب .

أدلة من حكم بإسلام الكافر بأداء الأذان :

أولا : من المنقول .

١- روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح . فإن سمع أذانا ، أمسك . و إن لم يسمع أذانا أغار بعدما يصبح . فنزلنا خيبر ليلا. [٤]

---

١ - انظر الفواكه الدواني ج١ص١٧٤ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج١ص١٩٥ ، مواهب الجليل ج١ص٤٣٤

٢ - انظر الإنصاف ج١ص٣٩٥،الروض المربع ج١ص١٢٠،كشاف القناع ج١ص٢٢٤

٣ - انظر الإنصاف ج١ص٣٩٥

٤ - صحيح البخاري ج٣ص١٠٧٧ ، و انظر صحيح مسلم ج١ص٢٨٨

وجه الدلالة من الخبر :

بوب البخاري [١] للحديث : باب ما يحقن بالأذان من الدماء . [٢]

و يقول الشوكاني [٣]:

يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك - أي الأذان .

قلت : إذا كان يستدل بالأذان على إسلام أهل القرية ، فمن باب أولى يستدل به على إسلام الواحد .

ثانيا : من المعقول .

١- أن إسلام أبي محذورة [٤] رضي الله عنه ثبت بأدائه الأذان .

---

١ - هو : محمد بن إسماعيل بن المغيرة . ولد في بخارى . قام برحلة طويلة في طلب الحديث ، و سمع من نحو أف شيخ . و جمع ستمائة أف حديث ، اختار منها في صحيحه ما وثق برواته . و هو أول من وضع كتابا في الإسلام بهذا النحو . له مصنفات كثيرة منها : الصحيح ، التاريخ ، الأدب المفرد . ولد سنة ١٩٤هـ و توفي سنة ٢٥٦ هـ رحمه الله . انظر سير أعلام النبلاء ج١٢ص٣٩١ و بعدها

٢ - صحيح البخاري ج٣ص١٠٧٧

٣ - نيل الأوطار ج٨ص٧٠

٤ - هو سمرة بن معير بن لواذان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح القرشي الجمحي أبو محذورة . مؤذن رسول الله صلى الله عليه و سلم بمكة . غلبت عليه كنيته واشتهر بها واختلف في اسمه فقيل أوس بن معير وقيل سمرة بن معير وقيل غير ذلك مات بمكة سنة تسع وسبعين . رضي الله عنه . انظر الاستيعاب ج٨ص١٢١-١٢٢و ص٦٥٦

فقد روي في الخبر أنه كان مستهزئا ، يحكي أذان مؤذن النبي صلى الله عليه و سلم . فسمع النبي صلى الله عليه و سلم صوته ، فدعاه . فأمره بالأذان . فقصد النبي صلى الله عليه و سلم نطقه بالشهادتين سرا ليسلم بذلك ؛ لأنه لم يكن مقرا في ذلك الوقت . بدليل أنه لم يأمر به بلالا و لا غيره ممن كان مسلما ثابت الإسلام . [١]

٢- لأن الأذان من خصائص ديننا ، و شعار شرعنا . لهذا اشترط أن يكون الأذان في الوقت و في المسجد . لأنه إذا أذن خارج الوقت ، يحتمل أن يكون مستهزئا . [٢]

٣- الأذان فيه نطق بالشهادتين . فإذا أذن الكافر ، فإنه يكون ناطقا بهما. [٣]

٤- الأذان من شعائر الإسلام ، فكان الإتيان به دليل قبول الإسلام . [٤]

---

١ - انظر المغني ج١ص٢٢٤ ، المبدع ج١ص٣١٨ ، كشاف القناع ج١ص٢٣٧

٢ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٣-٣٥٤

٣ - انظر الفواكه الدواني ج١ص١٧٤ ، حاشية البجيرمي ج١ص١٧٢ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤

٤ - بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣ و انظر كشاف القناع ج١ص٢٢٤

ثانيا : إذا صلى الكافر .

أما الصلاة ففيها الآراء الآتية :

الرأي الأول : و عليه الأحناف [١]، يحكم بإسلامه بأداء الصلاة بالشروط الآتية :

١- أن تكون الصلاة في وقتها .

٢- عدم فعل ما يفسدها .

٣- أن يصلي إماما أو مؤتما في جماعة .

٤- أن يصلي في المسجد .

و وجه آخر : إذا صلى منفردا بأذان و إقامة : حكم له بالإسلام . أما إذا صلى بدونهما : فلا يحكم له بالإسلام .[٢]

و اشتراط كونه إماما وجه عند الحنابلة . [٣]

---

١ - انظر هذه الشروط : حاشية الطحاوي ج١ص٦وص١١٦ ، مختصر اختلاف العلماء ج١ص٣٢٠ ، أصول السرخسي ج١ص٦١ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٢٩٥ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣ ، البحر الرائق ج١ص١٦٠ و ج٥ص٨١ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج١ص٣٥٣

٢ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤

٣ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج١ص٣٢٠ ، مراتب الإجماع ج٢ص٢٨ ، تعظيم قدر الصلاة ج٢ص٩٦٦ ، الإنصاف ج٢ص٢٥٨

و الدليل على اشتراط أدائه الصلاة في الجماعة إماما أو مؤتما ، و في المسـجد حتى يحكم بإسلامه :

١- قال عليه الصلاة و السلام : " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكـل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله . فلا تخفروا الله في ذمته " . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

المراد من قوله عليه الصلاة و السلام " صلاتنا " أي : بالجماعة علـى الهيئـة المخصوصة . [٢]

٢- يشترط أداؤه للصلاة في الجماعة ؛ لأنه إذا صلاها معهم ، فإنه يكون قد أداها على هيئتها المخصوصة للمسلمين . فتكون صلاته دليـل علـى إسلامه . بخلاف الصلاة منفردا لوجودها في سائر الأمم . [٣]

٣- لا بد من وجود العبادة على أكمل الوجوه ليظهر الاختصـاص بهـذه الشريعة ، و معلوم أن الانفراد نقصان . [٤]

---

١ - رواه البخاري في الصحيح ج١ص١٥٣

٢ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٣

٣ - انظر أصول السرخسي ج١ص٦١ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣

٤ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤

٤- الإئتمام يدل على اتباع سبيل المؤمنين ، فالمؤتم تابع لإمامه ، ملتزم لأحكامه . بخلاف الإمام ، فإنه متبوع غير تابع . [١]

الرأي الثاني : النظر في حاله :

لا يحكم بإسلامه بالصلاة ، إلا إذا علم ، أو سمع منه التشهد أثناء صلاته .

فتكون الصلاة حينئذ دليل على إيمانه .

أو يسأل بعد صلاته عنها ؟ فإذا قال صلاة مسلم : حكم بإسلامه لتبين حاله .

و إذا قال لم يقصد بها صلاتنا : فلا يحكم بإسلامه .

و هو الذي عليه المالكية [٢] ، و الشافعية .

إلا أن الشافعية اشترطوا أن يكون ذلك في دار الحرب . فلا يحكم بإسلامه إذا صلى في دار الإسلام على الصحيح عندهم . [٣]

لأنه قد يقصد بصلاته في دار الإسلام الاستتار بالصلاة و إخفاء دينه . أما إن صلى في دار الحرب فهو مسلم ؛ لأنه لا تهمة في حقه . [٤]

و اعترض عليه :

احتمال التقية و الرياء يبطل بالشهادتين . [٥]

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٣

٢ - انظر الجامع لأحكام القرآن ج٥ص٣٣٩ ، الفواكه الدواني ج١ص٢٠٥ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج١ص٣٢٥-٣٢٦ ، حاشية العدوي ج١ص٣٧٧

٣ - انظر الأم ج١ص١٦٨ ، المهذب ج٢ص٢٢٣ ، الوسيط ج٦ص٤٢٧ ، روضة الطالبين ج١ص٣٤٧ و ج١٠ص٧٥ ، المنثور ج٣ص١٤٥ ، فتح الباري ج١٣ص٣٥٥ ، حواشي الشرواني ج٩ص٩٤ ، مغني المحتاج ج٤ص١٣٩

٤ - انظر المغني لابن قدامة ج٢ص١٧ و ج٩ص٢٩

٥ - المغني ج٩ص٢٩

الرأي الثالث : لا يحكم بإسلامه بها .

و هو وجه آخر للمالكية .[١] و نسبه ابن الجوزي إلى الإمام مالك .[٢]

و اختاره البيهقي في السنن الكبرى [٣] ، فقال : باب لا يأتم مسلم بكافر لقـــول النبي صلى الله عليه وسلم " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله " و لم تكـــن صـــلاة الكافر إسلاما منه إذا لم يتكلم بالإسلام قبل الصلاة .

الأدلـــة :

١- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أمرت أن أقاتل النـــاس حـــتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوها ، و صلوا صلاتنا ، و استقبلوا قبلتنا ، و ذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم و أموالهم إلا بحقها و حسابهم على الله ". [٤]

وجه الدلالة من الخبر :

لا تكون صلاة الكافر إسلاما منه إذا لم يتلفظ بالشهادتين قبل أدائها .[٥]

---

١ - انظر حاشية الدسوقي ج١ص٣٢٦

٢ - انظر أحاديث الخلاف ج١ص٤٨٥

٣ - ج٣ص٩٢

٤ - رواه البخاري في الصحيح و اللفظ له ج١ص١٥٣ ، و رواه البيـــهقي في الســـنن الكبرى بلفظ قريب منه ج٢ص٣ و ج٣ص٩٢

٥ - انظر سنن البيهقي الكبرى ج٣ص٩٢ ، أحاديث الخلاف ج١ص٤٨٦ ، كشـــاف القناع ج١ص٢٢٤

٢- أن الصلاة تشتمل على الشهادتين . فيصير الكافر مسلما بالتلفظ بهما ، لا بأدائه الصلاة . [١]

و يعترض عليه :

أن فائدة ذلك رفع الإيهام أنه لا أثر للشهادة فيها لاحتمال الحكاية . [٢]

٣- لأن الصلاة من فروع الإسلام ، فلم يصر مسلما بفعلها ، كالحج و الصوم . [٣]

٤- ما كان تركه كفرا ، ففعله يكون إيمانا . ككلمة الشهادتين . و ما لا يكون تركه كفرا ، لا يكون فعله إيمانا . و من ثم لو صلى الكافر لا يحكم بإسلامه . و كذلك لو زكى أو صام . [٤]

٥- يحتمل أنه يقصد من صلاته العبث أو الاستهزاء . [٥]

---

١ - انظر مغني المحتاج ج٤ص١٣٩

٢ - مغني المحتاج ج٤ص١٣٩

٣ - المغني ج١ص١٧

٤ - المنثور ج٣ص١٤٥

٥ - انظر فتح الباري ج١٣ص٣٥٥

الرأي الرابع : يحكم بإسلامه بها مطلقا .

سواء صلاها منفردا ، أو في جماعة ، أو في مسجد أو غيره و لو مســـــتهزئا . و سواء في دار الإسلام أو دار الحرب .
و هو الذي عليه الحنابلة .[1]

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قال عليه الصلاة و السلام : " من صلى صلاتنا و استقبل قبلتنا و أكـل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله و ذمة رسوله . فلا تخفــروا الله في ذمته".[2]

وجه الدلالة من الخبر :

حكم النبي صلى الله عليه و سلم بإسلام من صلى صلاتنا .

---

١ - انظر أحاديث الخلاف ج١ص٤٨٥ ، المقنع و شرحه المبدع ج١ص٣٠٢ ، المغـــني ج٢ص١٧وج٩ص٢٩ ، المحرر في الفقه ج١ص٣٠ ، النكت و الفوائد السنية على مشكل المحرر ج١ص٣٥ ، الإنصاف ج١ص٣٩٤ ، الروض المربع ج١ص١١٩-١٢٠ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤

٢ - رواه البخاري في الصحيح و ج١ص١٥٣

٢- قال النبي عليه الصلاة و السلام " نهيت عن قتل المصلين " [١]

وجه الدلالة من الخبر :

ظاهره أن العصمة تثبت بالصلاة . و العصمة لا تكون بدون الإسلام . [٢]

و يقول ابن قدامة : فجعل الصلاة حدا بين الإسلام و الكفر . فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام . [٣]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- يفيد الظن بالنظر الغالب على من يصلي أنه مسلم . [٤]

و قد نقل إسحاق بن راهويه [٥] الإجماع على أن من رأيناه يصلي ، فإن ذلك دليل على إيمانه . [٦]

---

١ - سنن الدارقطني ج٢ص٥٤ ،سنن أبي داود ج٤ص٢٨٢ ،سنن البيهقي ج٨ص٢٢٤

٢ - كشاف القناع ج١ص٢٢٤

٣ - المغني ج٢ص١٧

٤ - نهاية الزين للجاوي ص١٣٠

٥ - هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه. جالس الإمام أحمد وروى عنه. يقول عبد الله بن احمد سمعت أبي يقول : ما جاوز الجسر أفقه من اسحاق بن راهويه ولا أحفظ من أبي زرعة الرازي. و قال عنه أيضا : أما إسحاق بن راهويه فلم ير مثله. ولد سنة ١٦٦هـ و توفي سنة ٢٤٣هـ بنيسابور . رحمه الله . انظر طبقات الحنابلة ج١ص١٠٩ و ص٢٠٠ و ص٢٥٤

٦ - حاشية الدسوقي ج١ص٣٢٦

٢- الصلاة ركن يختص به الإسلام . و بالتالي هي عبادة تختص بالمسلمين . فالإتيان بها إسلام ، كالشهادتين . [١]

٣ - لأنه تلفظ بالشهادتين أثناء صلاته . [٢]

٤ - لأن ما كان إسلاما في دار الحرب ، كان إسلاما في دار الإسلام ، كالشهادتين. [٣] فلا يشترط أن يكون في دار الحرب .

---

١ - انظر المغني ج٢ ص١٧وج٩ص٢٩ ، المبدع ج١ص٣٠٢

٢ - انظر المغني ج٩ص٢٩

٣ - الكافي ج٤ص١٦٠ ، المبدع ج٩ص١٨٤

ثالثا : الزكاة .

ذكرت بعض كتب الأحناف و الحنابلة الخلاف في الحكم بإسلام من أخـــرج الزكاة ، على الرأيين الآتيين [١] ، و لم أجده عند غيرهما :

الرأي الأول : يحكم بإسلام الكافر بأدائه زكاة السائمة دون غيرها من أنـــواع الزكاة .

و الرأي الآخر : لا يحكم بإسلامه بإخراج الزكاة ، سواء السائمة أو غيرها .

رابعا : الصوم .

كذلك ذكرت بعض كتب الأحناف و الحنابلة الخلاف في الحكم بإسلام مـــن صام ، على الرأيين الآتيين [٢]:

الرأي الأول : يحكم بإسلام الكافر بأدائه الصوم .

و الرأي الآخر : لا يحكم بإسلامه به .

---

١ - انظر حاشية الطحاوي ج١ص١١٦ ، البحر الرائق ج٥ص٨١ ، ج١ص٣٥٤ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤ ، الإنصاف ج١ص٣٩٥، كشـــاف القنـــاع ج١ص٢٢٤

٢ - انظر حاشية الطحاوي ج١ص١١٦، البحر الرائق ج٥ص٨١ ، حاشية ابن عـــابدين ج١ص٣٥٤ ، الإنصاف ج١ص٣٩٥ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤

خامسا : الحج .

أيضا ذكرت بعض كتب الأحناف و الحنابلة الخلاف في الحكم بإسلام من حج ، على الآراء الآتية [1] :

الرأي الأول : يحكم بإسلام الكافر بأدائه الحج إذا فعله كاملا على الوجه الذي يفعله المسلمون .

كأن يتجرد من ثيابه كما يتجرد المسلمون في إحرامهم ، و يطوف بالبيت .

أما إذا لم يفعله كاملا ، كأن يلبي و لا يشهد المناسك ، أو لا يلبي و يشهد المناسك ، أو يتجرد من الثياب كغير هيئة المسلمين ، أو كان في السوق أو غيره، فلا يحكم بإسلامه .

الرأي الثاني : يحكم بإسلامه بمجرد أدائه الحج ، من غير الشروط المذكورة في القول السابق .

الرأي الثالث : لا يحكم بإسلامه بأداء الحج .

---

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج١ص٣٢٠ ، البحر الرائق ج١ص١٦٠ و ج٢ص٣٤٠-٣٤١ و ج٥ص٨١ ، حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤، شرح العمدة لابن تيمية ج٢ص١١٤ ، الإنصاف ج١ص٣٩٥ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤

الدليل على الحكم بإسلامه بالزكاة و الصوم و الحج :

١- أن الكافر إذا أدى العبادات على هيئتها الشرعية المخصوصة ، يكون قد أتى بدليل تصديقه ، فيحكم بإسلامه . [١]

٢- مناسك الحج التي أمر الإسلام بها من شعائر المسلمين الخاصة بهم . إذ لا يوجد مثلها في غير شريعتنا . فكانت دلالة الإيمان كالصلاة بالجماعة. [٢]

دليل عدم صحة الحكم بالإسلام بالزكاة :

١- الزكاة صدقة ، و الكفار يتصدقون . فلا نستطيع التفريق بها بين المسلم و الكافر . [٣]

٢- فرض على نصارى بني تغلب من الزكاة مثلي ما يؤخذ من المسلمين . و لم يصيروا بذلك مسلمين . [٤]

---

١ - انظر أصول السرخسي ج١ص٦١

٢ - انظر المنثور ج٣ص١٤٥ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣ ، حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤

٣ - انظر المغني ج٩ص٢٩ ، المنثور ج٣ص١٤٥

٤ - المغني ج٩ص٢٩

أما دليل عدم صحة الحكم بالإسلام بالصوم :

١- الصيام إمساك عن المفطرات . و قد يفعله من ليس بصائم .[١]

٢- لأن الصيام ليس بفعل . إنما هو إمساك عن أفعال مخصوصة في وقت مخصوص . و قد يتفق هذا من الكافر ، كاتفاقه من المسلم . و لا عبرة بنية الصيام ؛ لأنها أمر باطن ، لا علم لنا بها. بخلاف الصلاة فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار .[٢]

و دليل عدم صحة الحكم بالإسلام بالحج :

١- الحج موجود في غير شريعتنا . حتى أن المشركين كانوا يحجون في أول الإسلام و لم يحكم بإسلامهم .[٣]

---

١ - المغني ج٢ص١٧

٢ - المغني ج٩ص٢٩

٣ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤ ، المغني ج٢ص١٧وج٩ص٢٩ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤

سادسا : بقية العبادات .

مثل الوضوء ، و صلاة الجنازة ، و سجدة التــلاوة ، و قــراءة القــرآن ، و الصدقة، و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ، و غير ذلك من العبــادات التي تخص المسلمين ، و يكفر من ينكرها .
ففيها رأيان بالحكم بإسلام من فعل ذلك :

الرأي الأول : يحكم بإسلام فاعلها .

و هو وجه عند الأحناف [١]، و المالكية [٢] ، و الحنابلة [٣].

دليل صحة الحكم بالإسلام بأداء بقية العبادات :

أولا : من المنقول .

١- قال تعالى : " و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنــا تبتغــون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمــن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا " [٤]

---

١ - انظر حاشية الطحاوي ج١ص١١٦ ، الدر المختار ج١ص٣٥٣ وحاشــية ابــن عابدين عليه

٢ - انظر مواهب الجليل ج١ص٤٣٤

٣ - انظر الإنصاف ج١ص٣٩٥ ، المبدع ج١ص٣٠٢

٤ - سورة النساء آية ٩٤

وجه الدلالة من الآية :

لأن تحية المسلمين السلام . بها يتعارفون ، و بها يحي بعضهم بعضا . [١] إذ كانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك . [٢]

٢- روى الترمذي عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود . فأسرع فيهم القتل . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين "

قالوا يا رسول الله ، لم ؟

قال : لا تراءى ناراهما . [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

أن النبي صلى الله عليه و سلم أنكر على الصحابة رضي الله عنهم قتلهم ، إذ حكم بإسلامهم بسجودهم . [٤]

---

١ - تفسير السيوطي ج٢ص٦٣٢

٢ - فتح الباري ج٨ص٢٥٩

٣ - انظر السنن ج٤ص١٥٥ و رواه أيضا أبو داود في السنن ج٣ص٤٥ و البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١٤٢ و قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ورجاله ثقات . و صححه . ج٥ص٢٥٣

٤ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج١ص٣٢٠

ثانيا : من المعقول .

١- الأصل أن الكافر متى فعل عبادة ، فإن كانت موجودة في سائر الأديان، لا يكون بها مسلما ، كالصلاة منفردا ، و الصوم ، و الحج الذي ليس بكامل ، و الصدقة .

و متى فعل ما هو مختص بشريعتنا ، فإن كان من الوسائل كالتيمم : لا يكون به مسلما . و إن كان من المقاصد ، أو من الشعائر كالصلاة بجماعة و الحج على الهيئة الكاملة ، و الأذان في المسجد ، و قراءة القرآن : فإنه يكون به مسلما . [١]

٢- يحكم بإسلامه بقراءته القرآن ، لأن القرآن من خصائص المسلمين .

و يعترض عليه :

أن الكافر قد يكون يتعلم القرآن ليهتدي ، لا أنه يقرأه لكونه مسلما . فالكافر لا يمنع من قراءة القرآن . [٢]

٣- يحكم بإسلامه بسجدة التلاوة ؛ لأنها من خصائصنا . فإنه سبحانه و تعالى أخبر عن الكفار بأنهم إذا قريء عليهم القرآن لا يسجدون . [٣]

---

١ - البحر الرائق ج١ص١٦٠ و انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤

٢ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤

٣ - حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤

٤ - كما يحكم بكفر من سجد لصنم ، فكذلك عكسه ، يحكم بإسلام من سجد لله .[1]

الرأي الثاني : لا يحكم بإسلامه بأداء بقية العبادات .

و هو وجه عند الأحناف[2] ، و الحنابلة[3].

الأدلـــة :

١- لأن بقية العبادات لا تختص بشريعتنا .[4]

٢- لو قرأ القرآن أو تلقنه لا يحكم بإسلامه ؛ لاحتمال أنه فعل ذلك ليعلم ما فيه من غير أن يعتقده حقيقة . إذ لا كل من يعلم شيئا يؤمن به ،كالمعاندين من الكفرة .[5]

---

١ - انظر كشاف القناع ج١ص٢٢٤

٢ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣ ، البحر الرائق ج٥ص٨١ ، حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤

٣ - انظر المبدع ج١ص٣٠٢ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤

٤ - الدر المختار ج١ص٣٥٤ و انظر أيضا حاشية ابن عابدين عليه ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤-٢٢٥

٥ - بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣

سابعا : إذا فعل الكافر العبادات خوفا أو تلاعبا أو استهزائا .

اختلف في الحكم بإسلامه على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : إذا ادعى أنه فعل العبادة خوفا أو غيره ، فيقبل قولـــه إذا ثبـــت صدق دعواه. و إلا فهو مرتد . [١]

كمن صلى خوفا . مثل نصراني سافر مع جماعة من المسلمين ، فلما حضر وقت الصلاة صلى معهم . فلا يحكم بإسلامه . و يعزر و يطال سجنه . [٢]

و الرأي الآخر : لا يقبل قوله . فإذا رجع إلى الكفر فهو مرتد . [٣]

---

١ - انظر الفواكه الدواني ج١ص١٧٤ ، مواهب الجليل ج١ص٤٣٤ ، حاشية الدسوقي ج١ص١٩٥

٢ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج١ص٣٢٠ ، تعظيم قـــدر الصـــلاة ج٢ص٩٦٧ ، حاشية الدسوقي ج١ص٣٢٦

٣ - انظر الروض المربع ج١ص١٢٠ ، المبدع ج١ص٣٠٢ و راجع أيضا ما سبق ذكـــره عند الكلام عن إذا أسلم لاعبا هازلا .

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – التفصيل في الحكم بإسلامه بفعله العبادة :

أ) فإذا لم يكن هناك وقت للتبين من قصده من فعله العبادة : فيحكم بإسلامه. كمجهول الحال إذا مات عقب فعله العبادة ، فإنه يحكم بإسلامه . فيرثه أقرباؤه المسلمون ، و يدفن في مقابر المسلمين . أي تجري عليه أحكام المسلمين .[1]

ب) أما إذا أمكن التبين من قصده من فعله العبادة ، فيسأل ماذا أراد بذلـــك . فإذا قصد بفعله الدخول في الإسلام ، أو أنه مسلم : فيحكم بإسلامه .

ج) أما إذا لم ينو الدخول في الإسلام ، كأن فعل العبادة تقية و تحصنا بهـا ، أو متلاعبا و مستهزئا بها ، فيعرض عليه الإسلام : فإذا قبله ، فهو مســـلم . و إن لم يقبله ، فلا يحكم بإسلامه ؛ لأن الإسلام يفتقر إلى عزم و تصديق بـــالقلب . و يعزر لاستهزائه بالدين .

يقول الشافعي :

... وهكذا إن صلى ، فالصلاة من الإيمان . أمسك عنه ، فإن زعم أنه مؤمـــن فقد أحرز ماله ونفسه . وإن زعم أنه صلى صلاته وأنه على غير الإيمان ، كـــان فيئا إن شاء الإمام قتله ، وحكمه حكم أسرى المشركين .[2]

---

١ – انظر المغني ج٢ص١٧ ، النكت و الفوائد السنية على مشكل المحـــرر ج١ص٣٦ ، المبدع ج١ص٣٠٢ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤

٢ – الأم ج٤ص٢٩٠

و هذا إذا أدى العبادة على الوجه الذي جاءت به الشريعة الإسلامية .
فأما إن أداها حسب شريعته ، فلا يحكم بإسلامه ؛ لأنه لم يفعل ما هـــو مـــن الدين الإسلامي . و الله أعلم .

يقول ابن قدامة :
لا يثبت الإسلام حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار ، مـــن اســـتقبال قبلتنا ، و الركوع و السجود . و لا يحصل بمجرد القيام ؛ لأن منهم يقومـون في صلاتهم .[1]

١ - المغني ج٢ص٢٩

المبحث الخامس:

إســـــلام الـــمـــكره

بيان المبحث :

إذا أسلم الكافر بسبب إكراه وقع عليه ، فهل يحكم بإسلامه ؟ و هـــل الكافر الحربي و الذمي و المستأمن سواء في الحكم ؟

و ذلك كأن يكره الذمي أو المستأمن أو الحربي في حال السلم أو بعـــد انتـــهاء القتال من قبل مسلم أو جماعة من المسلمين على الدخول في الإسلام .

أو أن يخشى الكافر على نفسه من وجوده بين المســـلمين في ســـفر ، فيدعـــي الإسلام ليحرز نفسه و ماله منهم .

و لا يدخل في المسألة اعتبار القتال أثناء الحرب من الإكراه ؛ فقد يكون الكـــافر في حال أفضل من المسلم . فالإكراه يلزم أن يكون الذي يوقع الإكراه أقوى من المكره ، و أن لا يكون للمكره اختيار آخر .

و يندرج تحت هذه المسألة أربع فوائد أذكرها باختصار في آخر المسألة بإذن الله تعالى . و هي :

الفائدة الأولى : إذا أكره الكافر نفسه على الإسلام .

الفائدة الثانية : الإكراه على الإقرار بأنه أسلم من قبل .

الفائدة الثالثة : الفرق بين إكراه الكافر على الإسلام ، و إكراه المســـلم علـــى الكفر .

الحكم :

لم يختلف العلماء – فيما اطلعت عليه من مصادر هذه المسألة و المسائل التي قبلها من هذا المبحث – أن الكافر إذا أسلم مكرها ، و لم يعتقد الإسلام بقلبه ، فإنه لا ينفعه إسلامه في الآخرة .

يقول ابن قدامة :

من اعتقد الإسلام بقلبه وأسلم فيما بينه وبين الله تعالى : فهو مسلم عند الله موعود بما وعد به من أسلم طائعا .

و من لم يعتقد الإسلام بقلبه : فهو باق على كفره . لا حظ له في الإسلام سواء في هذا من يجوز إكراهه ، ومن لا يجوز إكراهه . فإن الإسلام لا يحصل بدون اعتقاده من العاقل ؛ بدليل أن المنافقين كانوا يظهرون الإسلام ويقومون بفرائضه ، و لم يكونوا مسلمين . [١]

أما في أحكام الدنيا ، فقد اختلف الفقهاء في ثبوت إسلام المكره على الآراء الآتية :

الرأي الأول : يحكم بإسلامه سواء كان حربيا أم مستأمنا أم ذميا .

و لا يقتل إذا رجع عن الإسلام . لأنا حكمنا بإسلامه باعتبار الظاهر .

و هو الذي عليه الأحناف . [٢]

---

١ – المغني ج٩ص٣٠

٢ – انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٣وج٢٤ص٥٦ ، أصول السرخسي ج٢ص٢٩٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٦٩ ، الهداية ج٣ص٢٧٩ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٧٨، فتاوى السغدي ج٢ص٧٠٣ البحر الرائق ج٥ص١٥٠وج٨ص٨٨ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٤ص٢٤٥

و ذكر ابن قدامة وجها آخر عندهم : أن المكره على الإسلام إذا رجع عن الإسلام بعد زوال الإكراه أنه يعتبر مرتدا .
فقد نقل عن محمد بن الحسن قوله : يصير مسلما في الظاهر ، و إن رجع عنه قتل إذا امتنع من الرجوع إلى الإسلام .[١]
إلا أنني لم أجده في كتب الأحناف التي اطلعت عليها .

و لم يفرق كثير من الأحناف في مصنفاقم بين ذمي و غيره ؛ لتساويهم في الحكم . يقول ابن نجيم : و قد أطلق كثير منهم صحة إسلام المكره[٢] .
و مما يؤكد ذلك ، تصريح السرخسي في المبسوط ، فيقول :
و الذمي في هذا و الحربي سواء عندنا .[٣]

و هذا الرأي وجه عند المالكية[٤] ، و الحنابلة .[٥]

---

١ - المغني ج٩ص٣٠

٢ - البحر الرائق ج٣ص٣٦٥

٣ - المبسوط ج٢٤ص٨٤ و انظر أيضا أصول السرخسي ج٢ص٢٩٠

٤ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٩٧ و الشافعية . انظر الوسيط ج٥ص٣٨٨ ، المستصفى ص٧٢-٧٣ ، المجموع ج٩ص١٥٩ ، الأشباه و النظائر ص٢٠٤ ، فتاوى السغدي ج٢ص٧٠٣

٥ - انظر الفروع ج٦ص١٧٢ ، المبدع ج٩ص١٧١ ، الإنصاف ج١٠ص٣٢٦

الأدلـــة على صحة إسلام من أكره عليه من الحربيين :

أولا : من المنقول :

١- قوله عليه الصلاة و السلام : " عجب الله من قوم يدخلـــون الجنـــة في السلاسل " [١]

و ذكر ابن حجر رواية فيها التصريح بإكراههم على الإسلام ، من طريـــق أبي الطفيل مرفوعا : " رأيت ناسا من أمتي يساقون إلى الجنة في السلاسل كرهـــا . قلت يا رسول الله ، من هم ؟

قال : قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلون في الإسلام مكرهين . [٢]

وجه الدلالة من الخبر :

دل الحديث على صحة إسلامهم مع إكراههم ، و إلا ما دخلوا الجنة .

و يعترض على الاستدلال بهذا الخبر :

بما قاله بعض العلماء أن المقصود منهم : هم الأسرى الذين يؤتى بهم إلى بـــلاد الإسلام في الوثاق و الأغلال و القيود و الأكبال . ثم بعد ذلـــك يســلمون ،

---

١ - رواه البخاري ج٣ص١٠٩٦ ، و انظر مسند أحمد ج٢ص٣٠٢ ، صحيح ابن حبان ج١ص٣٤٣ ، طبقات المحدثين بأصبهان ج٢ص٣٧٧ ، و روي بزيادة : و هم كارهون . انظر السنة لابن أبي عاصم ج١ص٢٥١ ، معجم الطبراني الكبـــير ج٨ص٢٨٣ ، حليـــة الأولياء ج٨ص٣٠٧

٢ - فتح الباري ج٦ص١٤٥

و تصلح أعمالهم و سرائرهم . فيكونون من أهل الجنة .[١] فهم أكرهوا علـــى سببهم ، و ليس على الدخول في الإسلام .

٢- قوله عليه الصلاة و السلام " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها " .[٢]

وجه الدلالة من الخبر :

يدل قوله عليه الصلاة و السلام على أنهم يكرهوا على إظهار الإســلام ، و لا يكرهوا على اعتقاده . إذ أن مجالستهم للمسلمين ، و سماعهم القــرآن ، و مشاهدتهم دلائل النبوة ، و غير ذلك يدعوهم إلى الاقتناع بالإسلام فيعتقدونــه بقلوبهم . و أيضا لأن الله يعلم أن في نسلهم من سيؤمن به سبحانه و تعالى .[٣] فيصح إذا إسلام الحربي و الذمي و المستأمن إذا أكرهوا على الإسلام ظـــاهرا ؛ لعموم الحديث .[٤]

---

١ - انظر تفسير ابن كثير ج١ص٣١٢ ، صحيح ابــن حبـــان ج١ص٣٤٣ ، معتصـــر المختصر ج٢ص٣٣١ ، عون المعبود ج٧ص٢٤٢

٢ - سبق تخريج الحديث

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٦٩

٤ - انظر المغني ج٩ص٣٠ ، كشاف القناع ج٦ص١٨٠

ثانيا : من المعقول :

١- وجود حقيقة الإسلام مع الإكراه . فحقيقته التصديق بالقلب ، و الإقـرار باللسان . و قد سمعنا إقراره بلسانه ، و إنما يعبر عما في قلبه لسانه . فلهذا يحكم بإسلامه .

و الأصل فيه قوله تعالى " و له أسلم من في السموات طوعا و كرهـــا " [١] و قوله عليه الصلاة و السلام " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ". و قد قبل عليه الصلاة و السلام من المنافقين ما أظهروا من الإسلام ، مع علمه أنهم أظهروه خوفا من السيف . [٢]

٢- الإيمان الأصل فيه التصديق بالقلب ، و ركنه الإقرار باللسان . إلا أنه قـد يصير الإقرار باللسان أصل الإيمان ، فيقوم مقامه ، بمنزلة التصديق بالقلب . فإذا أكره على الإسلام ، فكأنما أسلم بلسانه . فيصير مسلما في أحكام الدنيـا ؛ لوجود ركن الإقرار الذي جعل هنا أصل بنفسه يثبت به الإيمان . [٣]

٣- جعل الإقرار باللسان دليل على تصديق القلب في حال الاختيـار . إلا أن هذه الدلالة تبطل في حال الإكراه ؛ لاحتمال أن يكون مصدقا بقلبه حقيقـة، و احتمال أن يكون أظهر الإسلام خوفا .

---

١ - سورة آل عمران آية ٨٣

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٨٤

٣ - انظر أصول السرخسي ج٢ص٢٩٠

فلما وجد منه أحد الركنين ، و هو النطق بالشهادة . و في الركن الآخر و هـو الاعتقاد بالقلب احتمال . رجحنا جانب التصديق احتياطا ؛ لأن الإسلام يعلـو و لا يعلى عليه .

و لأنه مع مخالطة المسلمين سيرى محاسن الإسلام ، فيؤول أمـره إلى حقيقة الإيمان .[١]

٤- أن المكره مازال مكلفا ؛ لأنه يفهم و يسمع ، و يقدر على فعل أو تـرك ما أكره عليه . فلو أكره على قتل مسلم ، فإنه يكلف بترك القتـل و يـأثم إذا قتله.

أما لو أكره على وفق التكليف بالشرع ، فإنه يكون مكلفا بفعله . كأن يكـره بالسيف على قتل حية همت بقتل مسلم ، فيجب عليه فعل ما أكره عليه ؛ لأنـه يجب قتلها . أو أكره على أداء الصلاة ، فعليه فعل الصلاة . و كذلك إذا أكـره على الإسلام ، فأسلم ، فنقول قد أدى ما كلف به .[٢]

٥ - يقول السرخسي :

إن تصرفات المكره قولا منعقد عندنا ، إلا ما يحتمل الفسـخ منـه كـالبيع و الإجارة ، يفسخ . و ما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق و العتاق و جميع ما سمينا فهو لازم .[٣] و الإسلام لا يقبل الفسخ .

---

١ - انظر البحر الرائق ج٨ص٨٨ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٧٨

٢ - انظر المستصفى ص٧٢ ، روضة الناظر ج٢ص٥٠

٣ - المبسوط ج٢٤ص٥٦

٦ - إذا لم يصح إسلام الحربي المكره ، فإنه لا فائدة من إكراهه عليه . [١]

٧ - لأنه قول حمل عليه بحق . [٢]

أما الأدلـــة على صحة إسلام من أكره عليه من الذميين و المستأمنين :

١- حكم الآية " لا إكراه في الدين " [٣] مقصور على ما نزلت فيه من قصـة إجلاء اليهود . و أما إكراه الكافر على دين الحق فواجـــب . و لهـذا قاتلناهم على أن يسلموا ، أو يؤدوا الجزية و يرضـــوا بحكـم الديـن عليهم. [٤]

٢- الآية منسوخة . نسختها آية السيف و هي قوله عز و جل " أذن للذيـن يقاتلون بأنهم ظلموا و إن الله على نصرهم لقدير " [٥] و آية " يـا أيـها النبي جاهد الكفار و المنافقين و اغلظ عليهم و مأواهم جهنم و بئـس المصير " [٦] و غيرها من الآيات .

---

١ - انظر الوسيط ج٥ص٣٨٨

٢ - المهذب ج١ص٢٥٧

٣ - سورة البقرة آية٢٥٦

٤ - انظر عون المعبود نقلا عن الخطابي ج٧ص٢٤٧

٥ - سورة الحج آية ٣٩

٦ - سورة التحريم آية ٩

وكذا مم يدل على نسخها أن النبي صلى الله عليه و سلم قــــد أكــره العرب على دين الإسلام . و روي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه.[١]

٣- و باعتبار عدم نسخ الآية ، فإنها تدل على عموم الكفار ، مـــن أهـــل الكتاب و من غيرهم . لأن تنكير الإكراه في سياق النفي ، و تعريـــف الدين يفيدان العموم . [٢]

٤- لا خلاف لو أن أسيرا من أهل الحرب قدم ليقتل ، فأسلم ، فإنه يحكــم بإسلامه . و لا يعتبر خوفه من القتل مانعا من الحكم بإسلامه . فكذلك الذمي إذا أكره على الإسلام . [٣]

٥- لأنه أتى بكلمة الحق فلزمه حكمه ، كالحربي إذا أكره عليه . [٤]

٦- كما أن طلاق و عتاق المكره يقع ، بالرغم من أنه إكراه بغير حـــق . فكذلك يصح إسلام الذمي إذا أكره عليه . [٥]

---

١ - انظر تفسير القرطبي ج٣ص٢٨٠ ، فهم القرآن ص٤٢٦

٢ - انظر فتح القدير للشوكاني ج١ص٢٧٥

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٦٩

٤ - المغني ج٩ص٣٠

٥ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٦٩

و أما الأدلـــة على عدم قتله إذا رجع إلى دينه :

١- المكره على الإسلام لا يقتل إذا رجع عن الإسلام . لأنا حكمنا بإسلامه باعتبار الظاهر ، وهو أن الإسلام مما يجب اعتقاده ، و لكن قيام السـيف على رأسه دليل على أنه غير معتقد . فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه . و يجبر على الإسلام ؛ لأن الإكراه لا يزيل عنه حكم الإسلام .[١]

٢- لأن الأدلة قد تعارضت . فيكون الإسلام مما يجب اعتقاده دليل على أنه معتقد . و الإكراه دليل على أنه غير معتقد بما يقول .
و تعارض الأدلة شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات .[٢]

٣- وجه الاستحسان أنا إنما قبلنا كلمة الإسلام منه ظاهرا طمعا للحقيقـــة ليخالط المسلمين ، فيرى محاسن الإسلام ، فينجع التصديق في قلبه علـــى ما مر. فإذا رجع تبين أنه لا مطمع لحقيقة الإسلام فيه ، وأنـــه علـــى اعتقاده الأول . فلم يكن هذا رجوعا عن الإسلام ، بل إظهار لما في قلبه من التكذيب ، فلا يقتل .[٣]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٣ ، أحكام القرآن للجصـــاص ج٢ص١٦٩ ، الهداية ج٣ص٢٧٩ ، فتاوى السغدي ج٢ص٧٠٣ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٠

٢ - المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٨٤

٣ - بدائع الصنائع ج٧ص١٧٨

الرأي الثاني : يحكم بإسلامه إن كان حربيا . فيحكم بردته إن رجع إلى دينه بعد زوال الإكراه .

أما الذمي و المستأمن فلا يحكم بإسلامهما ، و لا يحكم بردهما إن رجعا إلى دينهما بعد زوال الإكراه .

و هو وجه آخر عند الأحناف [١]. و عليه المالكية [٢]، و الشافعية [٣]، و الحنابلة.[٤]

و ممن قال بهذا الرأي : قتادة [٥] ، و ابن حزم . [٦]

---

١ - انظر البحر الرائق ج٣ص٣٦٥-٣٦٦ ، الدر المختار ج٤ص٢٤٦

٢ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٩٧و٢٩٨ ، مختصر خليل ص٢٨٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ص٢٨١ ، التاج و الإكليل ج٤ص١٢٥ و ج٦ص٢٨٣وص٢٨٥ ، مواهب الجليل ج٤ص١٢٦، ٢٥٨ و ج٥ص٢٧٦ ، الشرح الكبير ج٢ص٤٤٨ و ج٣ص٩،٧ و ج٤ص٣٠٦،٣٠٩ ، الفواكه الدواني ج١ص٢٨٦ و ج٢ص٥٠

٣ - انظر الوسيط ج٥ص٣٨٨ ، المهذب ج١ص٢٥٧ و ج٢ص٧٨ ، المجموع ج٩ص١٥٩ ، المنثور ج١ص١٨٩ ، الأشباه و النظائر ص٢٠٤ ، فتاوى السغدي ج٢ص٧٠٣ ، مغني المحتاج ج٣ص٢٨٩

٤ - انظر المغني ج٩ص٢٩-٣٠ ، الكافي ج٤ص١٦٤ ، روضة الناظر ج٢ص٤٩ ، الفروع ج٦ص١٧٢ ، المبدع ج٩ص١٧١ ، الإنصاف ج١٠ص٣٢٦ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٦ص١٨٠ ، منتهى الإرادات و شرحه الدقائق ج٣ص٣٨٦

٥ - هو : قتادة بن دعامة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي البصري. تابعي جليل ، حافظ العصر ، قدوة المفسرين، عالما بالعربية و مفردات اللغة . فكان من أوعية العلم . سمع من أنس بن مالك و أبي الطفيل الكناني و عكرمة و غيرهم . ولد سنة ٦١هـ و توفي سنة ١١٨هـ رحمه الله . انظر طبقات ابن سعد ج٧ص٢٢٩ ، طبقات الفقهاء ص٧٢ ، سير أعلام النبلاء ج٥ص٢٦٩-٢٧٠

٦ - انظر المحلى ج٧ص٣٤٦

روى عبد الرزاق في المصنف [١] أن قتادة قال : لا يكره يهودي و لا نصراني على الإسلام إذا أعطوا الجزية .

و اختلف المالكية في المجوسي من الذميين . فمنهم من جوز إجبار المجوسي على الإسلام إذا كان مسبيا ، و إلا فلا .
يقول الحطاب [٢] :
وهذا في المجوس المسبيين ، أما المجوس الذين ثبتوا على مجوسيتهم بين ظهراني المسلمين فلا يجبرون على الإسلام ...
ثم نقل عن ابن رشد : لأن المسبيين منهم إنما أجبروا على الإسلام من أجل أنهم لم يفقهوا دينهم ولا عقلوه لما هم عليه من الجهل ، فكان (حكمهم) في ذلك حكم الصغار .
ثم قال : و لم يحك في ذلك خلاف. [٣]

و يبين القرطبي العلة في ذلك ، فيقول :
السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كبارا . وإن كانوا مجوسا صغارا أو كبارا أو وثنيين فإنهم يجبرون على الإسلام ؛ لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين .

---

١ - ج٦ص٢٢

٢ - هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب، المالكي المذهب ، المغربي الأصل ، المولود بمكة . له شرح جليل على مختصر خليل . استمد منه كل من شرحه بعده. و هو أكثر الشروح تحريرا و اتقانا . و عليه اعتمد البناني و ابن سودة و الرهوني في كثير من تعقباتهم على الزرقاني . توفي سنة ٩٥٤هـ رحمه الله . الفكر السامي ج٢ص٢٧٠

٣ - مواهب الجليل ج٤ص٢٥٨

ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نساؤهم ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرها ويستقذرهم المالك لهم ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإجبار .[١]

إلا أن الدردير يقول :

والحاصل أن المجوسي يجبر على الإسلام اتفاقا إن كان صغيرا ، وعلى الراجح إن كان كبيرا . وأن الكتابي لا يجبر مطلقا اتفاقا في الكبير ، وعلى الراجح في الصغير .[٢]

و هذا الرأي هو الصحيح عند الشافعية :

لا يصح إجبار المجوسي على الإسلام . و يستدل على هذا من قولهم : ليس للسيد إجبار أمته المجوسية أو الوثنية على الإسلام ؛ لأن الرق أفادها الأمان من القتل .[٣]

و كذلك الصحيح عند الحنابلة ، فلم يفرقوا بين المجوسي و غيره من أهل الذمة؛ إذا العبرة إذا كان المكره على الإسلام ممن تقبل منه الجزية ، أم لا .[٤]

---

١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ص٢٨١

٢ - الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٤ص٣٠٩ ، الفواكه الدواني ج٢ص٥٠

٣ - انظر روضة الطالبين ج٧ص١٦٣،حواشي الشرواني ج٧ص٣٢٥، مغني المحتاج ج٣ص١٨٩

٤ - انظر المغني ج٩ص٢٩-٣٠ ، الكافي ج٤ص١٦٤ ، كشاف القناع ج٦ص١٨٠

يقول ابن قدامة :

ومن أكره على الإسلام بغير حق كالذمي والمستأمن لم يصح إسلامه ، و لم يثبت له أحكامه حتى يوجد منه ذلك بعد زوال الإكراه . وإن أكره عليه بحق كالمرتد ومن لا يجوز إقراره على دينه ، حكم بإسلامه .[1]

هذا من جانب الحكم بصحة إسلام المكره الذمي و المستأمن . أما من جانب رجوعهما إلى دينهما بعد زوال الإكراه :

فلا يحكم بردهما ؛ لعدم صحة إسلامهما ابتداءا . فإذا ماتا قبل زوال الإكراه ، فحكمهما حكم الكفار . فلا يغسلا و لا يصلى عليهما و لا يرثهما أقاربهما المسلمون . بخلاف الحربي ، فإنه يأخذ أحكام المسلمين إذا مات قبل زوال الإكراه .[2]

يقول ابن حزم :

و اتفقوا أنه لا يلزم كافرا كتابيا الإسلام بغير اختياره .[3]

إلا أن هناك وجها آخر عند الحنابلة باعتباره مرتدا إذا رجع إلى دينه . سواء كان حربيا أم ذميا أم مستأمنا .[4]

---

١ - الكافي ج٤ص١٦٤

٢ - انظر المغني ج٩ص٢٩-٣٠ ، الكافي ج٤ص١٦٤ ، كشاف القناع ج٦ص١٨٠

٣ - مراتب الإجماع ج٢ص١٢٨

٤ - انظر الفروع ج٦ص١٧٢ ، المبدع ج٩ص١٧١ ، الإنصاف ج١٠ص٣٢٦

و يشترط لقبول عذره في قوله أنه أكره على الإسلام :

١- أن تظهر قرينة صدقه . و إلا فهو كالمرتد ، يستتاب و إلا قتل .[1]

٢- أن يكون رجوعه إلى دينه عن قرب . أما إن طال مكثه على دين الإسلام ، أو وجد منه ما يدل على قبول الإسلام طواعية ، فلا يسمع عذره ، و يعتبر مرتدا .[2]

الأدلـــة :

أما أدلة صحة إسلام الحربي ، فقد سبق ذكرها في الرأي الأول . فلا حاجة لإعادها ؛ لعدم التكرار .

أما أدلـــة عدم صحة إسلام من أكره عليه من الذميين و المستأمنين :

أولا من المنقول :

١- قوله تعالى : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها و الله سميع عليم "[3]

---

١ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٩٧و٢٩٨ ، مختصر خليل ص٢٨٢ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٨٣ ، الشرح الكبير ج٤ص٣٠٦

٢ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٥٨٥ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٦٤ ، كشاف القناع ج٦ص١٨٠

٣ - سورة البقرة آية ٢٥٦

وجه الدلالة من الآية :

استدل أصحاب هذا الرأي بهذه الآية بالأوجه التالية :

أ) أن قوله تعالى : " لا إكراه في الدين " من العام المخصوص . و أنه خص منه أهل الكتاب . فإنهم لا يكرهون على الإسلام ، بل يخيرون بينه و بين أداء الجزية . و هذا المعنى مروي عن ابن عباس و مجاهد و قتادة .[1]

ب) روي عن الحسن أنه قال : أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية ، دون مشركي العرب ؛ لأنهم لا يقرون على الجزية ، و لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف .[2]

ج) جعل ابن عباس رضي الله عنهما الآية خاصة في واقعة معينة[3] .

فروى أبو داود في السنن[4] عنه أنه قال : كانت المرأة تكون مقلاتا ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده . فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار . فقالوا لا ندع أبنائنا . فأنزل الله عز وجل " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي "

قال أبو داود : المقلات ، التي لا يعيش لها ولد .

---

١ - نواسخ القرآن ص٩٢ ، و انظر زاد المسير ج١ص٣٠٥ ، الناسخ و المنسوخ ج٢ص٢٥٨

٢ - أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٦٧-١٦٨ ، تفسير السيوطي ج٢ص٢١

٣ - انظر الإنصاف للبطليوسي ص١٤٩، زاد المسير ج١ص٣٠٥

٤ - ج٣ص٥٨ و رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١٨٦، و النسائي في السنن الكبرى ج٦ص٣٠٤ ، و ابن حبان في الصحيح ج١ص٣٥٢

و في رواية البيهقي [1] : أن النبي صلى الله عليه و سلم سكت عنهم . فلما نزلت الآية ، قال النبي صلى الله عليه و سلم : " قد خير أصحابكم . فإن اختاروكم ، فهم منكم . و إن اختاروهم فأجلوهم معهم .

وجه الدلالة من الخبرين :

يعني من شاء لحق بهم ، و من شاء دخل في الإسلام . [2]

لذلك يقول ابن حزم : و قد صح أن النبي صلى الله عليه و سلم أكره مشركي العرب على الإسلام . فصح أن هذه الآية ليست على ظاهرها ، و إنما هي فيمن نهانا الله تعالى أن نكرهه ، و هم أهل الكتاب خاصة . [3]

د) يستدل من سبب نزول الآية على أنها خاصة في أهل الكتاب . إذ جميع من ذكر فيها كانوا من أهل الكتاب .

فقد قيل أيضا في سبب نزولها : أن ناسا من الأنصار كانوا مسترضعين في اليهود . فلما أجلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بني النضير ، قال هؤلاء : و الله لنذهبن معهم ، و لندينن دينهم . فمنعهم أهلوهم ، و أرادوا إكراههم على الإسلام . فنزلت هذه الآية . و هو قول مجاهد . [4]

---

١ – ج٩ص١٨٦ و انظر تفسير الطبري ج٣ص١٥ ، تفسير السيوطي ج٢ص٢٠ ، المعبود ج٧ص٢٤٧

٢ – معتصر المختصر ج٢ص١٥٠ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٢٠٦

٣ – المحلى ج٧ص٣٤٦

٤ – انظر تفسير الطبري ج٣ص١٦ ، زاد المسير ج١ص٣٠٥ ، تفسير السيوطي ج٢ص٢٠

و قيل أيضا في سبب نزولها ، و قال به مسروق [١] :
أن رجلا من الأنصار تنصر له ولدان قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه و سلم .
ثم قدما المدينة في نفر من أهل دينهم يحملون الطعام . فرآهما أبوهما ، فانتزعهما.
و قال : و الله لا أدعكما حتى تسلما . فأبيا أن يسلما . فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه و سلم .
فقال الأنصاري : يا رسول الله أيدخل بعضي النار و أنا انظر ؟
فأنزل الله هذه الآية . فخلى سبيلهما . [٢]

و اعترض الآخرون على الاستدلال بهذه الآية بالاعتراضات التالية :

الاعتراض الأول :

قيل في معنى الآية : ليس المراد من الدين ما يدين به المرء في الظاهر . إنما المراد منه ما يعتقده القلب . فلا يصح إكراه القلب على اعتقاده . [٣]

---

١ - هو : أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني رضي الله عنه .مات سنة ثلاث وستين . وكان علي رضي الله عنه يقول : يا أهل الكوفة لن تعجزوا أن تكونوا مثل الهمداني والسلماني ؛ إنما هما شرطا رجل . وذكر الشعبي شريحا ومسروقا ، فقال : كان مسروق أعلم بالفتوى . يقول مسروق : دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين في العلم زيد ابن ثابت . انظر طبقات الفقهاء ص٢٨ و ص٨٠

٢ - انظر تفسير الطبري ج٣ص١٥ ، زاد المسير ج١ص٣٠٥ ، تفسير السيوطي ج٢ص٢١

٣ - انظر نواسخ القرآن ص٩٣

الاعتراض الثاني :

أن هذه الآية منسوخة . فأمر بقتال المشركين في آية السيف ، و قتـــال أهــل الكتاب في سورة براءة . [١]

و يجاب على هذا الاعتراض :

رد الطبري في تفسيره دعوى نسخ الآية بأنها عامة تحتمل التخصيـــص . إذ أن النبي صلى الله عليه و سلم أكره عبدة الأوثان من مشركي العرب و المرتد على الإسلام أو القتل . و لم يكره أهل الكتاب و قبل منهم الجزية .
فدل ذلك على أن معنى الآية أنه لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزيـــة منه بأدائه الجزية و رضاه بأحكام الإسلام . [٢]

الاعتراض الثالث :

قيل فيها أنها نزلت خاصة في الأنصار . [٣]

يجاب على هذا الاعتراض :

أن الآية قد تنزل في أمر خاص ، ثم يكون حكمها عاما . فالآية نزلت في قـــوم من الأنصار دانوا باليهودية ، فنهى الله تعالى عن إكراههم على الإسلام . فيعــم

---

١ - انظر نواسخ القرآن ص٩٣ ، تفسير السيوطي ج٢ص٢٢ ، الجامع لأحكام القــرآن للقرطبي ج٣ص٢٨٠

٢ - انظر ج٣ص١٧ و انظر أيضا الناسخ و المنسوخ ج٢ص٢٥٩ ، الجـــامع لأحكـــام القرآن للقرطبي ج٣ص٢٨٠

٣ - انظر تفسير الطبري ج٣ص١٥

هذا النهي كل من كان في مثل معناهم ممن كان على دين يجوز أخذ الجزية من أهله . [١]

٢- روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لعجوز نصرانية : أيتها العجوز ، أسلمي تسلمي . إن الله تعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه و سلم بالحق .

فقالت العجوز : و أنا عجوز كبيرة ، و أموت إلى قريب ؟!

قال عمر : اللهم اشهد ، لا إكراه في الدين . [٢]

٣- روي أيضا عنه رضي الله عنه أنه قال لغلام رومي له : أسلم . فإنك لو أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين ، فإني لا أستعين على أمانتهم بمن ليس منهم .

فأبى الغلام أن يسلم .

فقال عمر : لا إكراه في الدين . [٣]

وجه الدلالة من الخبرين عن عمر رضي الله عنه :

أنه لم يجبرهما على الإسلام ؛ لأنهما كانا من أهل الكتاب . و الله أعلم

---

١ - انظر تفسير الطبري ج٣ص١٧

٢ - المحلى ج١١ص١٩٦ ، الناسخ و المنسوخ ج٢ص٢٥٩ ، تفسير السيوطي ج٢ص٢١

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ج٣ص١٠٨ و انظر تفسير السيوطي ج٢ص٢٢ ، فهم القرآن ص٤٢٦

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- نسخ حكم الآية " لا إكراه في الدين " عن مشركي العـــــرب . و بقـــي الحكم على أهل الكتاب . لأنه لما قامت الحجة بصحة نبوة النبي صلى الله عليـــه و سلم و عانده المشركون ، أمر الله المسلمين بقتالهم . فقال تعالى : " جـــاهد الكفار و المنافقين " و غيرها من الآيات الموجبة لقتال المشركين .
و يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف . و قبل من أهل الكتاب الجزية .[1]

٢- أن الذمي إذا أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه ، لا يثبت حكم ما أكـــره عليه في حقه . كالمسلم إذا أكره على الكفر . و الدليل على ذلك :
أ) تحريم الإكراه لقوله تعالى : " لا إكراه في الدين ... الآية
ب) من شروط عقد الذمة أن نقره على دينه . فيمتنع إكراهه ؛ فقد أجمع أهـــل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه – و كذلك المستأمن – أنـــه لا يجوز نقض عهده ، و لا إكراهه على ما لم يلتزمه .[2]

٣- أن الحربي يجوز إكراهه على الإسلام ؛ لأنه أبى الدخول في الذمة. أما الذمي فلا يجوز إكراهه ؛ لأنه قبل الدخول في الذمة. فيكون إكراهه بدون حق .[3]

---

١ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٦٧-١٦٨ ، و انظـــر أيضـــا الإنصـــاف للبطليوسي ص١٤٩،تفسير الطبري ج٣ص١٧ ، زاد المســـير ج١ص٣٠٥ ، الناســـخ و المنسوخ ج٢ص٢٥٨ ، فهم القرآن ص٤٢٦

٢ - انظر المجموع ج٩ص١٥٩ ، المغني ج٩ص٣٠

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٦٩ ، المغني ج٩ص٣٠

٤- الإقرار الذي لا يؤخذ به ما كان ظلما ، بأن يهدد و يضرب من لا يجوز فعل ذلك به . و قد أجمع الناس على أن من أسلم بعد القتال و السيف كالطائع بغير إكراه ؛ لأنه إكراه بحق . فلو أكره ذمي على الإسلام لم يكن إسلاما إن رجع عنه ؛ و إن ادعى أن ذلك كان للإكراه ؛ لأن الذمة التي عقدت لهم تمنع من إكراههم . فإكراههم على ذلك ظلم . [1]

٥- تصرفات المكره القولية تكون لغوا إذا كان الإكراه بغير حق ؛ بمنزلة تصرفات الصبي و المجنون . [2]

٦- أن ما أكره عليه الإنسان بحق : صح ، و إلا فلا . لذا صح إكراه الحربي على الإسلام . و لم يصح إكراه الذمي ؛ لأنه يقر بالجزية على كفره . [3]

٧ - استثني الذمي و المستأمن لأدلة خاصة . فبقي غيرهما من الكفار على الأصل " أمرت أن أقاتل الناس " . [4]

٨ - إذا أكره الذمي و المستأمن على ما لا يجوز إكراهه عليه ، فلا يثبت حكمه في حقه ، كالإقرار و العتق . [5]

---

١ - مواهب الجليل ج٥ص٢٧٥-٢٧٦

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٥٧

٣ - انظر المنثور ج١ص١٩٤

٤ - انظر كشاف القناع ج٦ص١٨٠

٥ - انظر المغني ج٩ص٣٠

الرأي الثالث : لا يصح إكراه الكافر على الإسلام سواء كان حربيا أم ذميا أو مستأمنا .

يقول النووي في روضة الطالبين [١] :

و الإكراه على الإسلام و الرضى به و العزم عليه في المستقبل ليس بإسلام .

و يقول ابن كثير في تفسير الآية " لا إكراه في الدين " :

أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام ؛ فإنه بين واضح . ثم يقول : و من أعمى الله قلبه و ختم على سمعه و بصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا . [٢]

و يمكن أن يستدل لهذا الرأي :

يجوز أن يكون حكم هذه الآية على جميع الكفار . بدليل أن من تهود أو تنصر من الكفار ، فإنه يقر على دينه بالجزية . و لا يجبر على الإسلام . لأن الآية فيها الأمر بعدم إكراه أي صنف من الكفار على الدين . [٣]

---

١ - ج١٠ص٦٥

٢ - ج١ص٣١١

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٦٧-١٦٨

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

١- لا فرق في الحكم بين الحربي و الذمي و المستأمن و غيرهم . لعموم قوله تعال " لا إكراه في الدين " . فيدخل فيه جميع أنواع الكفار . بدليـل أن النبي صلى الله عليه و سلم قبل الجزية من المجوس . و هم ليســوا أهــل كتاب . فلا يلزم تخصيص الآية بأهل الكتاب . و الله أعلم .

٢- لا يجوز ابتداء إيقاع الإكراه على الكافر للدخول في الإسلام ؛ للآيـــة المذكورة .

٣- أما إذا وقع الإكراه ، فلا يحكم بإسلامه إذا رجع إلى دينـــه بعـــد زوال الإكراه . فرجوعه دليل على عدم رضاه و اقتناعه بالإسلام . فيـــترك و الرجوع إلى دينه . و لا يعتبر مرتدا .

٤- أما إذا استمر على الإسلام بعد زوال الإكراه ، فيحكم بإسلامه . إذ أن بقاءه على الإسلام دليل على رضاه و اقتناعه به . فلو رجع إلى دينه بعد ذلك ، فيحكم بردته .

٥- إذا مات قبل زوال الإكراه ، فلا يحكم بإسلامه ؛ لأنه لم يتحقق من إسلامه . فلا يدفن في مقابر المسلمين ، و لا يرثه أقربائه المسلمين ، و غيرها من الأحكام .

يقول الدكتور وهبه الزحيلي :

و الراجح مذهب الجمهور في الذمي (عدم جواز إكراهه) كما أن الراجح في تقديري هو : أن الحربي أيضا لا يكره على الإسلام كما يقرر جماعة من العلماء . لقوله تعالى " لا إكراه في الدين " . [1]

١ – الفقه الإسلامي و أدلته ج٦ص٤٤٤

الفائدة الأولى :

إذا أكره الكافر نفسه على الإسلام ، فإسلامه صحيح .

روى الإمام أحمد في المسند [١] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لرجل من بني النجار : يا خال ، أسلم !

قال : أجدني كارها .

فقال عليه الصلاة و السلام : و إن كنت كارها .

وجه الدلالة من الخبر :

أقره النبي صلى الله عليه و سلم على إكراه نفسه على الإسلام .

يقول ابن كثير : لم يكرهه النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، بل دعاه إليه . فأخبره أن نفسه ليست قابلة له ، بل هي كارهة .

فقال له أسلم وإن كنت كارها ؛ فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص .[٢]

و استدل في موضع آخر [٣] بقوله تعالى : " كتب عليكم القتال و هو كره لكم و عسى أن تكرهوا شيئا و هو خير لكم و عسى أن تحبوا شيئا و هو شر لكم و الله يعلم و أنتم لا تعلمون " . [٤]

و استدل الشوكاني بهذا الحديث على أنه يصح إسلام من كان كارها . [٥]

---

١ - ج٣ص١٠٩وص١٨١ و انظر مسند أبي يعلى ج٦ص٤٧١ ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ج٢ص٦٦٤ ، الآحاد و المثاني ج٣ص٣٨٦ . و إسناده صحيح انظر الأحاديث المختارة ج٦ص٣٣ ، تفسير ابن كثير ج١ص٣١٢

٢ - نظر تفسير ابن كثير ج١ص٣١٢

٣ - ج٢ص٣٦١

٤ - سورة البقرة آية ٢١٦

٥ - نيل الأوطار ج٨ص١٣

الفائدة الثانية :

الإكراه على الإقرار بأنه أسلم من قبل .

لو أكره الذمي و الحربي على الإقرار بأنه قد أسلم من قبل ، كأن يقر بأنه أسلم قبل شهر . فإقراره باطل ، و لا يصح إسلامه .[1]

و استدلوا بما يلي :

١- الإكراه دليل على أنه كاذب فيما أخبر به من الإقرار بالإسلام ماضيا .[2]

٢- الإكراه يمنع صحة الإقرار .[3]

٣- لا يجب على المسلم إكراه واحد منهما على الإقرار بالإسلام . و إنما يجب إكراه الحربي على إنشاء الإسلام .[4]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٨٤ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٧٨ ، المنثور ج١ص١٩٥

٢ - المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٨٤

٣ - بدائع الصنائع ج٧ص١٧٨

٤ - المنثور ج١ص١٩٥ نقلا عن صاحب البحر

الفائدة الثالثة :

الفرق بين إكراه الكافر على الإسلام ، و إكراه المسلم على الكفر .

١- أن امتناعه (أي المسلم) من إجراء كلمة الشرك حتى تحقق الإكراه دليل على أنه مطمئن القلب بالإيمان ، و أنه ما قصد بالتكلم إلا دفع الشر عن نفسه . و هذا بخلاف ما إذا أكره على الإسلام ، فإنه يحكم بإسلامه ؛ لأن الإسلام مما يجب اعتقاده . فذلك دليل على أنه قال ما قال معتقدا ، و هو معارض للإكراه . فعند تعارض الدليلين يصار إلى ظاهر ما سمع منه . فأما الشرك فهو مما لا يجوز اعتقاده ، و الإكراه دليل على أنه معتقد . فلهذا لا يحكم بردته إذا أجرى كلمة الشرك مكرها . و الله أعلم .[1]

٢- يحكم بإسلام الكافر إذا أكره على الإسلام ، و لا يحكم بكفر المسلم إذا أكره على إجراء كلمة الكفر . لقوله عليه الصلاة و السلام " الإسلام يعلو و لا يعلى عليه ".[2] فيرجح جانب بقاءه على الإسلام . بخلاف ما لو أكره على الإسلام فيرجح دخوله في الإسلام ؛ من أجل إعلا على الكفر .[3]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٦٦

٢ - رواه البخاري معلقا في الصحيح ج١ص٤٥٤ و موصولا في سنن البيهقي الكبرى ج٦ص٢٠٥ يقول ابن حجر : و رواه الروياني في مسنده بسند حسن . انظر فتح البارى ج٣ص٢٢٠ ، القول المسدد ص٥٧ ، تغليق التعليق ج٢ص٤٨٩

٣ - انظر الهداية شرح البداية ج٣ص٢٧٩ ، بدائع الصنائع ج٣ص١٠٠

٣- لا يحكم بكفره إذا أكره على الكفر ؛ لأن الإكراه دليل على عدم تغير الاعتقاد . بخلاف لو أكره على الإسلام ، فيحكم بإسلامه لأنه وجد منه أحد ركني الدخول في الإسلام ، و هو النطق بالشهادة .[١]

٤- جعلت عبارة اللسان دليل على ما يعتقده القلب . إلا أن الإكراه يبطل هذه الدلالة . فبطلت دلالة عبارة المسلم على الكفر ، فلا يحكم بكفره لبقائه على إسلامه . بخلاف الكافر إذا أكره على الإسلام ، فيقبل ظاهر إسلامه ؛ لعله يسلم حقيقة عندما يخالط المسلمين ، و يرى محاسن الإسلام .[٢]

---

١ - انظر البحر الرائق ج٨ص٨٨

٢ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٧٨

المبحث السادس:

إســلام الســكــران

بيان المبحث :

إذا أسلم الكافر في حال سكره ، فهل يصح إسلامه ، فيجبر عليه عندما يصحو ؟ أم لا يصح ، فلا يلزم به ؟

الحكم :

اختلف العلماء في ثبوت إسلام الكافر في سكره بعد إفاقته على الثلاثة الآراء التالية .

و الذي يظهر لي من بحث المسألة ، أن سبب اختلافهم مبني على الخـــلاف في مؤاخذة السكران بأقواله . و الله أعلم .

الرأي الأول : يصح إسلام الكافر حال سكره . و يجبر عليه بعد صحـوه ، و إلا فهو مرتد .

و يخبر بعد صحوه أنه قد أسلم في سكره ، فإن ثبت على إسلامه : فهو مسـلم من حين إسلامه في سكره . وإن كفر : فهو كافر من حين كفر بعد صحـوه . فيستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل . [1]

---

١ - انظر حاشية البجيرمي ج٤ص٢٠٧ ، حواشي الشرواني ج٩ص٩٣ ، مغني المحتـاج ج٤ص١٣٨ ، المغني ج٩ص٣٢ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٦ص١٧٦-١٧٧

و هو المذهب عند الشافعية .[١]

يقول الشافعي فيما إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين ، ثم أسلم الآخر في حال سكره :

و لو وصفه (أي الإسلام) سكران كانا على النكاح ؛ لأني ألزم السكران إسلامه ، و أقتله إن لم يثبت عليه . و لا ألزم ذلك المغلوب على عقله بغير السكر ، و لا ألزمه الصبي و لا أقتله إن لم يثبت عليه .

ولو كان الزوج هو المسلم والمرأة هي المتخلفة ، وهي مغلوبة على عقلها (أي بغير السكر) ، أو غير بالغة فوصفت الإسلام قطعت العصمة بينهما . ولو أسلمت بالغة ، غير مغلوبة على عقلها إلا من سكر خمر أو نبيذ مسكر ، أثبت النكاح ؛ لأني أجبرها على الإسلام ، وأقتلها إن لن تفعل .[٢]

و يصرح بالحكم بإسلامه في موضع آخر ، فيقول :

وإن أقر بالإيمان وهو بالغ سكران من خمر ثم رجع استتيب فإن تاب وإلا قتل ولو كان مغلوبا على عقله بسوى السكر لم يستتب و لم يقتل إن أبى التوبة .[٣]

---

١ - انظر الأم ج٥ص٤٥وج٦ص١٥٩ ، منهج الطلاب ج٦ص١٢٤ ، روضة الطالبين ج١٠ص٧٢ ، منهاج الطالبين ص١٣١ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٦٩ ، الإقناع ج٢ص٥٥١ ، حاشية البجيرمي ج٤ص٢٠٧ ، حواشي الشرواني ج٩ص٩٣-٩٤ ، مغني المحتاج ج٤ص١٣٨

٢ - الأم ج٥ص٤٥

٣ - الأم ج٦ص١٥٩

و هو الذي عليه الحنابلة .[١]

و ذكر في الإنصاف عدة روايات عن الإمام أحمد في حكم أقـــوال و أفعـــال السكران . منها رواية أنه مؤاخذ بأقواله و أفعاله ، كالصاحي.و هي المذهب.[٢]

ثم وجدت في المبدع رواية بصحة إسلام السكران .[٣] إلا أنه لم يذكر نصها .

تنبيه :

إطلاق الشافعية لفظ " كإسلامه " في قولهم : " تصح ردة السكران كإسـلامه " أي كإسلام المرتد و الكافر الأصلي حال سكره .[٤]

دليل القول بصحة إسلامه ، و اعتباره مرتدا إذا لم يقبل الإسلام .

١- يحكم بإسلامه (لتعديه بالسكر ؛ لأنه مكلف بعدم الشرب بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة).[٥]

٢- السكران تصح منه أقواله ، فيؤاخذ عليها .[٦]

---

١ - انظر المغني ج٩ص٣٢ ، المبدع ج٩ص١٧٨ ، الإقناع و شرحه كشـــاف القنـــاع ج٦ص١٧٦

٢ - انظر ج٨ص٤٣٤

٣ - انظر ج٩ص١٧٨

٤ - انظر حواشي الشرواني ج٩ص٩٤

٥ - حواشي الشرواني ج٩ص٩٣-٩٤

٦ - انظر الأشباه و النظائر ص٢١٦ ، الإنصاف ج٨ص٤٣٤

٣- على القول بصحة (ردة السكران مع أنها محض مضرة ، و قول بـلطل ، فلأن يصح إسلامه الذي هو قول حق ، و محض مصلحة أولى .)[١]

٤- لا يزول عقله بالكلية . و لهذا يتقي المحذورات ، و يفرح بما يسـره ، و يغتم بما يضره . و يزول سكره عن قرب ، أشبه النـاعس . بخـلاف المجنون .[٢]

٥- السكران في سائر أحواله كالصاحي على المذهب إلا في نقض الوضوء.[٣]

الرأي الثاني : يصح إسلامه ، لكن لا يجبر عليه عندما يصحو . فلا يقتـل إذا لم يقبله . و هو وجه عند الأحناف .[٤]

و الفائدة من تصحيح إسلامه أنه إذا مات قبل إقراره بعدم قبوله الإسـلام أن حكمه حكم المسلمين . فيدفن في مقابرنا و يوزع ميراثه على أقاربه المسلمين .

و استدلوا :

١. أنه كالصبي العاقل إذا ارتد .[٥]
٢. لا يقتل لأن في إسلامه شبهة .[٦]

---

١ - المغني ج٩ص٣٢

٢ - المبدع ج٩ص١٧٨

٣ - المنثور ج٢ص٢٠٥

٤ - انظر البحر الرائق ج٥ص٣٠وص١٥٠ و ج٨ص٨٨ ، الدر المختار و حاشية ابـن عابدين ج٤ص٢٤٦

٥ - حاشية ابن عابدين ج٤ص٢٤٦

٦ - حاشية ابن عابدين ج٤ص٢٤٦

٣. لا يقتل إذا لم يقبل الإسلام بعد صحوه ؛ لأن إقراره في سكره لا يـــدل على تغيير معتقده .[١] فالسكران غير معتقد لما يقول ؛ لقوله تعالى " حـــتى تعلموا ما تقولون " [٢]

الرأي الثالث : لا يصح إسلامه ، فلا يجبر عليه عندما يصحو .

وهو وجه آخر عند الأحناف [٣] ،والشافعية [٤] ، و الحنابلة . [٥]

الأدلـــــة :

١- لأن السكران لا يؤاخذ بأقواله ، فهو كالمجنون .[٦]

٢- من لا تصح ردته لا يصح إسلامه . فالسكران كــــالطفل و المعتـــوه لا تصح منهما الردة . [٧]

---

١ - انظر البحر الرائق ج٥ص١٥٠

٢ - انظر المبسوط ج١٠ص١٢٣

٣ - انظر البحر الرائق ج٥ص٣٠وص١٥٠

٤ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٧٢ ، الأشباه و النظائر ص٢١٦

٥ - انظر المغني ج٩ص٣٢ ، إعلام الموقعين ج٤ص٤٩

٦ - انظر الإنصاف ج٨ص٤٣٥

٧ - انظر المغني ج٩ص٣٢

٣- يقول ابن القيم :

والصحيح أنه لا عبرة بأقواله من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردة ولا إقرار . لبضعة عشر دليلا ليس هذه موضع ذكرها . ويكفى منها :

قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ... الآية

و أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستنكاه ماعز [١] لما أقر بالزنا بين يديه .

و عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم حمزة [٢] بتجديد إسلامه لما قال في سكره أنتم عبيد لآبائي .

و فتوى عثمان وابن عباس و لم يخالفهما أحد من الصحابة .

---

١ - هو : ماعز بن مالك الأسلمي . قال ابن حبان له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما . وفي صحيح أبي عوانة وابن حبان وغيرهما من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك ، قال " لقد رأيته يتضحضح في انهار الجنة " ويقال أن اسمه عريب ، و ماعز لقب . انظر الإصابة ج٥ص٧٠٥

٢ - هو : حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو عمارة عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب . ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وقيل بأربع وأسلم في السنة الثانية من البعثة . ولازم نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآخى بينه وبين زيد بن حارثة . وشهد بدرا وأبلى في ذلك .و عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء وأرسله في سرية فكان ذلك أول لواء عقد في الإسلام . واستشهد بأحد ، ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم أسد الله وسماه سيد الشهداء . انظر الإصابة ج٢ص١٢١-١٢٢

والقياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواء أو بنج أو مسكر هو فيه معـذور بمقتضى قواعد الشريعة . فإن السكران لا قصد له ، فهو أولى بعدم المؤاخذة من اللاغي ، ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له .[١]

١ - إعلام الموقعين ج٤ص٤٩

الترجـــيح :

يترجح عندي و الله أعلم القول بعدم صحة إسلام السكران . و ذلك لما يلي :

١- قول الله تعالى " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولـــون ... الآية " [١]

فمن شهد الله تعالى له بأنه لا يدري ما يقول فلا يحل أخذه بما لا يدري ما هـــو من قوله . [٢] فلا يلزمه شيء من الأحكام ، لا طلاقا ولا غـــيره ؛ لأنـــه غـــير مخاطب ؛ إذ ليس من ذوي الألباب . [٣]

فهذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران للنبي صلى الله عليه وآلـــه وســـلم ولعلي رضي الله عنه لما دخلا عليه : هل أنتم إلا عبيد لأبي ! فلو كان لكـــلام السكران حكم ، لكان هذا الكلام كفراً . فصح أن السكران غير مؤاخذ بمـــا يفعل جملة . [٤]

٥- لم يختلف أحد من الأمة في أن امرؤا لو نطق بلفظ لا يدري معناه وكـان معناه كفرا أو قذفا أو طلاقا فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك . فإذا كـــان

---

١ - سورة النساء آية ٤٣

٢ - المحلى ج٨ص٤٩-٥٠

٣ - المحلى ج٩ص٢٠٩

٤ - انظر المحلى ج٩ص٢١١ ، السيل الجرار ج٢ص٣٤٢

السكران لا يدري ما يقول فلا يجوز أن يؤاخذ بشيء مما يقول .[١] فلا يحكم بإسلامه في سكره .

٣- يقول الكاساني :

السكران الذاهب العقل لا تصح ردته استحسانا . والقياس أن تصح في حق الأحكام .

وجه القياس : أن الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر اللسان ، لا على ما في القلب ؛ إذ هو أمر باطن لا يوقف عليه .

وجه الاستحسان : أن أحكام الكفر مبنية على الكفر ، كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان . والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب . وإنما الإقرار دليل عليهما . وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب ، فلا يصح إقراره .[٢]

و بناءا على كلامه : كذلك إقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على الإيمان . فلا يصح إسلامه في كفره . و الله أعلم .

٤- الإسلام يفتقر إلى تصديق بالقلب . فالمنافق لم ينفعه إسلامه ؛ لأنه لم يعتقده بقلبه . و إجبار الكافر الذي أسلم في كفره على الإسلام بعد صحوه لا يصح ؛ لأنه لم يعتقده بقلبه ، كالمنافق . و الله أعلم .

---

١ - المحلى ج١١ص٢٩٣

٢ - بدائع الصنائع ج٧ص١٣٤

الفصل الثاني :

فيما يثبت به إسلام الصغير و من في حكمه .

و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : في إسلام الصغير بنفسه دون والديه الكافرين .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم صحة إسلام الصغير بنفسه دون والديه الكافرين .

المطلب الثاني : شروط صحة إسلام الصغير بنفسه .

المبحث الثاني : إسلام الصغير بإسلام والديه أو أحدهما .

المبحث الثالث : الحكم بإسلام الصغير إذا توفى والداه الكافران .

المبحث الرابع : في إسلام اللقيط .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الحكم بإسلام اللقيط .

المطلب الثاني : حكم ثبوت إسلام اللقيط إذا ادعى الكافر نسبه .

المبحث الخامس : إسلام المجنون .

المبحث الأول :

في إسلام الصغير بنفسه دون والديه الكافرين .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم صحة إسلام الصغير بنفسه دون والديه الكافرين .

المطلب الثاني : شروط صحة إسلام الصغير بنفسه

المطلب الأول:
حكم إسلام الصغير دون والديه

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب حكم صحة إسلام الصغير من والدين كـــافرين ، إذا أسلم هو بنفسه ، باختياره .

و لا يدخل في المسألة التعرض لحكم إسلام ابن المرتد ؛ لاقتصار خطة الرســـالة على أحكام الكافر الأصلي .

هذا ، و ألحقت آخر المسألة بفائدة في :

أثر القول بصحة إسلام الصغير .

الحكم :

اختلف العلماء في حكم صحة إسلام الصغير بنفسه ، دون والديه علـــى الآراء الآتي ذكرها :

الرأي الأول : صحة إسلام الصغير .

و هو الذي عليه الأحناف استحسانا [١] ؛ إذ القياس أن لا عبرة باعتقاد الصغار ما يخالف اعتقاد أبيهم . [٢]

و عليه المالكية [٣] ، ففي المدونة :

أرأيت الصبي الصغير إذا صار في سهم رجل من المسلمين أو اشتراه فمات أيصلي عليه في قول مالك ؟

قال مالك : إن كان أجاب إلى الإسلام ، أو علم فتشهد ، صلي عليه . و إلا لم يصل عليه .

فقيل لمالك : إن الذي اشتراه حين اشتراه صغيرا ، إنما اشتراه ليجعله على دينه يدخله في الإسلام ؟

قال مالك : إن كان قد أجاب إلى الإسلام بشيء يعرف ، و إلا لم يصل عليه .

---

١ - انظر السير ص٢٢٥ ، الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص١١٥ ، مراقي الفلاح وحاشية الطحاوي عليه ج١ص٣٩٧ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٩١ ، بداية المبتدي ص٣١ ، الهداية ج١ص٩٣ ، المبسوط للسرخسي ج٥ص٤٧ ، تحفة الملوك ص١٩٥ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٥١ وج٢ص٣٠٩ ، معتصر المختصر ج١ص١٢٢ ، الفروق ج١ص٣٣٥ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٩ ، البحر الرائق ج٢ص٢٠٣ ، الدر المختار ج٢ص٢٣٠ و ج٣ص٥٦٥

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج٨ص١١٩ و ج١٠ص١٢٠

٣ - انظر مختصر خليل ص٢٨٢ ، الكافي لابن عبد البر ص٨٦ وص٢٠٩ ، القوانين الفقهية ص٦٤ ، التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠ و ج٦ص٢٨٤-٢٨٦ ، مواهب الجليل ج٤ص٢٥٥ ، الفواكه الدواني ج٢ص٢٦٦ ، الشرح الكبير ج١ص٤٢٦ و ج٤ص٣٠٨

قال ابن القاسم [١] : و ذلك إذا كان كبيرا يعقل الإسلام ، و يعرف ما أجـــاب إليه . [٢]

و في المدونة كذلك [٣] :

أرأيت لو أن نصرانيا له عبد صغير نصراني ، فأسلم هذا العبد الصغير ، أيجبر هذا النصراني على بيعه في قول مالك ؟

قال أرى أنه يجبر على بيعه إذا كان الغلام قد عقل الإسلام ؛ لأن مالكا قـــال في الحر إذا عقل الإسلام فأسلم ، ثم بلغ فرجع عن الإسلام ، أنه يجبر على الإسلام. فكما جعل مالك إسلامه – وهو صغير إذا كان يعقل الإســـلام – إســـلاما ، فيجبر على بيعه .

و هو قول للشافعي . يقول الغزالي :

نص الشافعي – رضي الله عنه – أن الصبي الكافر إذا وصف الإسلام حيل بينـــه و بين أبويه . [٤]

---

١ – هو : عبدالرحمن بن القاسم العتقي يكنى أبا عبدالله . من كبار المصريين وفقائـــهم. روى عن مالك والليث وعبدالعزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وغـــيرهم روى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار ، وغيرهم وخرج عنه البخاري في صحيحه . سـئل مالك عنه وعن ابن وهب ؟ فقال : ابن وهب عالم ، وابن القاسم فقيه . و لم يرو أحـــد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم ؛ فقد انفرد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له بمـــا يقارب عشرين سنة .وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير .توفي ١٩١هــ رحمـــه الله تعالى . انظر الديباج المذهب ص١٤٦-١٤٧

٢ – ج١ص١٧٨ وانظر التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠

٣ – ج١٠ص٢٧٧

٤ – الوسيط ج٤ص٣٠٩

و في الأم : و إن خرجت إلينا منهم زوجة رجل لم تبلـــغ - و إن عقلـــت - فوصفت الإسلام ، منعناها منه بصفة الإسلام . و لا يعطى حتى تبلغ .
فإذا بلغت و ثبتت على الإسلام ، أعطيناه العوض إذا طلبها بعد بلوغها و ثبوتها على الإسلام . فإن لم يطلبها بعد ذلك (أي بعد البلوغ) لم يكن له عوض مـن قبل ؛ لأنه لا يكمل إسلامها حتى تقتل على الردة إلا بعد البلوغ . [١]

و قال كذلك :
و لو جاءتنا جارية لم تبلغ فوصفت الإسلام ، و جاء زوجها و طلبها ، فمنعنـاه منها ، فبلغت و لم تصف الإسلام بعد البلوغ ، فتكون من الذين أمرنا إذا علمنـا إيمانهن أن لا ندفعهن إلى أزواجهن . فمتى وصفت الإسلام بعـــد الإســلام و البلوغ لم يكن له عوض . **و القول الثاني أن له العوض في كل حال منعناهـــا منه بصفة الإسلام .** [٢]
و قال به بعض الشافعية [٣] ، كالإصطخري [٤] .

١ - الأم ج٤ص١٩٦

٢ - الأم ج٤ص١٩٦

٣ - انظر الوسيط ج٤ص٣٠٩ ، المنثور ج٢ص٢٩٥ ، روضة الطـــالبين ج٥ص٤٢٩ ، الأشباه و النظائر ص٢٢١ ، نور الإيضاح ص٩٦، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٤

٤ - انظر روضة الطالبين ج٨ص٢٨١ و الاصطخري ، هو : هو أبو سعيد الحسن بـن أحمد الاصطخري كان هو وابن سريج شيخ الشافعية ببغداد وكان قـــاضي قـــم و ولي الحسبة ببغداد . كان زاهدا متقللا في الدنيا ولد سنة أربع وأربعين ومائتين وتوفي ببغـــداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . رحمه الله . طبقات الفقهاء ص١١٩ و ص٢٠١-٢٠٢

و عليه الحنابلة [١].

و ممن قال بهذا الرأي أيضا ابن الجارود [٢] ،

و الشوكاني [٣] ،

و الصنعاني [٤].

---

١ – انظر مختصر الخرقي ص١٢٣ ، المحرر ج٢ص١٦٧ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥، المغني ج٩ص٢٢ ، شرح العمدة لابن تيمية ج٤ص٤٦ ، المبدع ج٦ص٥ و ج٩ص١٧٥-١٧٦وص١٩١ ، الإنصاف ج٤ص١٣٤ و ج١٠ص٣٢٩ ، الإقناع و شرحه الكشاف ج٦ص١٧٥، الروض المربع ج٣ص٣٤٢ ، دليل الطالب ص٣١٨ ، منار السبيل ج٢ص٣٥٨

٢ – انظر نيل الأوطار ج٨ص٢٢

و ابن الجارود هو : الإمام أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري . كان حافظا من أئمة الأثر. صاحب كتاب المنتقى في السنن ، و هو مجلد واحد في الأحكام ، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبدا ، إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد . ولد سنة ٢٣٠هـ و توفي سنة ٣٠٩هـ رحمه الله . انظر سير أعلام النبلاء ج١٤ص٢٣٩-٢٤٠

٣ – انظر نيل الأوطار ج٨ص٢٢

٤ – انظر سبل السلام ج٣ص١٨١

و الصنعاني ، هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير . عالم بالدين ، له نحو مائة مؤلف . منها : توضيح الأفكار ، شرح تنقيح الأنظار و هو في مصطلح الحديث ، إسبال المطر على قصب السكر ، المسائل المرضية في بيان ما اتفق عليه أهل السنة و الزيدية ، و كتابه المشهور سبل السلام . ولد سنة ١٠٩٩هـ و توفي سنة ١١٨٢هـ رحمه الله . انظر الأعلام ج٦ص٣٨

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول :

١- روى البخاري في صحيحه [١] أنه كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه و سلم، فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه و سلم يعوده ، فقعـــد عند رأسه. فقال له : أسلم .
فنظر إلى أبيه ، وهو عنده . فقال له : أطع أبا القاسم . فأسلم .
فخرج النبي صلى الله عليه و سلم و هو يقول : الحمد لله الذي أنقـــذه بي من النار .

وجه الدلالة من الخبر :

أ) لولا صحة إسلام الصغير ، ما عرض النبي صلى الله عليه و سلم الإســـلام على هذا الغلام اليهودي . [٢]

ب) في قوله عليه الصلاة و السلام " أنقذه بي من النار " دلالة علـــى صحـــة إسلامه . [٣]
لأنه لما كان إسلامه صحيحا ؛ قبل منه ، فأنجاه من النار و أدخله الجنة .

---

١ - ج١ص٤٥٥ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج٣ص٣٨٣ ، صحيح ابن حبـــان ج١١ص٢٤٢ ، سنن أبي داود ج٣ص١٨٥

٢ - انظر عون المعبود ج٨ص٢٤٩ ، سبل السلام ج٣ص١٨١

٣ - فتح الباري ج٣ص٢٢١

٢- روى البخاري [١] أن عمر رضي الله عنه انطلق مع النبي صلى الله عليه و سلم في رهط قبل ابن صياد ، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة ، و قد قارب ابن صياد الحلم . فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه و سلم بيده . ثم قال لابن صياد :

تشهد أني رسول الله ؟

فنظر إليه ابن صياد ، فقال : أشهد أنك رسول الأميين .

فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه و سلم : أتشهد أني رسول الله ؟

فرفضه و قال : آمنت بالله و برسله .

فقال له - صلى الله عليه و سلم - : ماذا ترى ؟

قال ابن صياد : يأتيني صادق و كاذب .

فقال النبي صلى الله عليه و سلم : خلط عليك الأمر .

ثم قال له النبي صلى الله عليه و سلم إني قد خبأت لك خبيئا ؟

فقال ابن صياد : الدخ .

فقال اخسأ . فلن تعدو قدرك .

فقال عمر رضي الله عنه : دعني يا رسول الله أضرب عنقه .

فقال النبي صلى الله عليه و سلم إن يكنه فلن تسلط عليه . و إن لم يكنه ، فلا خير لك في قتله .

وجه الدلالة من الخبر :

في كشف رسول الله صلى الله عليه و سلم ابن صياد - و لم يبلغ الحلم - عن شهادته له بالرسالة ما قد دل على أنه لو شهد بها لصار مؤمنا . و لولا أن ذلك

---

١ - ج١ص٤٥٤

كذلك ، لما كشفه رسول الله صلى الله صلى الله عليه و سلم عن ذلـــك . و في ذلك دليل على أن إسلام مثله من الصبيان يكون إسلاما .[١]

٣- روى البخاري في صحيحه[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قـــال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مولود إلا يولد على الفطرة . فـــأبواه يهودانه أو ينصرانه . كما تنتجون البهيمة ، هل تجدون فيها من جدعاء حــــتى تكونوا أنتم تجدعونها ؟

قالوا يا رسول الله : أفرأيت من يموت وهو صغير ؟

قال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

و روى البيهقي رواية أخرى " ليس من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يعــبر عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه أو يمجسانه . فقالوا يا رســول الله فكيف بمن كان قبل ذلك ، يعني مات ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

يقول البيهقي :

واختلف فيه على الأعمش : فقال عنه جرير و جماعة " إلا على الفطـــرة " . و قال عنه آخرون " على الإسلام " .

و كان الأعمش يروي هذا الحديث على المعنى عنده ، لا على اللفظ المروي .[٣]

---

١ - معتصر المختصر ج١ص١٢٢ ، و انظر نيل الأوطار ج٨ص٢٢

٢ - ج٦ص٢٤٣٤

٣ - سنن البيهقي الكبرى ج٦ص٢٠٣

وجه الاستدلال من الخبر :

الصبيان و إن كانوا قبل بلوغهم مرفوعا عنهم الثواب و العقاب ، غير أنهم إذا عبرت عنهم ألسنتهم بشيء من إيمان أو كفر ، كانوا من أهله . كما قال صلى الله عليه و سلم " فما يزال عليها حتى يعبر عنه لسانه " . و لذلك قبل صلى الله عليه و سلم إسلام من لم يبلغ . [1]

٤- روى ابن حبان [2] في صحيحه [3] عن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فلما بلغنا المغار استحثثت فرسي فسبقت أصحابي ، فتلقاني الحي بالرنين .

فقلت : قولوا لا إله إلا الله تحرزوا .

فقالوها . فلامني أصحابي ، وقالوا : حرمنا الغنيمة بعد أن ردت بأيدينا .

فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بما صنعت ، فدعاني فحسن لي ما صنعت .... الحديث

---

١ - معتصر المختصر ج١ص١٢٢

٢ - هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي . صاحب التصانيف . سمع النسائي والحسن بن سفيان وأبا يعلى الموصلي . و ولي قضاء سمرقند . وكان من فقهاء الدين ، وحفاظ الآثار ، عالما بالنجوم والطب وفنون العلم . صنف المسند الصحيح والتاريخ والضعفاء وفقه الناس بسمرقند . توفي سنة ٣٥٤هـ .انظر طبقات الحفاظ ص٣٧٥-٣٧٦

٣ - ج٥ص٣٦٦-٣٦٧ إلا أن ابن الهيثم قال : في إسناده الحارث بن مسلم و هو مجهول. مجمع الزوائد ج١ص٢٦

وجه الدلالة من الخبر :

يدل إحراز النساء و الأطفال أنفسهم على صحة إسلامهم .[١]

٥- الأخبار الدالة على قبول إسلام من قال لا إله إلا الله ، كقوله عليه الصلاة و السلام : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ".[٢]

وجه الدلالة من هذه الأخبار : دخول الصبي في عمومها .[٣]

٦- أن عليا ، و الزبير[٤] أسلما و هما ابنا ثمان سنين .[٥]

---

١ - انظر الأشباه و النظائر ص٢٢١

٢ - رواه البخاري في الصحيح ج١ص١٧

٣ - انظر المغني ج٩ص٢٢-٢٣

٤ - هو : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي: كان إسلام الزبير بعد أبي بكر. أسلم وهو بن ست عشرة سنة و لم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم .هاجر الهجرتين جميعا . و روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي حواري وإن حواريي الزبير . توفي في موقعة الجمل سنة٣٦ هـ رضي الله عنه . انظر طبقات ابن سعد ج٣ص١٠٠-١١١

٥ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥ ، الهداية ج ص ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢١ ، البحر الرائق ج٥ص١٤٩

٧- استدل البخاري بقول ابن عباس رضي الله عنهما " كنت أنا و أمي من المستضعفين " على صحة إسلام الصبي ؛ لأنه لم يكن مع أبيه على دين قومه .[١]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- اعتبار عقله قبل البلوغ لضرورة الحاجة إليه ، و ذلك يختص بما لا يمكن تحصيله له من قبل غيره . ففيما يمكن تحصيله له من جهة غيره ، لا حاجة إلى اعتبار عقله فلا يعتبر . و الدليل عليه أنه لو لم يصف الإسلام بعدما عقل ، لا تقع الفرقة بينه و بين امرأته . و لو صار عقله معتبرا في الدين لوقعت الفرقة إذا لم يحسن أن يصف كما بعد البلوغ .[٢]

و بعبارة أخرى :
ما فيه منفعة للصبي إذا أمكن تحصيله له بوليه ، لا يعتبر فيه عقله و رشده . و إذا لم يمكن تحصيله بوليه ، يعتبر فيه عقله و رشده توفيرا للمنفعة عليه . و الإسلام يحصل له بغيره[٣] . فلا يعتبر فيه العقل ، فيصح إسلامه.

---

١ - انظر الصحيح ج١ص٤٥٤ ، فتح الباري ج٣ص٢٢٠وص٢٢١
٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٠-١٢١
٣ - المبسوط للسرخسي ج٢٨ص٩٢ ، أصول السرخسي ج٢ص٣٥٢

٢- لأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام ، و جعل طريقها الإسلام . و جعل من لم يجب دعوته في الجحيم و العذاب الأليم . فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله مع إجابته إليها ، و سلوكه طريقها . و لا إلزامه بعذاب الله ، و الحكم عليه بالنار ، و سد طريق النجاة عليه مع هربه منها .[١]

٣- يصح إسلامه بناء على أن اللزوم يثبت عقلا . و العقل يوجب على الصبي و البالغ ، إذا كان الصبي عاقلا .[٢]

٤- صح إسلامه ؛ لأنه حسن لذاته لا يقبل السقوط و نفع له .[٣]

٥- لأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلاة و الحج .[٤]

٦- يقول السرخسي :

أنه (أي الصبي) أتى بحقيقة الإسلام و هو من أهله ، فيحكم بإسلامه كالبالغ .

و بيان الوصف : أن الإسلام اعتقاد بالقلب و إقرار باللسان . و هو من أهل الاعتقاد . و من رجع إلى نفسه علم أنه كان معتقد للتوحيد قبل بلوغه .

---

١ - المغني ج٩ص٢٣

٢ - تخريج الفروع على الأصول ص٢٤٦-٢٤٧

٣ - البحر الرائق ج٣ص٢٦٨

٤ - المغني ج٩ص٢٣

و لأنه من أهل اعتقاد سائر الأشياء و المعرفة به ، و من أهل معرفة أبويـــه ، و الرجوع إليهما إذا حزبه أمر . فعرفنا ضرورة أنه من أهل معرفة خالقه . و قــد سمعنا إقراره بعبارة مفهومة .

و نحن نرى صبيا يناظر في الدين و يقيم الحجج الظاهرة حتى إذا ناظر الموحدين أفهم . و إذا ناظر الملحدين أفحم . فلا يظن بعاقل أن يقول أنه ليس من أهــل المعرفة .

والدليل على الأهلية : أنه يجعل مسلما تبعا لغيره ، و بدون الأهلية لا يتصــور ذلك . و لأنه مع الصبا أهل للرسالة . قال تعالى " و آتيناه الحكــم صبيــا " [١] فعلم ضرورة أنه أهل للإسلام .

ثم بعد وجود الشيء حقيقة ، إما يسقط اعتباره بحجر شرعي ، فلا يظن ذلــك ههنا و الناس عن آخرهم دعوا إلى الإسلام . و الحجر عن الإسلام كفر.

أو لا يحكم بصحته لضرر يلحقه . و لا تصور لذلك في الإسلام فإنــه ســبب للفوز و السعادة الأبدية ، فيكون محض منفعة في الدنيا و الآخرة .[٢]

---

١ – سورة مريم آية١٢

٢ – المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢١ و انظر أصول السرخسي ج٢ص٣٤١-٣٤٢

و قد ناقش القائلون بعدم صحة إسلام الصغير أدلة هذا الرأي بالاعتراضات التالية :

الاعتراض الأول :

مناقشة القول بإسلام علي رضي الله عنه قبل البلوغ بالأوجه الآتية :

الوجه الأول :

اختلاف الروايات في وقت إسلام علي رضي الله عنه . يقول العلماء :

أ) أما إسلام سيدنا على رضي الله عنه ، فقد اختلف في وقته . فقيل إنه كان بالغا حين أسلم .[1]

ب) بين البيهقي[2] أنه اختلف في وقت إسلام علي رضي الله عنه : فقيل سبع .

و قيل ثمان .

و قيل عشر .

و قيل إحدى عشرة .

و قيل خمس عشرة .

و قيل ست عشرة. ثم قال : ففي أكثر الروايات كان رضي الله عنه بلغ من السن حين صلى مع النبي صلى الله عليه و سلم قدرا يحتمل أن يكون احتلم فيه.

---

١ - الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦٢ ، و انظر إعانة الطالبين ج٤ص٢٠٠ ، حاشية البجيرمي ج٢ص٤٣٢

٢ - انظر السنن الكبرى ج٦ص٢٠٦-٢٠٧ ، شعب الإيمان ج١ص٩٩ و انظر أيضا نصب الراية ج٣ص٤٥٩

ج) الأقوال في إسلام سيدنا على رضي الله عنه مترددة بين ست عشـــرة إلى سبع سنين . و ليس فيها أنه بلغ ثماني عشرة . [١]

د) ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ســبقتكم إلى الإســـلام قدما غلاما ما بلغت أوان حلمي . و أنه يحتمل التأويل . [٢]

الوجه الثاني :

لم يكن شرع في وقت إسلام علي رضي الله عنه تعلق الأحكام بالبلوغ .

١- الأحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة ؛ لأن الأحكام إنما أنيطـــت بخمسة عشر في عام الخندق . أما قبل ذلك فقد تكون منوطة بسن التمييز . [٣]

٢- يقول البيهقي [٤] :

كان المتعارف عليه عندهم قبل قصة ابن عمر رضي الله عنهما في أحد و الخندق أن الصبي هو الذي لا يمكن أن يولد منه . و الرجل هو الذي يمكن أن يولد منه. و لما قيل أن عليا رضي الله عنه استكمل عشرا و دخل في الحادي عشر ، فإنـــه من بلغ هذا السن ، يمكن أن يولد منه ، فتعتبر أقواله . فصح إسلامه .

---

١ - انظر سبل السلام ج١ص٤٤

٢ - انظر السنن الكبرى ج٦ص٢٠٦-٢٠٧ ، شعب الإيمان ج١ص٩٩ ، تلخيص الحبير ج٣ص٧٧

٣ - انظر الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦٢ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧ ، إعانـــة الطـــالبين ج٤ص٢٠٠

٤ - انظر شعب الإيمان ج١ص١٠٠

لكن لما شرع بعد ذلك البلوغ ، و أصبح هو المعول عليه في اعتبار الأقـوال . لم يجز أن يصح اعتبار قول الصغير في إسلامه قبل بلوغه .

الوجه الثالث :

ما ذكره البيهقي من احتمالات في سبب صحة إسلامه – رضي الله عنـه . و هي الآتي [١] :

أ) أنه بقي على إسلامه و وصف الإسلام بعد بلوغه .

ب) لأن النبي صلى الله عليه و سلم وجه إليه الخطاب بالإسلام لما صار مـن أهل التمييز و المعرفة كرامة و منقبة له . فلما توجه عليه الخطاب ، صحت منـه الإجابة . ولم يخاطب به غيره من الصبيان ، فلا تصح منهم الإجابة .

ج) أنه قد احتلم فصار بالغا .

د) قد يكون قول الصبي المميز كان معتبر شرعا وقت إسلامه .

الاعتراض الثاني :

مناقشة القول بإسلام ابن عباس رضي الله عنهما قبل البلوغ بما يلي :

الوجه الأول :

أن قوله مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر . مع أنه اختلف في سـنة إسلامه . فقيل أسلم قبل الهجرة .

---

١ – انظر السنن الكبرى ج٦ص٢٠٦–٢٠٧ و انظر شعب الإيمان ج١ص٩٩

و قيل قبل فتح خيبر .

و قيل عام الفتح في أول السنة . [١]

الوجه الثاني :

حكم بإسلام عبد الله بن عباس بإسلام أمه . و ليس لأنه أسلم بنفسه . فكان يقول : كنت أنا و أمي من المستضعفين . كانت أمي من النساء ، و أنا من الولدان . [٢]

الاعتراض الثالث :

مناقشة القول بإسلام الزبير رضي الله عنه قبل البلوغ .

ذكر البيهقي أنه اختلف في سنة إسلام الزبير . فروي ثمان سنوات ، و روي ست عشرة سنة . [٣]

الاعتراض الرابع :

الرد على قياس الإسلام على العبادات .

لا يصح القياس على الصلاة و نحوها للفارق بينهما ؛ لأن الإسلام لا يتنفل به . و العبادات يمكن التنفل بها . [٤]

---

١ – انظر فتح الباري ج٣ص٢٢٠ هذا

٢ – انظر صحيح البخاري ج١ص٤٥٥ ، سنن البيهقي ج٦ص٢٠٥

٣ – انظر السنن الكبرى ج٦ص٢٠٨

٤ – انظر الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦٢ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧

الرأي الثاني : لا يصح إسلامه .

و قال به بعض الأحناف كزفر [١] ، و الطحاوي . [٢]

و صحح ابن نجيم إسلامه في الأشباه و النظائر . فلا يجب عليه تجديده بعد بلوغه . [٣]

و هو قول آخر للشافعي . فيقول عن العبد الصغير إذا أسلم و سيده ذمي :

و القياس أن لا يباع عليه حتى يصف الإسلام بعد الحلم أو بعد استكمال خمس عشرة سنة . فيكون في السن التي لو أسلم ثم ارتد بعدها قتل . [٤]

و هو الصحيح من المذهب الذي عليه جمهور الشافعية . [٥]

---

١ - هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري . يقول عنه أبو حنيفة: هو أقيس أصحابي . و يقول عنه أنه: إمام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه .كان ثقة، فقيها، حافظا، قليل الخطأ. يقول زفر: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به . تولى قضاء البصرة . ولد سنة ١١٠هـ وتوفي سنة ١٨٥هـ . رحمه الله . انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص٢٤٣-٢٤٤

٢ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٩٠-٤٩١،المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٠، الهداية ٢ص١٧٠ ، البحر الرائق ج٥ص١٤٩

٣ - انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٣٠٦

٤ - الأم ج٤ص٢٩٠-٢٩١

٥ - انظر شعب الإيمان ج١ص٩٨، المهذب ج١ص٤٥٠و ج٢ص٢٣٩وص٢٦٢، الوسيط ج٤ص٣٠٩، منهاج الطالبين ص٨٤، روضة الطالبين ج٥ص٤٢٩و ج٨ص٢٨١،إعانة الطالبين ج٣ص٧١،فتح المعين ج٣ص٧١،فتح الوهاب ج١ص٤٥٧ إعانة الطالبين ج٤ص٢٠٠، المنثور ج٢ص٢٩٥،تخريج الفروع على الأصول ص٢٤٦، الأشباه و النظائر ص٢٢١ ، حاشية البجيرمي ج١ص٤٨٠ و ج٢ص٤٣٢ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦١-٥٦٢

بل قالوا : لا يصح إسلامه و لو كان مميزا . [١]

الأدلة على عدم صحة إسلام الصغير :

أولا : من المنقول :

استدلوا بقوله عليه الصلاة و السلام " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الغلام حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق " [٢]

وجه الدلالة من الخبر :

أ) الصبي أحد من رفع القلم عنه ، فلم يصح إسلامه . [٣]

ب) من كان مرفوع القلم ، فلا ينبني الحكم في الدنيا على قوله . [٤]

يعترض على الاستدلال بهذا الخبر بالأوجه الأربعة التالية :

الوجه الأول :

أن الحديث ينفي المؤاخذة حين الصبى . فلا يكتب عليه ما يؤاخذ به . فقلم المؤاخذة مرفوع ، لا قلم الثواب . لذلك صحت منه العبادات كالصلاة و الصوم و الحج . و الإسلام كالعبادات تكتب له لا عليه . [٥]

---

١ – انظر إعانة الطالبين ج٢ص٧١

٢ – صحيح ابن حبان ج١ص٣٥٥ ، و انظر صحيح ابن خزيمة ج٢ص١٠٢

٣ – المغني ج٩ص٢٢، وانظر المبدع ج٩ص١٧٧

٤ – المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٠

٥ – انظر الأشباه و النظائر ص٢٢١ ، المغني ج٩ص٢٢، المبدع ج٩ص١٧٧ ، سبل السلام ج٣ص١٨١

الوجه الثاني :

إنما لم يكن مخاطبا بالأداء لرفع الحرج عنه إذا امتنع من الأداء . فيصح منه إسلامه إذا أداه ، و لا حرج عليه إذا لم يؤده . كالمسافر لا حرج عليه إذا لم يصل الجمعة ، فإذا أداها صحت منه . [١]

الوجه الثالث :

أن الإيمان من حقوق الله تعالى . (و ما يكون من حقوق الله تعالى ، فهو صحيح الأداء عند وجود الأهلية القاصرة). [٢]

الوجه الرابع :

الاستدلال به استدلال ضعيف ؛ لأنه يكفي في ترتب أحكام الإسلام ظهور أثرها بعد البلوغ .[٣]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لأن الإسلام قول تثبت به أحكام تشوبها المضرة . كالزكاة في ماله ، و نفقة قريبه المسلم . و يحرمه الإسلام من أن يرث قريبه الكافر ، و يفسخ نكاحه . فلم يصح من الصبي ، كالهبة و العتق . [٤]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٢

٢ - أصول السرخسي ج٢ص٣٤١

٣ - انظر الأشباه و النظائر ص٢١٢

٤-انظر الهداية ج٢ص١٧٠،البحر الرائق ج٥ص١٤٩،المغني ج٩ص٢٢،٢٣،المبدع ج٩ص١٧٧

٢- لو صح إسلامه لكلف أحكامه ، و التكليف منتف عنه بدلالة الحديث.[1]

٣- لو صح إسلامه بنفسه ، كان ذلك منه فرضا لاستحالة القول بكونه مستقلا في الإسلام . و من ضرورة كونه فرضا أن يكون مخاطبا به ، و هو غير مخاطب باتفاق . فإذا لم يمكن تصحيحه فرضا ، لم يصح أصلا . بخلاف سائر العبادات ؛ فإنه يتردد بين الفرض و النفل .
و بخلاف ما إذا جعل مسلما تبعا لغيره ؛ لأن صفة الفرضية في الأصل تغني عن اعتباره في التبع كالإقرار باللسان و الاعتقاد بالقلب .[2]

٤- لأن الإسلام لا يعقل إلا بعد تقدم الإلزام . كما لا يعقل الجواب إلا بعد تقدم الخطاب . و الإسلام عبارة عن الاستسلام و الإذعان .
و الابتداء بالتبرع لا يسمى إسلاما و لا انقيادا . كما أن الابتداء بالكلام لا يسمى جواب . و الإلزام منتف في حق الصبي ، فانتفى الإسلام .[3]

---

١ - انظر الأشباه و النظائر ص٢٢١

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٠

٣ - تخريج الفروع على الأصول ص٢٤٦

٥- لأنه غير مخاطب بالإسلام ما لم يبلغ . فلا يحكم بصحة إسلامه .[١]

٦- لا عبرة لعقله قبل البلوغ حتى يكون تبعا لغيره في الدين و الدار بمنزلة من لا يعقل . بدليل أنه يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه مع كونه معتقدا للكفر في نفسه . فإذا لم يعتبر اعتقاده و معرفته في إبقاء ما كان ثابتا ، فكيف يعتبر ذلك في إثبات ما لم يكن ثابتا ، و بين كونه أصلا في حكم و تبعا فيه بعينه مغايرة على سبيل المنافاة .[٢]

٧- لأن نطقه بالشهادتين إما خبر و إما إنشاء . فإن كان خبرا ، فخبره غير مقبول . و إن كان إنشاء فهو كعقوده ، و هي باطلة .[٣]

٨- بما أن أحكام الإسلام في الدنيا تنبني على قوله . و قوله إما أن يكون إقرارا أو شهادة . فلا يتعلق به حكم الشرع ، كسائر الأقارير و الشهادات . و أما فيما بينه و بين ربه إذا كان معتقدا لما يقول ، فنحن نسلم أن له في أحكام الآخرة ما للمسلمين .[٤]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٠

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٠

٣ - الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦٢ ، و انظر إعانة الطالبين ج٤ص٢٠٠

٤ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢١

٩- إذا ثبت أن الصبي لا يقتل بالردة إذا كفر بعد إسلامه ، دل ذلك على أن إسلامه ليس بإسلام . [١]

١٠- الصغير و إن كان مميزا فهو غير مكلف ، فأشبه الطفل و المجنون . و هما لا يصح إسلامهما اتفاقا . [٢]

١١- قول غير المميز غير معتبر . فالصغير لا يكاد يعقل ما هو الإسلام ، و لا يدري ما يقول ، فلا يثبت حكم لقوله . فلا يصح إسلامه . [٣] بالإضافة إلى أنه غير مكلف أشبه الطفل .

١٢- لأنه كالذي لا يعقل إذا لقن ، فتكلم به . [٤]

و قد اعترض أصحاب الآراء الأخرى على هذه الأدلة العقلية بما يلي :

الاعتراض الأول :

يعترض على القول بأن الإسلام قول تثبت به أحكام تشوبها المضرة بالأوجه الأربعة التالية :

---

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٩١

٢ - انظر الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦٢ ، المبدع ج٩ص١٧٧

٣ - انظر المهذب ج١ص٤٥٠ ، المغني ج٩ص٢٤

٤ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٠

الوجه الأول :

أن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له سعادة الدنيا و الآخرة و خلاصه من شقاء الدارين و الخلود في الجحيم . فيترل مترلة الضرر في أكل القوت المتضمن فوت ما يأكله ، و كلفة تحريك فيه لما كان بقاؤه به لم يعد ضررا . و الضرر في مسألتنا في جنب ما يحصل من النفع أدنى بذلك بكثير . [1]

الوجه الثاني : يقول السرخسي في سبب بينونة زوجته الكافرة:

فإنما يحال بذلك على خبثها ، لا على إسلامه . ألا ترى أن هذا الحكم يثبت إذا جعل تبعا لغيره ، و التبعية فيما يتمحض منفعة لا فيما يشوبه ضرر .

... ثم قال : و إنما لم يعتبر اعتقاده عند إسلام أحد الأبوين لتوفير المنفعة عليه . فهذا يدل على اعتبار اعتقاده إذا أسلم مع كفرهما لتوفير المنفعة عليه . [2]

الوجه الثالث :

أما الميراث و النفقة فأمر متوهم ، و هو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين . و سقوط نفقة أقاربه الكفار . [3]

الوجه الرابع :

أما الزكاة فإنها نفع ؛ لأنها سبب الزيادة و النماء و تحصين المال و الثواب . [4]

---

١ - المغني ج٩ص٢٣ و انظر أيضا الهداية ٢ص١٧٠ ، البحر الرائق ج٥ص١٤٩

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢١-١٢٢ ، و انظر أصول السرخسي ج٢ص٣٤٢

٣ - المغني ج٩ص٢٣

٤ - المغني ج٩ص٢٣

الاعتراض الثاني : الرد علي القول بأن الصغير لا يكاد يعقل الإســلام ، و لا يدري ما يقول ، فلا يثبت لقوله حكم . و ذلك بالوجهين التاليين :

الوجه الأول :

قوله عليه الصلاة و السلام " حتى يعرب عنه لسانه ، إما شاكرا و إما كفــورا " و قد أعرب هنا لسانه شاكرا شكورا ، فلا نجعله كافرا كفورا . [١]

الوجه الثاني :

أنه أتى بحقيقة الإسلام و هي التصديق . و الإقرار معه . لأن الإقرار عن طــوع دليل على الاعتقاد على ما عرف . و الحقائق لا ترد . [٢]

الاعتراض الثالث : الرد علي القول بأنه غير مخاطب بالإسلام ما لم يبلغ .

أن صحة صلاة الصبي معناها : انعقادها سببا لحصول الثواب ، و سقوط الخطاب عنه بها إذا صلى في أول الوقت و بلغ في آخره . لا بمعنى أنه امتثل لأمر الشارع ، حتى يكون داخلا تحت خطاب التكليف من الشــارع . و كذلــك المقصود من صحة إسلام الصبي . [٣]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢١.

٢ - الهداية ٢ص١٧٠ ، البحر الرائق ج٥ص١٤٩

٣ - انظر الإحكام للآمدي ج٢ص٣٤٢

الاعتراض الرابع على القول : أن أحكام الإسلام في الدنيا تنبني على قوله . و قوله إما أن يكون إقرارا أو شهادة . و لا يتعلق به حكم الشرع ، كسائر الأقارير و الشهادات . و أما فيما بينه و بين ربه إذا كان معتقدا لما يقول ، فنحن نسلم أن له في أحكام الآخرة ما للمسلمين . [1]

الاعتراض :

لا وجه لاعتبار هذا القول بسائر الأقاويل ، فإنا نجعله فيها كاذبا أو لاغيا . و إذا أقر بوحدانية الله تعالى فلا يظن بأحد أن يقول أنه كاذب في ذلك أو لاغ . بل يتيقن بأنه صادق في ذلك ، فجرينا عليه الحكم . [2]

الرأي الثالث : إسلامه موقوف . فإن ثبت بعد البلوغ على الإسلام ، تبينا صحته من أصله . وإن وصف الكفر تبينا أنه كان لغوا .

و يعبر بعض العلماء عن هذا القول بقبول إسلامه ظاهرا ، لا باطنا . [3]

و هو رواية عن مالك أنه لم يصحح إسلامه حتى يحتلم .

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢١

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢١

٣ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٢٩

فقد قال في رجل نصراني أسلم و له أولاد لم يحتلموا ، بنو ثلاث عشرة سـنة ، ثم مات : يوقف ميراث الأولاد حتى يحتلموا ، فإن أسلموا ، و إلا فلا مـيراث لهم .

و يعلق ابن القاسم على كلام مالك ، فيقول :

ألا ترى أن مالكا قال في الذي مات وترك أولادا حزاورة يوقف المال ، و لم يقل يعرض الإسلام عليهم ؟ فلو كان يرى لهم الميراث بذلك الإسلام لعرضه عليهم ولعجل الميراث لهم ، و لم يؤخر المال ويوقفه عليهم .

ولكنه لم ير ذلك إسلاما . أو لا ترى أنه قال لو أنهم أسـلموا ثم رجعـوا إلى النصرانية ، فرأى أن يستكرهوا على الإسلام . و لم ير أن يقتلوا ؛ فلو كان ذلك إسلاما قتلهم . [1]

و في المدونة كذلك :

أرأيت الصبي الذمي يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية فيسلم الصبي أيكـون إسـلام الصبي إسلاما يقع فيه الفرقة بينه وبين امرأته في قول مالك ؟

قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا . ولا أرى الفرقة تقع بينهما ، إلا أن يثبت على إسلامه حتى يحتلم وهو مسلم فتقع الفرقة بينهما . إلا أن تسلم عند ذلك ؛ لأنه لو ارتد عن الإسلام قبل أن يحتلم لم أقتله بارتداده في ذلك . [2]

و هو قول ثالث للشافعي كما هو واضح من قوله المذكور آنفا في القول الثـاني. و الشاهد منه قوله : ... و لا يعطى حتى تبلغ . فإذا بلغـت و ثبتـت علـى

---

١ - المدونة الكبرى ج٤ص٣٠٩

٢ - المدونة الكبرى ج٤ص٣٠١

الإسلام ، أعطيناه العوض إذا طلبها بعد بلوغها و ثبوتها على الإسلام . فـإن لم يطلبها بعد ذلك (أي بعد البلوغ) لم يكن له عوض من قبل ؛ لأنه لا يكمـل إسلامها إلا بعد البلوغ .

و كذلك عند الشافعية [١]

و هو رواية أخرى عن الإمام أحمد .

إذ روي عنه أنه لا يصح إسلامه حتى يبلغ .[٢]

الرأي الرابع : إسلامه صحيح باطنا ، لا ظاهرا .

و هو عكس الرأي السابق .

يقول الأستاذ أبو إسحاق [٣] : إذا أضمر الصبي الإسلام كما أظهره ، حكمنا لـه بالفوز في الآخرة . و إن كنا لا نحكم به لصبيان الكفار ؛ بسـبب تعـارض الأخبار . [٤]

---

١ – انظر الوسيط ج٤ص٣٠٩ ، روضة الطالبين ج٨ص٢٨١ و ج٥ص٤٢٩

٢ – انظر المغـني ج٩ص٢٢ ، المحـرر ج٢ص١٦٧وص١٦٩ ، المبـدع ج٩ص١٧٧ ، الإنصاف ج١٠ص٣٣٠

٣ – هو : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني ، إمام من أئمة الشـافعية بما وراء النهر. الفقيه الأصولي المتكلم المتقدم في هذه العلوم . انصرف من العراق وقـد أقـر لـه العلماء بالتقدم . له التصانيف الجليلة ككتابه الكبير الذي سماه جامع الحلـي في أصـول الدين و الرد على الملحدين . بنيت له المدرسة المشهورة بنيسابور . و هو أحد من بلغ حد الاجتهاد لتوفر شروط الإمامة و التبحر فيه . توفي سنة ٤١٨هـ رحمه الله . انظر طبقـات الشافعية ج٢ص١٧٠-١٧١ ، الفكر السامي ج٢ص٣٢٥-٣٢٦

٤ – الوسيط ج٤ص٣٠٩

فائدة في : أثر القول بالحكم بإسلامه

يترتب على إسلام الصغير بعض الأحكام ، أذكر بعضها مما له علاقة بموضـــوع المسألة :

١- يعامل كغيره من المسلمين في حياته و مماته .

فيدفن في مقابرنا ، و يرث أقاربه المسلمين و يرثوه .[١]

٢- أن يحال بينه و بين أهل الكفر .

فيتولاه المسلمون ؛ لأن بقاءه مع الكفار قد يفضي إلى عودته إلى الكفر .[٢]
و قال به الليث أيضا .[٣]

---

١ - انظر المبدع ج٩ص١٧٧ ، كشاف القناع ج٦ص١٧٦

٢ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٩٠ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٢٩ ، الإقنـــاع للشربيني ج٢ص٥٦٢ ، مغـــني المحتـــاج ج٢ص٤٢٤ ، المحـــرر ج٢ص١٦٧ ، المبـــدع ج٩ص١٧٧ ، الإنصاف ج١٠ص٣٢٩-٣٣٠ ، كشاف القناع ج٦ص١٧٦

٣ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٩٠ و الليث هو : ابن الحرث الليث بن سـعد بن عبد الرحمن مولى قيس بن رفاعة وأصله من أصفهان . ولد سنة أربع وتسعين ومـــات للنصف من شعبان يوم الخميس سنة خمس وتسعين ومائة ودفن يوم الجمعة . قـــال عنــه الشافعي رحمه الله تعالى : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به . ويقول عنــه ابن وهب : والله الذي لا إله إلا هو ما رأينا أحدا قط أفقه من الليث . انظـــر طبقـــات الفقهاء ص٧٥-٧٦

و قول آخر عند الشافعية : أنه يتلطف بوالديه ليؤخذ منهما . فإن أبيا ، فـــلا حيلولة .[١]

و قد ذكر الغزالي في الوسيط[٢] نص عن الشافعي بأن الصبي الكافر إذا وصــف الإسلام ، حيل بينه و بين أبويه . ثم قال : و منهم من قال : هو استحباب بعد استعطاف الوالدين . فإن أبيا لم نجبرهما عليه .

٣- إذا رجع الصغير عن الإسلام إلى دينه الأول . ففيه الآراء الآتية[٣]:

أ) إذا قال الصغير بعدما أسلم : لم أدر ما قلت .

لم يلتفت إلى مقالته ، و لم يبطل إسلامه الأول ، و أجبر على الإسلام .

و لا يقتل حتى يبلغ و يجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام ، فإن ثبت على الكفر قتل .[٤]

و استدلوا :

١- لأن دعواه خلاف الظاهر .[٥]

---

١ - روضة الطالبين ج٥ص٤٢٩ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦٢ ، حاشـية البجـيرمي ج٦ص٣٥٥ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٤

٢ - ج٤ص٣٠٩

٣ - انظر هذه الآراء : المدونـة ج١٠ص٢٧٧ ، مختصـر الخرقـي ص١٢٣، المحـرر ج٢ص١٦٧ ، المغني ج٩ص٢٤ ، المبدع ج٩ص١٧٦، الإنصاف ج١٠ص٣٢٩-٣٣٠

٤ - انظر المدونة ج١٠ص٢٧٧ ، المحـرر ج٢ص١٦٧ ، المغـني ج٩ص٢٤ ، المبـدع ج٩ص١٧٦

٥ - انظر كشاف القناع ج٦ص١٧٦

٢- لأنه قد ثبت عقله للإسلام و معرفته به بأفعاله أفعال العقلاء ، و تصرفاته تصرفاتهم ، و تكلمه بكلامهم . و هذا يحصل به معرفة عقله . فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه .[1]

الرأي الثاني : يقبل قوله ، و لا يجبر على الإسلام .

و استدلوا :

١- أن الصبي في مظنة النقص . فيجوز أن يكون صادقا .[2]

٢- أن إسلام الصبي ضعيف ؛ لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه . و القتل يسقط للشبهة .[3]

٣- الصبي إذا أسلم فقد التزم حكم الإسلام ، إلا أن ضمانه لا يصح . فلو قتلناه لوجهنا العقوبة عليه بعقده . و ضمان العقود لا يلزمه ، فلا يقتل.[4]

---

١ - المغني ج٩ص٢٤ ، المبدع ج٩ص١٧٧

٢ - الدر المختار ج٤ص٢٤٥ ، المغني ج٩ص٢٤ ، المبدع ج٩ص١٧٧ ، الإنصاف ج١٠ص٣٢٩ ، المدونة الكبرى ج٤ص٣٠١

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٣ ، الفروق ج١ص٣٣٦

٤ - الفروق ج١ص٣٣٦

الرأي الثالث : يقبل منه إن ظهر صدقه ، و إلا فلا .

الرأي الرابع : إذا أسلم الصبي ثم ارتد ، أخيف و عـــذب . فــإن أبى أن يرجع إلى الإسلام ، ترك .

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – الرأي القائل بصحة إسلام الصغير ظاهرا لا باطنا . و ذلك بحمل أدلة القائلين بصحة إسلامه على الظاهر ، فيعامل معاملة المسلمين . و تحمل أدلة القائلين بعدم صحة إسلامه على الباطن . فيوكل أمـــر آخرته إلى الله عز و جل .

أما بالنسبة لرجوعه عن الإسلام بعد بلوغه :

لا يجبر عليه ، فلا يعتبر مرتدا ؛ لأنه تبين عدم إرادته الدخول في الإسلام عـــن قصد .

و إنما نعمل على إقناعه على اختيار الإسلام و بيان حقيقة الإســـلام لــه ، و مناظرته . فإذا أبى فنتركه و شأنه .

المطلب الثاني :

شروط صحة الحكم بإسلام الصغير

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في الشروط التي يجب توفرها للحكم بصحة إسـلام الصبي . و هذا على القول بصحة إسلام الصبي .

فهل يشترط في الصبي عمر محدد ، فلا يصح إسلامه إذا كان أصغر منه ؟

و هل يشترط أن يكون مميزا ، يعقل معنى الإسلام ؟

الحكم :

اختلف العلماء القائلون بصحة إسلام الصبي في تحديد العمر الذي يصـح فيه إسلام الصغير .

كما أنهم اختلفوا في اشتراط عقل الإسلام ، أي التمييز .

الشرط الأول : تحديد عمر الصغير الذي يصح إسلامه فيه .

اختلف فيه على الآراء الآتية :

الرأي الأول : لا يشترط له سن محدد .

يقول ابن قدامة :

فإن أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا ذلك (أي العشر السنوات) و لم يحدوا حدا من السنين . [١]

و هو قول أكثر الأحناف [٢] ، و المالكية [٣] الذين اطلعت على مصنفاتهم ؛ إذ لم يذكروا سنا معينة .

---

١ - المغني ج٩ص٢٣ ، و انظر المبدع ج٩ص١٧٦

٢ - انظر السير ص٢٢٥ ، الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص١١٥ ، مراقي الفلاح وحاشية الطحاوي عليه ج١ص٣٩٧ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٩١ ، بداية المبتدي ص٣١ ، الهداية ج١ص٩٣ ، المبسوط للسرخسي ج٥ص٤٧ ، تحفة الملوك ص١٩٥ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٥١ وج٢ص٣٠٩ ، معتصر المختصر ج١ص١٢٢ ، الفروق ج١ص٣٣٥ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٩ ، البحر الرائق ج٢ص٢٠٣ ، الدر المختار ج٢ص٢٣٠ و ج٣ص٥٦٥

٣ - مختصر خليل ص٢٨٢ ، الكافي لابن عبد البر ص٨٦ وص٢٠٩ ، القوانين الفقهية ص٦٤ ، التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠ و ج٦ص٢٨٤-٢٨٦ ، مواهب الجليل ج٤ص٢٥٥ ، الفواكه الدواني ج٢ص٢٦٦ ، الشرح الكبير ج١ص٤٢٦ و ج٤ص٣٠٨

و نقل الحصفكي [١] في الدر المختار [٢] عن الطرسوسي [٣] أنه قال :
و لم أر من قدره بالسن .
إلا أن الحصفكي قال : و قد رأيت نقله . [٤]

و عند المالكية لم يذكروا السن ، و اكتفوا بقولهم كبيرا أو قولهم مميزا .
فقد اشترط ابن القاسم أن يكون كبيرا عاقلا . [٥]

---

١ - هو : محمد بن علي بن محمد الحصفكي . الملقب بعلاء الدين الحمصي الأصل الدمشقي ، المعروف بالحصفكي . مفتي الحنفية في عصره . و صاحب التصانيف الكثيرة الفائقة في الفقه ، و غيره . شرح كتاب " تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي . و بالرغم من أن شرحه عليه المسمى الدر المختار قد اشتهر جدا ، إلا أنه بلغ في الإيجاز إلى حد الألغاز . توفي سنة ١٠٨٨ رحمه الله . انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣ ، ص١٥-١٦ ، رسم المفتي ص١٣ ، خلاصة الأثر ج٤ص٦٣-٦٤

٢ - ج٤ص٢٥٧

٣ - الطرسوسي بفتح الطاء والراء وضم السين المهملة وسكون الواو وفى آخرها سين ثانية هذه النسبة إلى طرسوس مدينة مشهورة ، و هي نسبة قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الواحد بدمشق .كان إماما كبيرا قدم القاهرة صحبه العسكر في سلطنة الملك الناصر أحمد وكان قارئا مجيدا ، قرأ القرآن من أوله إلى آخره في أقل من ثلاث ساعات ونزل عن القضاء لولده نجم الدين أحمد ومات في حياته واستقر نجم الدين قاضي القضاة بدمشق إلى أن مات رحمه الله . الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص٢٣٦

٤ - الدر المختار ج٤ص٢٥٨

٥ - انظر التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠

و قال ابن الحاجب [1] :

يحكم بإسلام المميز على الأصح . [2]

و رواية عن الإمام أحمد أنه لم يحدد سنا .

فقد سئل عن المجوسيين يجعلان ولدهما مسلما . فيموت و هو ابن خمس يصلى عليه ؟

فقال : يدفن في مقابر المسلمين ؛ لقول النبي – صلى الله عليه و سلم – " فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه " يعني أن هذين لم يمجساه ، فبقي على الفطرة . [3]

فدلت الواقعة على أنه أسلم قبل بلوغه السنة الخامسة ؛ إذ أنه توفي فيها و قد جعلاه والداه مسلما من قبل . فصحح إسلامه و هو أصغر من خمس سنوات .

---

١ – هو عثمان أبو عمرو بن أبي بكر بن يونس الروبني ، المعروف بابن الحاجب . اشتغل بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة ثم بالفقه على مذهب مالك رضي الله عنه ثم بالعربية والقرآت وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان .فكان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل ، و استخرج ما كمن من درر الفهم ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني وأسس قواعد تلك المباني . و له مصنفات مختلفة في الفنون السابقة . توفي في الإسكندرية سنة ٦٤٦هـ رحمه الله. انظر الديباج المذهب ص١٩٨-١٩١

٢ – انظر التاج و الإكليل ج٦ص٢٨٦، الشرح الكبير ج١ص٤٢٧ .

٣ – المغني ج٩ص٢٩١

أدلة عدم اشتراط سن محدد :

أولا : من المنقول :

١. قوله عليه الصلاة و السلام : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلــه إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها و حسابهم علــى الله "

و قوله " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجســانه . حتى يعرب عنه لسانه . فإما شاكرا ، و إما كفورا " .

وجه الدلالة من الروايات السابقة :

دخول الصغير في عموم صحة الحكم بإسلام من قال لا إله إلا الله . و كذلــك دخوله في عموم من يعرب عنه لسانه . [١]

٢. لم يرد النبي صلى الله عليه و سلم على أحد إســلامه مــن صغــير و لا كبير.[٢]

أما من المعقول :

فاستدلوا بأن المقصود متى ما حصل ، فلا حاجة إلى زيادة عليه . [٣]

---

١ - انظر المغني ج٩ص٢٢-٢٣

٢ - المغني ج٩ص٢٣

٣ - المغني ج٩ص٢٣

الرأي الثاني : عشر سنوات .

و هو رواية عن الإمام أحمد .[١]

و استدلوا :

١- أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بضربهم على الصلاة و التفريق في المضاجع لعشر .[٢]

٢- أن العشر سنوات مظنة الاحتلام ، فجاز أن تقوم مقامه .[٣]

الرأي الثالث : ثمان سنوات .

و هو وجه عند الأحناف .[٤]

و استدلوا : بأن عليا و الزبير أسلما و هما ابنا ثمان سنين .[٥]

الرأي الرابع : سبع سنوات .

و هو وجه عند الأحناف .[٦]

---

١ - انظر مختصر الخرقي ص١٢٣ ، المحرر ج٢ص١٦٧ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٣٩-٤٠

٢ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٤٠

٣ - انظر شرح العمدة لابن تيمية ج٤ص٤٦

٤ - انظر حاشية ابن عابدين ج٤ص٢٥٨

٥ - انظر المغني ج٩ص٢٣ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥ ، الدر المختار ج٤ص٢٥٨

٦ - انظر حاشية الطحاوي ج١ص٣٩٧ ، الدر المختار ج٢ص٢٣٠ و ج٣ص٥٦٥

و رواية أخرى عن أحمد . [١]

و اعتبر ابن قدامة أن الطفل هو : من كان دون السبع السنوات . فلا يحكم بإسلامه . [٢]

أدلة اشتراط سبع سنوات :

أولا : من المنقول :

استدلوا بقوله عليه الصلاة و السلام : " مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

دل الخبر على أن ذلك حد لأمرهم و صحة عبادتهم . فيكون حدا لصحة إسلامهم . [٤]

ثانيا : من المعقول :

١- لأن ابن سبع سنين تصح عبادته ، فصح إسلامه كابن عشر سنين . [٥]

٢- أقل سن يعتبر فيه التمييز و العقل سبع سنين . [٦]

---

١ - المحرر ج٢ص١٦٧ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥ ، المبدع ج٦ص٥-٦ و ج٩ص١٩١، الإنصاف ج١٠ص٣٢٩ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٤٠-٤١

٢ - المغني ج٦ص١٢٠

٣ - رواه الحاكم في المستدرك ج١ص٣١١

٤ - المغني ج٩ص٢٣ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٤٠

٥ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥

٦ - حاشية الطحاوي ج١ص٣٩٧ ، الدر المختار ج٢ص٢٣٠ و ج٣ص٥٦٥

الرأي الخامس : خمس سنوات . [١]

و ممن قال به : ابن أبي شيبة [٢] .

و استدلوا :

بأن عليا – رضي الله عنه – قيل أنه مات و هو ابن ثمان و خمسين . و مدة بعثة النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث و عشرون سنة ، و عاش علي بعدها ثلاثين سنة . فيكون مسلما لمدة ثلاث و خمسين سنة . فبقي خمس سنوات من عمره . فيكون إسلامه و هو ابن خمس سنين . رضي الله عنه . [٣]

الرأي السادس : خمس عشرة سنة .

و ذكره ابن عابدين في الحاشية [٤]. و قال : هو مردود .

---

١ – انظر المغني ج٩ص٢٣-٢٤ ، المبدع ج٩ص١٧٧ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢١

٢ – هو إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، أبو شيبة الكوفي . روى عن الإمام أحمد مسائل ، ذكره أبو بكر الخلال ، ومات بالكوفة سنة خمسة وستين ومائتين رحمه الله. انظر طبقات الحنابلة ج١ص٩٥

٣ – انظر المغني ج٩ص٢٣-٢٤ ، المبدع ج٩ص١٧٧ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢١

٤ – ج٤ص٢٥٨ و ابن عابدين هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. فقيه الديار الشامية و إمام الحنفية في عصره . من مصنفاته : رد المحتار على الدر المختار و يعرف بحاشية ابن عابدين . و له أيضا رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار ، و نسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول . ولد سنة ١١٩٨هـ في دمشق ، و توفي بها سنة ١٢٥٢هـ رحمه الله . انظر الأعلام ج٦ص٤٢

الشرط الثاني : التمييز بأن يعقل الإسلام .

و هذا لا خلاف في اشتراطه . فإن من يصحح إسلامه ، إنما يصححه إذا كـــان يعقل الإسلام . [١]

فالطفل الذي لا يعقل ، لا يتحقق من اعتقاده الإسلام . وإنما كلامـــه لقلقـــة بلسانه ، لا يدل على شيء . [٢]

أما إذا عقل الإسلام ؛ و أتى بما يدل على ذلك ، فإنه يحكم بإسلامه . [٣]

المقصود من عقل الإسلام :

ذكر العلماء أقوالا مختلفة في المقصود من عقلا الصغير للإسلام . منها الآتي :

١- أن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له ، و أن محمدا عبده و رسوله . [٤]

٢- أن يعقل المنافع و المضار و أن الإسلام هدى و اتباعه خير . [٥]

٣- أن يعقل صفة الإسلام المذكورة في حديث جبريل عليــه الســلام : أن تؤمن بالله أي بوجوده و بربوبيته لكل شيء ، و ملائكته أي بوجـــود

---

١ - المعتمد ج١ص٢٥٤

٢ - المغني ج٩ص٢٣

٣ - انظر التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠ ، مواهب الجليل ج٤ص٢٥٥

٤ - المغني ج٩ص٢٣، المبدع ج٩ص١٧٦

٥ - حاشية الطحاوي ج١ص٣٩٧ ، البحر الرائق ج٢ص٢٠٣

ملائكته ، و كتبه أي إنزالها ، و رسله أي إرسالهم عليهم السـلام ، و اليوم الآخر أي البعث بعد الموت ، و القدر خيره و شره من الله تعالى.[1]

٤- العاقل هو الذي يميز الخبيث من الطيب ، و الحلو من المر .[2]

٥- العاقل المميز الذي يصح إسلامه بنفسه هو ابن سبع سنوات فأكثر .[3]

٦- و عند المالكية :

كل ما يدل على عقله الإسلام بأنه دين يتدين به ، و يلتزم بأحكامه . و لا يشترط أن يميز الثواب و العقاب ، و القربة و المعصية .[4]

و اشترط بعضهم كابن عبد البر و ابن جـزي أن يتلقـن الإسـلام و يتعلمه، فيجيبه و تظهر عليه علامة الإسلام .[5]

---

١ - انظر حاشية الطحاوي ج١ص٣٩٧ ، البحر الرائق ج٢ص٢٠٣

٢ - الدر المختار ج٤ص٢٥٧

٣ - انظر الدر المختار ج٤ص٢٥٧

٤ - انظر التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠ ، الشرح الكبير و حاشـية الدسـوقي عليـه . ج٤ص٣٠٨

٥ - انظر الكافي ص٢٠٩ ، القوانين الفقهية ص٦٤

أما أقوال العلماء في اشتراط التمييز لصحة الحكم بإسلام الصغير، فكما يلي:

الرأي الأول : يشترط التمييز .

و قال به جمهور من صحح إسلام الصغير .

فهو الذي عليه الأحناف [١] ، و المالكية [٢] ، و الحنابلة . [٣]

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول :

١- قوله عليه الصلاة و السلام " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . حتى يعرب عنه لسانه . فإما شاكرا ، و إمـــا كفورا " [٤]

---

١ - السير ص٢٢٥ ، بداية المبتدي ص٣١ ، الهداية ج١ص٩٣ ، مراقي الفلاح وحاشـية الطحاوي عليه ج١ص٣٩٧ ، تحفة الملوك ص١٩٥ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٥١ ، المبسوط للسرخسي ج٥ص٤٧ ، البحر الرائق ج٢ص٢٠٣وص٢٠٥ ، الدر المختار و حاشية ابـن عابدين عليه ج٢ص٢٣٠

٢ - انظر المدونة الكبرى ج١ص١٧٨ و ج١٠ص٢٧٧ ، الكافي لابن عبد البر ص٨٦ و ص٢٠٩ ، التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠ ، مواهب الجليل ج٤ص٢٥٥ ، الشرح الكبـير و حاشية الدسوقي عليه ج٤ص٣٠٨

٣ - انظر مختصر الخرقي ص١٢٣ ، المحرر ج٢ص١٦٧ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥، المغني ج٩ص٢٢ ، المبدع ج٩ص١٧٥-١٧٦وص١٩١ ، الإنصـــاف ج١٠ص٣٢٩ ، الإقناع و شرحه الكشاف ج٦ص١٧٥، الروض المربـع ج٣ص٣٤٢ ، منـار السـبيل ج٢ص٣٥٨

٤ - سبق تخريجه

وجه الدلالة من الخبر :

استدل به ابن قدامة لكن لم يذكر وجه الدلالة منه [١] .

و يظهر لي : إنما يعرب لسانه عما يعتقده ، و الاعتقاد دليل على التمييز . و الله أعلم .

٢- أن معاوية بن الحكم أتى النبي صلى الله عليه و سلم بجارية . فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم : أين الله ؟

قالت : في السماء .

قال : من أنا ؟

قالت : أنت رسول الله .

قال : أعتقها ؛ فإنها مؤمنة . [٢]

وجه الدلالة من الخبر :

استدل به ابن قدامة ، لكن لم يذكر أيضا وجه الدلالة منه [٣] .

و الله أعلم يدل الخبر على تمييزها و عقلها الإسلام ؛ فقبله منها النبي صلى الله عليه و سلم .

ثانيا : من المعقول :

١- لأن الإسلام عبادة محضة ، فصح منه كالصلاة و الحج . [٤]

---

١ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥

٢ - رواه مسلم ج١ص٣٨١

٣ - المغني ج١٠ص١٠

٤ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥

٢- لأن الإسلام قول له حكم ، كالبيع و غيره من العقود ، فلا يصح من الطفل غير المميز .[١]

٣- إذا دلت أحواله و أقواله على معرفة الإسلام و عقله إياه ، فهو كغيره ، فيصح إسلامه .[٢]

٤- لأن كلام غير العاقل غير معتبر ؛ لعدم صدوره عن قصد .[٣]
بخلاف ما لو كان من عاقل ، فيدل على صدوره عن قصد . فيصح إسلام الصغير العاقل ؛ لقصده الدخول في الإسلام .

٥- إذا كان الصغير يعقل الإسلام ، فإنه يصبح مكلفا به ؛ لصحة الاستدلال منه .[٤]

٦- كما حكم بإسلامه بإسلام أبويه و هو غير مكلف في صغره ، فكذلك يحكم بإسلامه بنفسه .[٥]

---

١ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥
٢ - المغني ج٩ص٢٤
٣ - حاشية ابن عابدين ج٢ص٢٣٠
٤ - انظر المعتمد ج١ص٢٥٤
٥ - انظر المعتمد ج١ص٢٥٤

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

أولا : تحديد العمر الذي يصح إسلامه فيه .

لا يشترط له عمر معين ؛ إذ يشترط عندي ثبوته على الإسلام حتى بلوغه .

ثانيا : اشتراط التمييز .

لا يشترط التمييز ، لاشتراط بقائه على الإسلام حتى بلوغه .

المبحث الثاني :

إسلام الصغير بإسلام والديه أو أحدهما

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في الحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام والديـــه ، أو إسلام أحدهما .

و هل يشترط أن يكون الذي أسلم الأب ، أم الأم ليلحق به ؟

أما إن لم يسلم واحد منهما ، فقد أجمع العلماء على أن ابنهما الصغـــير كافر ؛ [١] لأنه لا حكم لنفسه ، فتبع أبويه ، كابن المسلم الصغير . [٢]

و ألحقت بالمسألة الفوائد التالية :

الفائدة الأولى : الحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام الجد .

الفائدة الثانية : الحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام عمه .

الفائدة الثالثة : أثر اختلاف الدار على الحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام والديه أو من أسلم منهما .

الفائدة الرابعة : أثر الحكم للصغير بالإسلام .

---

١ - انظر الإجماع ج٢ص٧٠ ، التمهيد ج٩ص١١٨ و ج١٨ص١٣٤

٢ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص٢٧٧

الحكم :

اتفق العلماء على أنه لا يحكم بإسلام الابن البالغ إذا أسلم الأبوان أو أحدهما.[١] لأن تبعية الولد في الإسلام لأحد أبويه تنقطع ببلوغه عاقلا .[٢]

كذلك لا خلاف بين العلماء إذا أسلم الأب وحده : فإنه يحكم بإسـلام أولاده الصغار .[٣]

و عند المالكية يشترط للحكم بإسلام الصغير تبعا لوالده : أن يكون غير مميز ، لم يراهق . أي لم يبلغ ثلاث عشرة سنة . أما إذا كان مميزا ، فيجب أن يعقـل أن الإسلام دين يجب التدين به .[٤]

أما موضوع المبحث : من يصح إلحاق الصغير بإسلامه :

فقد اختلف فيه على الآراء الآتية :

---

١ - انظر مراتب الإجماع ج٢ص٥٤ و ص١٢٧ ، الإجماع ج٢ص١٢٢

٢ - انظر حاشية ابن عابدين ج٤ص١٧٣

٣ - انظر معتصر المختصر ج٢ص١٥٠ ، جواهر العقود ج٢ص٤٦٧ و انظـر أيضـا المصادر الآتي ذكرها في الرأي الأول من الجانب الأول

٤ - انظر المدونة الكبرى ج٤ص٣٠٨-٣٠٩ ، مختصر خليل ص٢٨٢ ، التاج و الإكليل ج٦ص٣٨٤ ، الشرح الكبير ج٤ص٣٠٨

الرأي الأول : يتبع من أسلم من الأبوين ، سواء الأب أم الأم .

و هو الذي عليه الأحناف [١] ، و الشافعية [٢] ، و الحنابلة . [٣]

يقول الشافعي :

و إذا كان بين المشركين ولد ، فأي الأبوين أسلم ، فكل من لم يبلغ من الولد تبع للمسلم . يصلى عليه إذا مات و يورث من المسلم و يرثه المسلم . [٤]

و يقول ابن قدامة :

الولد يتبع أبويه في الدين . فإن اختلفا ، وجب أن يتبع المسلم منهما . [٥]

---

١ - انظر السير ص١٣٢ ، بداية المبتدي ص٦٥ و شرحه الهداية ج١ص٢١٩ ، المبسوط للسرخسي ج٨ص١١٩-١٢٠ ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج١ص٣٨٣ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٩ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٩ و ص٢٥٢ ، البحر الرائق ج٢ص٢٠٣ ، ج٤ص٢٢٦ ، الدر المختار ج٢ص٢٣٠ و ج٣ص١٨٩

٢ - انظر الوسيط ج٤ص٣١٠ ، المهذب ج٢ص٢٣٩ ، منهج الطلاب ص٦٨ ، منهاج الطالبين ص٨٤ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٣٠ و ج٨ص٢٨١ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦٠ ، فتاوى ابن الصلاح ج٢ص٦٣٦ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧ ، فتح المعين ج٤ص١٩٩-٢٠٠ ، زبد ابن رسلان ص٣٠٦ ، نهاية الزين للجاوي ص٣٦٥ ، نور الإيضاح ص٩٦ ، مغني المحتاج ج٣ص٢٥

٣ - انظر مختصر الخرقي ص١٢٤ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص٢٧٧ ، المغني ج٢ص٢٢٠ و ج٩ص٢٦ ، المحرر ج٢ص١٦٧، المبدع ج٩ص١٩١ ، كشاف القناع ج٣ص٥٦ ، الروض المربع ج٢ص٧ ، دليل الطالب ص١٠٢ ، منار السبيل ج١ص٢٧٢ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٣٣-٣٤

٤ - الأم ج٤ص٢٦٨ و انظر أيضا مثله ج٦ص٣٦ وص٣٨

٥ - المغني ج٩ص٢٦

و ممن قال به من العلماء : ابن حزم [١]، و عطاء [٢] ، و قتادة [٣].

و هو ما قضى به شريح [٤] لما اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني ، فقال : الوالد المسلم أحق بالولد . [٥]

و هو وجه عند المالكية ، قال به ابن وهب . [٦]

و كذلك الحمل – الجنين – حكمه كالصغير ، يتبع من أسلم من الوالدين في الإسلام . [٧]

---

١ – انظر المحلى ج٧ص٣٢٢

٢ – مصنف ابن أبي شيبة ج٦ص٢٨٦

٣ – انظر سنن البيهقي الكبرى ج٦ص٢٠٥

٤ – هو : القاضي أبو نصر شريح . ابن القاضي عبد الكريم ابن الشيخ أبي العباس جد صاحب البحر فيكون شريح ابن عم صاحب البحر . كان إماما في الفقه . و ولي القضاء بآمل طبرستان . و له مصنفات في المذهب كروضة الأحكام ، وزينة الأحكام . و مات في شوال سنة خمس وخمسمائة رحمه الله . طبقات الفقهاء ص٢٥٦

٥ – سنن البيهقي الكبرى ج١٠ص٢٦٩

٦ – انظر الكافي لابن عبد البر ص٨٦ ، التلقين ج٢ص٤٦٠ ، التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠ ، الشرح الكبير ج٤ص٣٠٨

٧ – انظر الدر المختار ج٤ص٢٥٧ و ج٦ص٧٦٧ ، المهذب ج٢ص٢٣٩، روضة الطالبين ج٦ص٤٠ و ج١٠ص٢٥٢ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٣٨٤ و ج٢ص٥٥٩ ، مغني المحتاج ج٣ص٢٥ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٢٩ ، إعانة الطالبين ج٤ص٢٠٠ ، الشرح الكبير ج٢ص١٨٤، المحلى ج٩ص٢٢١ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص٢٧٧ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٩٠ ، العدة شرح العمدة ص٥٢٠ ، المبدع ج٩ص١٩١ ، كشاف القناع ج٣ص٥٦

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول :

١- قوله تعالى " و الذين آمنوا و اتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ". [١]

وجه الدلالة من الآية :

أ) يقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية :

و أتبعناهم ذرياتهم بإيمان الآباء ، فأدخلناهم الجنة . [٢]

و روي عنه أيضا رضي الله عنه : " و اتبعتهم ذريتهم بإيمان " ، أي بلغـــت أن آمنت ، و ألحقنا بهم ذريتهم الصغار الذين لم يبلغوا الإيمان .

يقول ابن الجوزي :

و معنى هذا القول أن أولادهم الكبار تبعوهم بإيمان منهم . و أولادهم الصغـــار تبعوهم بإيمان الآباء ؛ لأن الولد يحكم له بالإسلام تبعا لوالده . [٣]

ب) يقول البيهقي أن الآية قرأت : " و أتبعناهم ذرياتهم بإيمان ألحقنـــا بهـــم ذرياتهم " . [٤]

---

١ - سورة الطور آية ٢١

٢ - زاد المسير ج٨ص٥١

٣ - زاد المسير ج٨ص٥١

٤ - سنن البيهقي الكبرى ج٦ص٢٠٢

٢- قوله تعالى : " ... و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " [١]
و قوله عليه الصلاة و السلام " الإسلام يعلو و لا يعلى عليه " . [٢]

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

اعتبار جانب من أسلم يوجب إسلام الولد . و اعتبار جانب الطرف الآخر يوجب كفر الولد . فيترجح موجب الإسلام و لو كان جانب الأم ؛ إعلاء لكلمة الله ، و عملا بموجب الحديث . [٣]

و يقول الشافعي :
و كان الإسلام أولى به ؛ لأن الله تعالى أخبر علو الإسلام على الأديان . و الأعلى أولى أن يكون له الحكم . [٤]

٣- قوله عليه الصلاة و السلام : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . كما تنتج البهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء " . ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها .
و في رواية " حتى يعرب عنه لسانه ، فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكرا و إما كفورا . [٥]

---

١ - سورة النساء آية ١٤١

٢ - سبق تخريجه

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٧ص١٢٨ ، المهذب ج٢ص٢٣٩ ، السيل الجرار ج٤ص٥٨٣-٥٨٤

٤ - سنن البيهقي الكبرى ج١٠ص٢٦٨ و انظر المنثور ج٣ص٣٥٠

٥ - سبق تخريجه .

وجه الدلالة من الخبر :

جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا حكم لهـــم في أنفســـهم مـــا لم يفصحوا عن اختيارهم الدين . و جعل حكمهم تبعا لأبويهم .[١]

٤- روى البيهقي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " الإسلام يزيـــد و لا ينقص " .[٢]

وجه الدلالة من الخبر :

إنما أراد و الله أعلم أن حكم الإسلام يغلب . و من تغليبـــه أن يحكـــم للولـــد بالإسلام بإسلام أحد والديه .[٣]

٥- قوله عليه الصلاة و السلام " ما من الناس من مسلم يتوفى له ثـــلاث لم يبلغوا الحنث : إلا أدخله الله الجنة ؛ بفضل رحمته إياهم " .[٤]

وجه الدلالة من الخبر :

دل الحديث على أن الولد يكون مسلما بإسلام أحد أبويه ؛ لما في قولـــه " ما من الناس مسلم يموت له ثلاث من الولد " فإنه يقتضي أن من كـــان لـــه

---

١ - انظر سنن البيهقي الكبرى ج٦ص٢٠٣

٢ - السنن الكبرى ج٦ص٢٠٥ و رواه الحاكم في المستدرك و قال : صحيح الإســـناد و لم يخرجاه . انظر ج٤ص٣٨٣

٣ - سنن البيهقي ج٦ص٢٠٥

٤ - رواه البخاري في الصحيح ج١ص٤٢١

ذلك المقدار من الأولاد دخل الجنة ، و إن كانوا من امرأة غير مسلمة . و نفعهم لأبيهم في ذلك الأمر إنما يصح بعد الحكم بإسلامهم ؛ لأجل إسلام أبيهم.[١]

٦- أسلم ابنا سعية القرظيان من بني قريظة و رسول الله صلى الله عليه وسلم حائم عليهم قد حاصرهم ، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما دورهما ، وأموالهما من النخل والأرض وغيرها .[٢]

وجه الدلالة من الخبر :

لما أحرز النبي صلى الله عليه و سلم بإسلامهما أموالهما ، و أولادهما ، دل ذلك على الحكم بإسلام أولادهما .[٣]

٧- حكم بإسلام كثير من أولاد الصحابة رضي الله عنهم ؛ بإسلام والديهم أو أحدهما . مثل : أسماء بنت أبي بكر ، و عبد الله بن عمر أسلما بإسلام أبيهما.[٤] و حكم بإسلام عبد الله بن عباس بإسلام أمه . فكان يقول أنا و أمي من المستضعفين . كانت أمي من النساء ، و أنا من الولدان .[٥]

---

١ - نيل الأوطار ج٨ص١٦

٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١١٣

٣ - انظر المهذب ج٢ص٢٣٩

٤ - انظر سنن البيهقي ج٦ص٢٠٤-٢٠٥

٥ - انظر صحيح البخاري ج١ص٤٥٥ ، سنن البيهقي ج٦ص٢٠٥

٧- روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما : أولاهما به : المسلم .[١]

و في رواية أخرى : الولد للوالد المسلم .[٢]

ثانيا : من المعقول :

١- لا يترك أحد على مخالفة الإسلام إلا من اتفق أبواه على تهويده أو تنصيره أو تمجيسه فقط . فإذا أسلم أحدهما ، فلم يمجسه أبواه ، و لا نصراه ، و لا هوداه . فهو باق على ما ولد عليه من الإسلام .[٣]

٢- أنه مثل ولد المسلم الأصلي من زوجته الكتابية . فهو محكوم بإسلامه .[٤]

٣- الإسلام دين الله الذي رضيه لعباده ، و بعث به رسله دعاة لخلقه إليه . فيترجح جانب إسلام أحد الوالدين على جانب كفر الآخر .[٥]

٤- يحصل بالإسلام سعادة الدنيا و الآخرة . و يتخلص به في الدنيا من القتل و الاسترقاق ، و أداء الجزية . و في الآخرة من سخط الله و عذابه .[٦]

---

١ - مصنف عبد الرزاق ج٦ص٣٠

٢ - سنن البيهقي الكبرى ج١٠ص٢٦٩

٣ - المحلى ج٧ص٣٢٣ و انظر السيل الجرار ج ٤ص٥٨٣

٤ - انظر المغني ج٩ص٢٦

٥ - انظر المغني ج٩ص٢٦

٦ - المغني ج٩ص٢٦

٥- يترجح جانب التبعية للأم ؛ لأن الصغير يتبع خير الأبوين دينا ؛ لأنه أنظر له لحصول المنفعة . فيحكم بإسلامه بإسلامها . [١]

٦- لأن الطفل بعض لكل واحد من أبويه ، فيصير مسلما تبعا لكل واحد منهما . [٢]

أما الدليل على أن الحمل – الجنين – يتبع من أسلم من والديه في الإسلام :

١- لأنه لا يصح إسلامه بنفسه ، فتبع المسلم منهما ، كالولد . [٣]

٢- لأنه إذا كان الأب مسلم أصلي و الأم كافرة ، فالجنين مسلم . فكذلك إذا أسلم الأب . [٤]

٣- تغليبا للإسلام ؛ فالإسلام يعلو و لا يعلى عليه . [٥]

---

١ – انظر الهداية ج١ص٩٣ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ ص١١٦ ، البحر الرائق ج٢ص٢٢٤

٢ – فتاوى ابن الصلاح ج٢ص٦٣٦

٣ – المهذب ج٢ص٢٣٩ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص٢٧٧

٤ – انظر المغني ج٨ص٣١٦ و ص٣٢٢ ، الفواكه الدواني ج٢ص١٩ ، الشرح الكبير ج٢ص١٨٤ ، حاشية العدوي ج٢ص٧٩ ، المحلى ج٥ص١٤٣

٥ – انظر روضة الطالبين ج٨ص٢٨١ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦١

الرأي الثاني : يتبع أباه في الإسلام دون أمه .

و هو قول مالك .

فقد سئل عن نصراني تحته نصرانية . فأسلمت الأم ، و لهما أولاد صغار. لمن يكون الأولاد ؟ و على دين من هم ؟

فقال : هم على دين الأب . و يتركون مع الأم ما داموا صغارا تحضنهم . [١]

و هو المشهور الذي عليه المالكية . [٢]

و ممن قال به [٣] : الشعبي [٤] ، و ابن عون [٥] ،

---

١ - انظر المدونة الكبرى ج٤ص٣٠٧ و ج٤ص٣٢٥ و ج١٠ص٢٨٥

٢ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٨٦ وص٥٥٨ ، التمهيد ج١٨ص١٣٥ ، التلقين ج٢ص٤٥٩ ، بداية المجتهد ج١ص١٧٥وج٢ص٢٣٢ القوانين الفقهية ص٦٤ ، التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠و ج٦ص٢٨٤ ، مواهب الجليل ج٤ص٢٥٥ ، الشرح الكبير ج٤ص٣٠٨ ، حاشية العدوي ج١ص٥١٧ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٩٠

٣ - انظر التمهيد ج١٨ص١٣٥وص١٣٦

٤ - هو : أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ، الشعبي .من همدان . ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات سنة أربع ومائة وقيل سنة سبع ومائة . روي أن ابن عمر مر به وهو يحدث بالمغازي فقال : شهدت القوم وأنه أعلم بها مني . كان يستفتي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة . شهد له العلماء الأكابر كالمكحول و الزهري و أبي الحصين بالعلم . انظر طبقات الفقهاء ص٨٢

٥ - هو عبد الله بن عون بن أرطبان . الإمام القدوة ، عالم البصرة ، الحافظ أبو عون المزني . سمع ابن عون من فقهاء أهل الأرض كالشعبي والحسن وابن سيرين و غيرهم . و لم يسمع من أنس بن مالك ولا من صحابي مع أنه ولد في حياة ابن عباس وطبقته . كان من أئمة العلم والعمل ، و شهد له بالعلم و الورع . ولد سنة ٦٦هـ و توفي سنة ١٥١هـ رحمه الله. انظر سير أعلام النبلاء ج٦ص٣٦٤-٣٧١

و ابن الماجشون [١] ، و ابن دينار [٢].

الأدلـــــة :

١- أن الموليين إذا كان لهما ولد ، كان ولاؤه لمولى أبيه ، دون أمـــه . و لـــو كان الأب عبدا أو الأم مولاة ، فأعتق العبد ، لجر ولاء ولده إلى مواليه . [٣]

٢- لأن شرف الولد بشرف أبيه . و ينتسب إلى قبيلته ، دون قبيلـــة أمــه . فوجب أن يتبع أباه في دينه ، أي دين كان . [٤]

٣- لأن الولد تابع لأمه في الرق و الحرية . و تابع لأبيه في الدين [٥] .

---

١ - هو: أبو مروان بن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون . قيل أنهم من أهل أصبـــهان انتقلوا إلى المدينة . تفقه بأبيه ، و بمالك ، وابن أبي حازم ، و ابن دينار و غيرهم ؛ فـــهو فقيه ابن فقيه وكان مفتي أهل المدينة في زمانه . وكان فصيحا . مات عبد الملـــك ســـنة ثلاث عشر ومائتين . انظر الديباج المذهب ص١٥٣ ، طبقات الفقهاء ص١٥٣

٢ - هو : أبو محمد عمرو بن دينار. يقول سفيان بن عيينة :سئل عطاء بمن تأمرنا ؟ قال: بعمرو بن دينار. وقال طاووس لابنه : يابني ، إذا قدمت مكة فجالس عمرو بن دينـــار ؛ فإن أذنيه قمع العلماء . مات سنة ١٢٦هـــ. طبقات الفقهاء ص٥٩

٣ - المغني ج٩ص٢٦

٤ - المغني ج٩ص٢٦ و انظر التمهيد ج١٨ص١٣٦

٥ - التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠

اعترض القائلون بصحة تبعية الصغير بإسلام أمه بالأوجه الآتية :

الوجه الأول :

أن ابن المسلمة من زنى استكراه ، يحكم بإسلامه بإسلام أمه . و هذا ما يقول به القائلون بإسلام الولد بإسلام أبيه دون أمه . [١]

الوجه الثاني : يقول ابن القيم :

الطفل لا يستقل بنفسه ، بل لا يكون إلا تابعا لغيره . فجعله الشارع تابعا لخير أبويه في الدين ؛ تغليبا لخير الدينين . فإنه إذا لم يكن له بد من التبعية ، لم يجز أن يتبع من هو على دين الشيطان ، و تنقطع تبعيته عمن هو على دين الرحمن . فهذا محال في حكمة الله تعالى و شرعه . [٢]

الوجه الثالث :

أن الأم أحد الأبوين ، فيتبعها ولدها في الإسلام كالأب . بل الأم أولى به ؛ لأنها أخص به ؛ لأنه مخلوق منها حقيقة . و تختص بحمله و رضاعه . و يتبعها في الرق و الحرية و التدبير و الكتابة. [٣]

الوجه الرابع : لأن سائر الحيوانات يتبع الولد أمه دون أبيه . [٤]

هذا ، بالإضافة إلى ما ذكر من أدلة على تبعية الصغير لإسلام أحد أبويه .

---

١ - انظر المحلى ج٧ص٣٢٢

٢ - إعلام الموقعين ج٢ص٦٧

٣ - المغني ج٩ص٢٦ و انظر المهذب ج٢ص٢٣٩

٤ - المغني ج٩ص٢٦

الرأي الثالث : يتبع إسلام أمه ، دون إسلام أبيه .

لأنهم تبع للأم في الحرية و الرق للأب . ذكره ابن حزم في المحلى .[١]

الرأي الرابع : إذا أسلم أحد الوالدين ، فيخير عند بلوغه بين دين أبيـــه ، و دين أمه .

و هو قول الثوري .[٢]

و استدل :

بما روى عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فيه إلى النـــبي صلى الله عليه و سلم ، أحدهما مسلم ، و الآخر كافر . فخـــيره ، فمـــال إلى الكافر . فقال : اللهم اهده . فتوجه إلى المسلم . فقضى له به .[٣]

وجه الدلالة من الخبر :

أن النبي صلى الله عليه و سلم خيره بين أبيه و أمه .[٤]

---

١ - ج٧ص٣٢٢

٢ - المغني ج٩ص٢٦ و الثوري هو : الفقيه المفتي أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثـوري . أثني عليه كثير من العلماء الأجلاء كسفيان بن عيينة و مالك بن أنس و أحمد بن حنبـلي و غيرهم . ولد سنة ٩٦هـــ و توفي سنة١٦١هـــ رحمه الله . انظر طبقات الفقهاء ص٨٥-٨٦

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ج٦ص٢٨٥ ، سنن النسائي الكبرى ج٤ص٨٣

٤ - المغني ج٩ص٢٦

و يعترض عليه :

تخيير الغلام بين والديه في الحضانة ، و ليس في الدين . [١]

الرأي الخامس : لا يحكم بإسلام الصغير بالتبعية مطلقا . سواء أسلم أبـوه ، أم أمه ، أم جده ، أم عمه .

و هو وجه عند المالكية ، و قول آخر لمالك . [٢]

سئل الإمام مالك عن رجل أسلم و له ولد قد ناهزوا الحلم و لم يحتلمـوا بنـو ثلاث عشرة سنة و ما أشبههم . ثم هلك . كيف ترى في ولده ؟

قال : أرجئ ماله ، فإن احتلم الأولاد فأسلموا فأعطهم الميراث . و إن أبـوا أن يسلموا إذا احتلموا ، و ثبتوا على دينهم ، فلا يعرض لهـم ، و دعـهم علـى دينهم. و اجعل ميراث أبيهم للمسلمين . [٣]

فلم يعتبرهم مسلمين ؛ و إلا دفع إليهم ميراثهم ، و لم يجعلهم ينتظرون حـتى يبلغوا . بل لم يقرهم أيضا على دينهم ؛ لأنه لو أقرهم على دينـهم لانقطـع حقهم في الميراث ، و لم يوقف المال حتى يبلغوا فيصفوا الإسلام أو دينهم . [٤]

---

١ – انظر المغني ج٩ص٢٦

٢ – انظر الكافي لابن عبد البر ص٥٥٨ ، الشرح الكبير ج٤ص٣٠٨

٣ – المدونة الكبرى ج٤ص٣٠٩

٤ – انظر المدونة الكبرى ج٤ص٣٠٩

و هو قول آخر لعطاء . **و استدل :**
بأنهم ولدوا في النصرانية على النصرانية .[١]

إلا أن الشافعي ينكر هذا القول ، فيقول :
إذا ولدوا على الشرك ، كانوا عليه حتى يعربوا عن أنفسهم . فلو أسلم أبوهم لم يكن حكم واحد منهم أنه مسلم . و لست أقول بهذا ، و لا أعلم أحدا يقـــول به من أهل العلم .[٢]

---

١ - مصنف عبد الرزاق ج٦ص٢٧

٢ - الأم ج٤ص٢٦٨

الفائدة الأولى : الحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام الجد .

و فيها الرأيان الآتيان :

الرأي الأول : يصير مسلما بإسلام الجد .

و هو رواية عن أبي حنيفة [١] ، و وجه عند الأحناف . [٢]

و قال به الأوزاعي ، وكذلك قال في الجد من الأم [٣] ، و الشعبي [٤].

و هو الصحيح عند الشافعية ، و لو كان الأب حيا . [٥]

إلا أن بعض الشافعية اشترط : موت الأب حتى يحكم بإسلام النافلة بإسلام جده . [٦]

---

١ - انظر الهداية ج٢ص١٦٩ ، البحر الرائق ج٥ص١٤٩

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج٨ص٨٧ ، البحر الرائق ج٥ص١٤٩ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص١٦٩

٣ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٣ ، المحلى ج٧ص٣٢٣

٤ - انظر بدائع الصنائع ج٤ص١٦٧

٥ - انظر الوسيط ج٤ص٣١٠ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٣٠ و ج١٠ص٢٥٢-٢٥٣ ، إعانة الطالبين ج٤ص١٩٩ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٥٩وص٥٦٠ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٢٩ ، فتح المعين ج٤ص١٩٩ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧

٦ - انظر الوسيط ج٤ص٣١٠ ، روضة الطالبين ج١٠ص٢٥٣ ، فتاوى ابن الصلاح ج٢ص٦٣٦

الأدلـــــة :

١- لأن الجد يقوم مقام الأب في الولاية فإن الأب إذا كان عبدا تتحول الولاية إلى الجد فكذا يقوم مقامه في جر الولاء و الإسلام . [١]

٢- الحكم بتبعية الصغير لإسلام جده من الأمور التي يدخل فيها ولد الولــد في مسمى الولد ، سواء مع وجود الولد (الأب) أو عدمه . [٢]

٣- لأنه بموت الأب لا يوجد من يحجب بين الجد و النافلة . [٣]

الرأي الثاني : لا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام جده أو جدته .

و هو الصحيح عند الأحناف . [٤]

و عليه المالكية ؛ إذ لا يتبع الصغير إلا والده في الإسلام .

---

١ - بدائع الصنائع ج٤ص١٦٧

٢ - انظر المنثور ج٣ص٣٥٧

٣ - انظر فتاوى ابن الصلاح ج٢ص٦٣٦

٤ - انظر النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص٣٠٣ ، المبسوط للشـــيباني ج٤ص١٧٤-١٧٥ ، المبسوط للسرخسي ج٨ص٨٧ و ج١٠ص١١٦ ، بدائع الصنـائع ج٤ص١٦٧ ، البحر الرائق ج٥ص١٤٩ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص١٦٩

يقول خليل [١] في المختصر:

وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون **بإسلام أبيه فقط** [٢].

و صرح الدردير بعدم الحكم بإسلام الصغير بإسلام جده . [٣]

و هو وجه عند الشافعية ، ذكره النووي [٤] .

و عليه الحنابلة . [٥]

و قال به ابن حزم . [٦]

الأدلــــة :

١- حديث كل مولود يولد على الفطرة ...

وجه الدلالة منه :

لما اجتمع أبواه على تهويده أو تنصيره أو تمجيسه ، فلا عبرة بإسلام جده . [٧]

---

١ – هو : خليل بن إسحاق الجندي .كان مجمعا على فضله وديانته. مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض . فاضلا في مذهب مالك ، صحيح النقل . تخرج بين يديـــه جماعة من الفقهاء الفضلاء وتفقه بالإمام أبي محمد عبد الله المتوفى أحد شيوخ مصر علمـــا وعملا . من مصنفاته المختصر المشهور و التوضيح توفى رحمه الله في سنة ٧٧٦هـــ . انظر الديباج المذهب ص١١٥ ، الفكر السامي ج٢ص٢٤٣-٢٤٥

٢ – ص ٢٨٢ و انظر التاج و الإكليل ج٦ص٢٨٤ و غيره من الشروح عليه

٣ – انظر الشرح الكبير ج٤ص٣٠٨

٤ – انظر روضة الطالبين ج١٠ص٢٥٢-٢٥٣

٥ – انظر المحرر ج٢ص١٦٩ ، المغني ج٦ص٢٨٧، المبدع ج٦ص٢٨٦ و ج٩ص١٩١ ، الإنصاف ج١٠ص٣٤٧ ، كشاف القناع ج٣ص٥٦

٦ – المحلى ج٧ص٣٢٤

٧ – انظر المحلى ج٧ص٣٢٣

٢- لأن الجد يدلي بغيره ، فهو كالأخ .[١]

٣- لأن الجد لا يجر الولاء إلى حفيده .[٢]

٤- لأن الطفل بعض لكل واحد من أبويه ، فيصير مسلما تبعا لكـــل واحـــد منهما . و الأب يحجب كل من كان بعضا منه ، و الأم هكذا .[٣]
فيحجب الأب إسلام أبيه (أي الجد) عن ابنه .

٥- أن ما لا يؤثر في الحال لا يؤثر في الاستقبال .
فلما لم يؤثر إسلام الجد على حفيده في الحال عند وجـــود الأب ، لم يؤثـــر في المستقبل إذا مات الأب .[٤]

٦- لأن الصغير لو صار مسلما بإسلام الجد ، لصار مسلما بإسلام جد الجـــد، أي الجد الأدنى مسلما بإسلام الجد الأعلى . و هكذا حتى آدم عليه السلام .

---

١ - انظر المغني ج٦ص٢٨٧ ، كشاف القناع ج٤ص٥٠٦

٢ - انظر بدائع الصنائع ج٤ص١٦٧ ، المغني ج٦ص٢٨٧ ، كشاف القناع ج٤ص٥٠٦

٣ - فتاوى ابن الصلاح ج٢ص٦٣٦

٤ - انظر المنثور ج٣ص١٥٤

و بالتالي يكون الناس كلهم مسلمين بإسلام آدم – عليه الصلاة و السلام . فيلزم الحكم بالردة لكل كافر ؛ لأنهم أولاد آدم ، و ما جاز أن يسبى صغير أبدا. و هذا باطل .[١]

و يعترض على هذا الأخير :

الكلام (هنا) في جد يعرف النسب إليه ، بحيث يحصل بينهما التوارث . و بأن التبعية في اليهودية و النصرانية حكم جديد ؛ و إنما أبواه يهودانه أو ينصرانه .[٢]

١ – انظر المبسوط للشيباني ج٤ص١٧٥ ، المبسوط للسرخسي ج٨ص٨٧ و ج١٠ ص١١٦ ، بدائع الصنائع ج٤ص١٦٧-١٦٨ ، حاشية ابن عابدين ج٢ص١٩٧ و ج٣ص١٦٩

٢ – الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦٠ و انظر إعانة الطالبين ج٤ص٢٠٠

الفائدة الثانية :

الحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام عمه .

و هو قول الأوزاعي .[١]

و اعتبره ابن حزم مما اختلف فيه العلماء .[٢]

الفائدة الثالثة :

أثر اختلاف الدار على الحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام والديه أو من أسلم منهما .

و فيها ثلاث حالات ، هي :

الحالة الأولى : إذا كان الوالدان أو الذي أسلم منهما و الأبناء معا في دار واحدة . سواء كانوا في دار الإسلام ، أو دار الحرب .

الحالة الثانية : إذا كان الوالدان أو الذي أسلم منهما في دار الحرب ، و الأبناء في دار الإسلام .

الحالة الثالثة : إذا كان الوالدان أو الذي أسلم منهما في دار الإسلام ، و الأبناء في دار الحرب .

---

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٣ ، المحلى ج٧ص٣٢٣

٢ - مراتب الإجماع ج٢ص٥٥ و ص١٢١وص١٢٨

أما الحالة الأولى : إذا كان الوالدان أو الذي أسلم منهما و الأبناء معا في دار واحدة . سواء كانوا في دار الإسلام ، أو دار الحرب :

فيحكم بإسلام الأبناء . و هو الذي عليه جمهور الفقهاء . [1]

حتى و لو خرج الأب بعد إسلامه إلى دارنا ، فيستمر الحكم بإسلام الصغـــار . ولا يكونون فيئا [2] ، و كذلك قال الشافعي في الأم [3].

مع مراعاة موقف المالكية من عدم الحكم بالإسلام للصغير بإسلام أمه .

الأدلـــــة :

١- لما حاصر النبي صلى الله عليه و سلم بني قريظة ، أســـلم ابنـــا ســـعية القرظيان ، فأحرز النبي صلى الله عليه و سلم بإسلامهما أموالهما ، و أولادهما. [4]

---

١ - انظر السير ص١٣٢ ، الجامع الصغير و شرحه النافع الكبـــير ص٣١٦ ، الهدايـــة ج٢ص١٥٥ ، البحر الرائق ج٢ص٢٢٥ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ ص١١٦ ، مختصـــر اختلاف العلماء ج٣ص٤٥٢ ، الفروق ج١ص٢٣٢ ، فتاوى الســـغدي ج٢ص٧١٧ ، المهذب ج٢ص٢٣٩ ، روضة الطالبين ج١٠ص٢٥٢ ، فتح المعين ج٤ص٢٠٢ ، فتـــح الوهاب ج١ص٤٥٧ ، نهاية الزين للجاوي ص٣٦٥ ، الإقناع للشـــربيني ج٢ص٥٥٩ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٢٨-٢٢٩ ، المغني ج٩ص٢١٦، كشـــاف القنـــاع ج٣ص٥٨ ، المحلى ج٧ص٣٠٩

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص١١٦ ، مختصر اختلاف العلمـــاء ج٣ص٤٥٢ ، فتاوى السغدي ج٢ص٧١٧

٣ - ج٤ص٢٧٨

٤ - انظر الأم ج٤ص٢٧٨ ، المهذب ج٢ص٢٣٩

٢- لأنهم كانوا تحت ولايته حين أسلم ؛ إذ الدار واحدة .[١]

الحالة الثانية : إذا كان الوالدان أو الذي أسلم منهما في دار الحرب ، و الأبناء في دار الإسلام :

حكمها حكم الحالة الأولى .

لأن الأبناء من أهل دار الإسلام ، فصار من أسلم من الوالدين بمترلة المسلمين.[٢]

الحالة الثالثة : إذا كان الوالدان أو الذي أسلم منهما في دار الإسلام ، و الأبناء في دار الحرب :

كالحربي يدخل بأمان دار الإسلام ، ثم يسلم[٣]. فقد اختلف في حكم هذه الحالة على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : يحكم بإسلام أولادهم الصغار بإسلام والديهم أو أحدهما .

و لا يجوز سبيهم ؛ لعصمتهم بالإسلام .[٤]

يبين الشافعي الحكم في أولاده الصغار ، و الكبار ، و كذلك الحمل في بطن امرأته الكافرة :

---

١ - الهداية ج٢ص١٥٥ و انظر النافع الكبير ص٣١٦

٢ - انظر السير ص١٣٢ ، البحر الرائق ج٣ص٢٢٥

٣ - انظر الأم ج٤ص٢٧٨

٤ - انظر الأم ج٤ص٢٧٨ ، روضة الطالبين ج١٠ص٢٥٢ ، فتح المعين ج٤ص٢٠٢ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٥٢ ، الكافي لابن عبد البر ص٢١٩ ، المغني ج٩ص٢١٦ ، كشاف القناع ج٣ص٥٨ ، المحلى ج٧ص٣٠٩

إذا دخل الحربي بلاد الإسلام بأمان ، وخلف في دار الحرب أموالا وودائع في يد مسلم ويدي حربي ويدي وكيل له ، ثم أسلم : فلا سبيل عليه ، ولا على ماله ، **ولا على ولده الصغار** . ما كان له عقار أو غيره .

و هكذا لو أسلم في بلاد الحرب وخرج إلى دار الإسلام : لا سبيل على مال مسلم ... ثم قال :

فأما ولده الكبار وزوجته : فحكمهم حكم أنفسهم . يجري عليهم ما يجري على أهل الحرب من القتل والسباء .

وإن سبيت امرأته حاملا منه : لم يكن إلى إرقاق ذي بطنها سبيل ؛ من قبل أنه إذا خرج فهو مسلم بإسلام أبيه ، ولا يجري السباء على مسلم . [١]

و هو إحدى الروايات عن مالك ، و صححها و اختارها ابن عبد البر فيقول: وفي الحربي يخرج مسلما ويتخلف ولده وماله بدار الحرب ثم يغزو مع المسلمين فيغنمون ماله وولده اختلاف .

والذي اختاره من ذلك : أن ولده الصغار مسلمون بإسلامه ولا سبيل إليهم إن غلب على داره . وكذلك ما كان من ماله وديعة عند مسلم أو ذمي وما عدا ذلك فهو فيء . وقد روي أيضا ذلك عن مالك .

و روي عنه : أنه أولى بماله كله قبل القسم بغير ثمن وبعد القسم بالثمن . وكلا الروايتين أصح من رواية ابن القاسم عند أهل العلم .

و رواية ابن القاسم : أن ماله وولده فيء للمسلمين .

ولو خرج حربي مستأمنا ثم أسلم : أحرز صغار ولده دون ماله . وتحصيل مذهب مالك : أن ماله وولده فيء . والأول أولى وبالله التوفيق . [٢]

---

١ - الأم ج٤ص٢٧٨

٢ - الكافي ص٢١٩

وكذلك نفس الحكم إذا أسلمت الأم في دار الإسلام . لأنه لما تعارض اعتبار جانب الأب الذي يجعل الولد حربيا ، مع جانب الأم الذي يجعل الولد من دار الإسلام ، ترجح هنا جانب التبعية للأم لتوفير منفعة الولد . فحكم بإسلامه . [١]

الرأي الثاني : لا يحكم بإسلامهم . فهم فيء للمسلمين .

و هو وجه عند الأحناف [٢] . و تحصيل مذهب مالك [٣] .

الأدلة :

١- لأن الصغير إنما صار مسلما تبعا لإسلام أبيه إذا كان في يده و تحت ولايته . و مع تباين الدارين لا يتحقق ذلك . [٤]

٢- لأنه لا يمكن أن يجعل الوالد من أهل دار الحرب . بخلاف العكس . [٥]

الرأي الثالث : التفريق بين بقائه في دار الحرب ، و خروجه منها .

فإن أسلم في دار الحرب و لم يخرج إلى دار الإسلام : فلا يحكم بإسلام أولاده الصغار .

---

١ – انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص١١٦

٢ – انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٣١٦ ، الهداية ج٢ص١٥٥ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص١١٦ ، البحر الرائق ج٢ص٢٢٥

٣ – انظر الكافي لابن عبد البر ص٢١٩

٤ – الهداية ج٢ص١٥٥ و انظر النافع الكبير ص٣١٦

٥ – البحر الرائق ج٢ص٢٢٥

أما إذا أسلم و خرج إلينا ، أو خرج مستأمنا ، فأسلم في دار الإسلام : فيحكم بإسلام أولاده الصغار .

و هذا الرأي وجه آخر عند الأحناف .[1]

الفائدة الرابعة : أثر الحكم بالإسلام عليه .

١- من حكم بإسلامه بإسلام أحد أبويه ، فحكمه حكم سائر المسلمين في حياته و موته .[2]

٢- تجري عليه أحكام الإسلام في الحال ، أي فور إسلام من تبعه . بشرط أن يستمر على إسلامه بعد البلوغ .[3]

و يظهر فائدة ذلك أنه لو أظهر الكفر بعد بلوغه ، فإن أحكام الإسلام من إجزاء عتقه في الكفارة ، أو توريثه من مسلم و غيره : تعتبر منقوضة . و ذلك في الفترة ما بين بلوغه حتى إظهاره الكفر .

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص١١٦ ، فتاوى السغدي ج٢ص٧١٧ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص١٦٩

٢ - انظر المهذب ج١ص٤٣٨ ، انظر الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١ ، الشرح الكبير ج٤ص٣٠٨

٣ - انظر الوسيط ج٤ص٣١٠

أما في فترة صباه فانتقاض الأحكام فيه وجهان : أحدهما ينتقض . و الآخر لا ؛ لأن الحكم بالإسلام مجزوم ما دام سبب التبعية قائما ، و هو الصبى . و تنقطع التبعية بالبلوغ .[1]

٣- هل يجب أن يتلفظ بالشهادة بعد البلوغ ؟

إذا اعتبرناه مرتدا إذا صرح بالكفر عند بلوغه ، فلا يجب التلفظ بالشهادة عند البلوغ ؛ لأن إسلامه صحيح مستمر إلى ما بعد بلوغه ؛ لذلك حكمنا بردته .

أما إذا اعتبرناه كافرا أصليا إذا صرح بالكفر بعد بلوغه ، فيجب التلفظ بالشهادة ؛ لأن إسلامه كان محكوما به في فترة صباه إلى أن بلوغه . بل لو مات قبل التشهد ، مات كافرا .[2]

و أوجب الشافعي عليه التشهد إذا بلغ . فقد حكم أن لا يقتل به المؤمن إذا لم يصف الإسلام بعد بلوغه . لأن الحكم بإسلامه انقطع ببلوغه . فعليه أن يختار دينه بنفسه .[3]

أما ابن نجيم من الأحناف فيقول:

الصغير المحكوم بإسلامه بالتبعية ، لا يلزمه تجديد إيمانه عندما يبلغ . لوقوعه فرضا .[4]

---

١ - انظر الوسيط ج٤ص٣١٠ ، المهذب ج١ص٤٣٨

٢ - روضة الطالبين ج٨ص٢٨١

٣ - انظر الأم ج٦ص٣٨

٤ - انظر البحر الرائق ج٣ص٢٢٥

٤- هل يحكم عليه بالردة إذا كفر عندما يبلغ ؟

اختلف في الحكم بردته على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : يحكم بردته :

و هو الذي عليه الشافعية [١] ، و الحنابلة . [٢]

و هو قول لمالك و بعض المالكية . يقول ابن عبد البر :

ومن ارتد ممن لا يبلغ الحلم أو المحيض ، أو أسلم أبوه : حبس حتى يسلم إذا بلغ. واختلف قول مالك وأصحابه في الصغير يرتد ، وفي الذي يسلم أبوه وهو صغير : هل يجبران على الإسلام أم لا إذا بلغا ؟

فروي عنه أنهما يجبران عليه بالسيف ؛ لأن الصغير مسلم بإسلام أبيه .

وروي عنه أنهما لا يجبران .

ومن أصحابه من رأى أنهما يجبران على الإسلام .

وقال بعضهم يضيق عليهما حتى يسلما . [٣]

و استدلوا : بأنه محكوم بإسلامه يقينا ؛ لثبوت إسلامه بإسلام أبيه . فأشبه غيره من المسلمين . [٤]

---

١ - انظر المهذب ج١ص٤٣٨ ، الوسيط ج٤ص٣١٠ ، روضة الطالبين ج٨ص٢٨١ ، منهاج الطالبين ص٨٤ ، إعانة الطالبين ج٤ص٢٠٠ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦١

٢ - انظر الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١ ، المغني ج٩ص٢٦

٣ - الكافي لابن عبد البر ص٥٨٥

٤ - انظر المهذب ج١ص٤٣٨ ، فتح الوهاب ، الكافي لابن عبد البر ص٥٨٥ ، الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١ ج١ص٤٥٧

الرأي الثاني : يجبر على الإسلام و لا يقتل . فيحبس ، و يضيق عليه .

و هو الذي عليه الأحناف [١] ، و أصحاب الرأي . [٢]
و هو قول لمالك و بعض المالكية . [٣]
و وجه عند الشافعية . [٤]

و استدلوا بما يلي :

١- الردة تكذيب بالإسلام بعد التصديق به . و هنا لم يوجد منه تصديق بعد بلوغه ؛ هو لم يقر بالإسلام بعدما أدرك . فانعدم وجود معنى الردة منه ، فلا يعتبر مرتدا .[٥]

٢- لأنه ما كان مسلما مقصودا بنفسه . و إنما ثبت له حكم الإسلام تبعا لغيره ، فيصير بذلك شبهة في إسقاط القتل عنه . [٦]

---

١ - انظر تحفة الفقهاء ج٢ص٣٠٩ ، الفروق ج١ص٣٣٥ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٣٥، حاشية ابن عابدين ج٤ص٢٥٧ ،
٢ - المغني ج٩ص٢٦
٣ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٥٨٥
٤ - انظر المهذب ج١ص٤٣٨ ، الوسيط ج٤ص٣١٠ ، منهاج الطالبين ص٨٤ ، روضة الطالبين ج٨ص٢٨١
٥ - انظر السير ص٢٢٤ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٣٥
٦ - المبسوط للسرخسي ج١٠ ص١٢٣

٣- لأنه لم يلتزم حكم الإسلام بنفسه . فلم يكن بالردة مناقضا ما أوجبه بعقده ، فجاز أن لا تتوجه العقوبة عليه .[١]

٤- لأن حقيقة الإسلام تكون بالاعتقاد بالقلب و الإقرار باللسان . و قد انعدم ذلك منه . فيصير هذا شبهة في إسقاط القتل .[٢]

٥- ثبوت حكم الإسلام له بطريق التبعية كان لتوفير المنفعة عليه . و ليس في القتل معنى توفير المنفعة .[٣]

٦- لأنه لما بلغ زال حكم التبعية ، فاعتبر بنفسه .[٤]

الرأي الثالث : إذا لم يعلم الصغير بإسلام أبيه ، فلا يجبر على الإسلام .

و وجدت هذا الرأي عند المالكية – و لم أجده عند غيرهم : أن الصغير إذا لم يعلم بالحكم بإسلامه بإسلام أبيه ، كأن يترك مع أمه الكافرة ، فبلغ كافرا ، فإنه لا يجبر على الإسلام بالقتل . و يجبر عليه بالتهديد أو الضرب و غيره .[٥]

---

١ - الفروق ج١ص٣٣٥

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٤

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٤

٤ - المهذب ج١ص٤٣٨

٥ - انظر مختصر خليل ص٢٨٢ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٨٤ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ص٣٠٨

الترجـــيـــح :

يترجح عندي و الله أعلم ما يلي :

أولا : بالنسبة للحكم بإسلام الصغير بإسلام والديه .

يحكم بإسلام الصغير إذا أسلم والداه ، أو أحدهما . سواء كان مـــن أسلم منهما الأب أو الأم . و ذلك لما سبق ذكره من الأدلة .
فالولد يتبع خير الدينين ؛ فالإسلام يعلو و لا يعلى عليه . و لتحقيـــق المنفعـــة للصغير . فليس هناك ما هو أعظم نعمة ، و لا أكبر خير من الإسلام .

ثانيا : بالنسبة للحكم بإسلام الصغير بإسلام جده أو عمه .

يترجح و الله أعلم أن الجد إذا قام بحضانة الصغير و رعايتـــه و تربيتـــه على الإسلام حتى بلغ ، فيحكم بإسلامه . سواء كان الأب حيا أو ميتا .
و كذلك الحال بالنسبة لعمه .
و بمعنى آخر : أن الذي يقوم برعاية و تربية الصغير و تنشئته على الإسلام ، فإن الصغير يتبعه في الحكم بالإسلام .

يقول ابن القاسم :
من ترك ولده الصغير مع مطلقته النصرانية لأنه ابنها فغفل عنه حتى احتلم علـــى النصرانية إن لم يرجع للإسلام لم يقتل .[1]

---

١ - التاج و الإكليل ج٦ص٢٨١

و كذلك اشترط بعض الشافعية موت الأب حتى يحكم بإسلام النافلة بإسلام جده . فلعل المقصود من اشتراطهم هذا ، أن الجد هو الذي يقوم بتربية و رعاية الصغير .

ثالثا : بالنسبة لأثر اختلاف الدار على الحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام والديه أو من أسلم منهما .

يترجح عندي و الله أعلم القول بأن لا فرق بين كون الوالدين مع أبنائهما ، أو كانوا في ديار مختلفة . فيحكم بإسلام الصغير بإسلامهما ، أو من أسلم منهما .

يقول ابن حزم :

و إذا أسلم الكافر الحربي فسواء أسلم في دار الحرب ثم خرج إلي دار الإسلام ، أو لم يخرج، أو خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم ، كل ذلك سواء . و جميع ماله الذي معه في أرض الإسلام أو في دار الحرب أو الذي تركه وراءه في دار الحرب ... ثم قال : و أولاده الصغار مسلمون أحرار .[1]

رابعا : بالنسبة للحكم عليه بالردة إذا كفر عند بلوغه .

يترجح عندي و الله أعلم الحكم عليه بالردة إذا كفر عند بلوغه . و ذلك لثبوت الحكم بإسلامه . و لأن الإسلام خير له فلا نتركه لما يضره .

---

١ - المحلى ج٧ص٣٠٩

المبحث الثالث :

إسلام الصغير إذا توفي والداه الكافران

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في الحكم بإسلام الصغير بموت والديه ، أو موت أحد والديه سواء الأب أم الأم . و هل يختلف الحكم من دار الإسلام إلى دار الحرب ؟

و ألحقت آخر المبحث فائدة في أثر الحكم بإسلامه . و ذلك على قول من حكم بإسلامه .

الحكم :

اختلف العلماء في حكم إسلام الصغير بموت والديه أو أحدهما على الثلاثة الآراء الآتية . و يرجع سبب اختلافهم إلى اختلافهم : هل الصغير يحكم بإسلامه تبعا لوالديه أو أحدهما ، أم تبعا للدار ؟ و هل تبعية دين الوالدين أقوى أم تبعية دين أهل الدار ؟

الرأي الأول : لا يحكم بإسلامه مطلقا . سواء مات كلاهما أم أحدهما ، و سواء في دار الإسلام أم دار الحرب .

على الرغم من أن هذا الرأي قول جمهور الفقهاء - كما قال ابن قدامة و غيره - [١] إلا أنني لم أجد للأحناف و الشافعية و المالكية في الكتب التي اطلعت عليها قولا صريحا في هذه المسألة . لذا يقول المرداوي عنها أنها من مفردات المذهب . [٢]

و بالنظر إلى نصوص تلك المذاهب في مسائل أخرى قريبة من هذه المسألة ، يمكن أن يستنبط منها الحكم بعدم إسلام الصغير بموت كلا والديه أو أحدهما ، و سواء في دار الإسلام أم دار الحرب . فمن هذه النصوص :

أولا : أمثلة من نصوص الأحناف .

١- يروي الشافعي أن أبا حنيفة - رحمهما الله - سئل عن الصبي يسبى و أبوه كافر وقعا في سهم رجل ، ثم مات أبوه و هو كافر ، ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالإسلام ؟ فقال : لا يصلى عليه . و هو على دين أبيه ؛ لأنه لا يقر بالإسلام . [٣]

---

١ - انظر المغني ج٩ص٢٧ إعلام الموقعين ج٢ص٧٠، أحاديث الخلاف ج٢ص٣٤٩ ، الإنصاف ج١٠ص٣٤٥

٢ - انظر ج١٠ص٣٤٥

٣ - الأم ج٤ص٧٠

٢- يقول محمد بن الحسن الشيباني عن الصغير المسبي :

قلت : فإن مات أبوه كافرا ، ثم مات الغلام بعد ذلك ، هل يصلى عليه ؟

قال : لا .

قلت : و لم ؟

قال : لأنه على دين أبيه ما لم يقر بالإسلام أو يصفه .

قلت : فإن كان أبوه في دار الحرب ، ثم مات قبل أن يصف الإسلام ، أيصلى عليه ؟

قال : نعم .

قلت لم ؟

قال : لأنه قد وقع في يد المسلمين ، وأدخل دار الإسلام فصار بمنزلة المسلم . فمن ثم صليت عليه .[١]

فدل كلامه الأخير على أنه كان محكوما بكفره بعد موتهما . ثم حكم بإسلامه لما دخل دار الإسلام .

٣- يقول السرخسي :

فإن قيل : إذا خرج معه أحد أبويه ، فاعتبار جانب الأب يوجب كفره ، واعتبار جانب الدار يوجب إسلامه . فينبغي أن يرجح الموجب لإسلامه ، كما لو أسلمت أمه .

قلنا : الاشتغال بالترجيح (أي ترجيح الحكم بالإسلام تبعا للوالدين أو تبعا للدار) عند المساواة ، وذلك في حق الأبوين . فأما الدار خلف عن الأبوين في

---

١ - السير ص١٣٢-١٣٣ و انظر حاشية ابن عابدين ج٢ص٢٣٠

حقه كما بينا ، ولا يظهر الخلف في حال بقاء الأصل . فلا معـــنى للاشـــتغال بالترجيح .

وكذلك لو مات أبوه كافرا في دارنا ؛ لأن بموته لا ينقطع حكم التبعيـة . ألا ترى أن أولاد أهل الذمة لا يحكم بإسلامهم وإن ماتت آباؤهم . وفي هـــذا نوع إشكال فإن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كـــالميت ثم جعلنا الولد تبعا للدار إذا بقي أبواه في دار الحرب ، ولا نجعله تبعـــا للـــدار إذا مات أبواه في دار الإسلام .

ولكن نقول الموت لا يقطع العصمة ؛ ألا ترى أن المتوفى عنها زوجها يبقى حــل النكاح بينها وبينه في حق الغسل ، وتباين الدارين حقيقة وحكما ينافي العصمـة والتبعية . فمن هذا الوجه يفترقان .[١]

و لعل هذا النص يستفاد منه التصريح بعدم الحكم بإسلام الصغـــير إذا تـــوفي والداه. إذ قال : ألا ترى أن أولاد أهل الذمة لا يحكم بإسلامهم و إن مـــاتت آباؤهم !

٤- صبي سبي مع أبيه ، ثم مات أبوه في دار الإسلام ، ثم مـــات الصـــبي : لا يصلى عليه ؛ لتقرر التبعية بالموت .[٢]

---

١ - المبسوط ج١٠ص٦٣

٢ - البحر الرائق ج٢ص٢٠٥ نقلا من القنية

٥- ولو أن صبية نصرانية تحت مسلم ، فتمجس أبوها ، وقد ماتت الأم نصرانية : لم تبن ؛ لأن الولد يتبع خير الوالدين دينا ، فبقيت على دين الأم .
ولو تمجس أبواها : بانت ولا مهر لها . ولا يمكن الحكم بالإسلام هنا تبعا للدار؛ لأن الدار لا تثبت التبعية ابتداء ما دامت تبعية الأبوين قائمة . [١]

أما من كتب المالكية :

١- من المدونة الكبرى :
سئل مالك عن رجل أسلم وله ولد قد ناهزوا الحلم و لم يحتلموا بنو ثلاث عشرة سنة وما أشبههم ثم هلك كيف ترى في ولده ؟
قال : أرجئ ماله . فإن احتلم الأولاد فأسلموا ، فأعطهم الميراث . وإن أبوا أن يسلموا إذا احتلموا ، وثبتوا على دينهم ، فلا يعرض لهم ، ودعهم على دينهم . واجعل ميراث أبيهم للمسلمين . [٢]
و هو قول محمد بن الحسن من الأحناف . [٣]

و يقول ابن القاسم : وكل ولد لهذا النصراني إذا أسلم ، و ولده صغار بنو خمس سنين أو ست سنين أو نحو ذلك ، ما لم يعقلوا دينهم النصرانية : فهم مسلمون ولهم الميراث. وكذلك يقول أكثر الرواة إنهم مسلمون بإسلام أبيهم. [٤]

---

١ - البحر الرائق ج٣ص٢٣٣

٢ - ج٤ص٣٠٨-٣٠٩ و انظر أيضا الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٤ص٣٠٨

٣ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٩٠

٤ - المدونة الكبرى ج٤ص٣٠٩-٣١٠

و لم يفرق ابن عبد البر في الكافي [1] بين الصغير و المراهق ، فقال :
إذا أسلم النصراني ومات وله بنون صغار ، وقف ماله . فمن أسلم منهم قبل البلوغ : ورثه ، ومن لم يسلم : فلا ميراث له . وقد قيل أنهم مسلمون بإسلام أبيهم ، وبه آخذ .

فإذا لم يحكم بإسلام هؤلاء المراهقين بالرغم من موت أبيهم على الإسلام ، فمن باب أولى أن لا يحكم بإسلامهم إذا مات أبوهم على الكفر . و لاسيما أن القاعدة عندهم : أن الطفل على دين أبيه .
أما إذا لم يراهق الصغير ، فيحكم بإسلامه بإسلام أبيه ، و ليس لموت أبيه . و الله أعلم .
و يقصد بالمراهق عندهم : الصغير الذي بلغ اثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة و لم يبلغ بعد . [2]

٢- من الكافي [3] لابن عبد البر :
وإذا مات النصراني وترك زوجة حاملا فأسلمت وهي حامل فولدها لاحق بأبيه عند مالك وله الميراث من ماله .
فلم يحكم بإسلامه بموت أبيه ، و لا بإسلام أمه .

---

١ - ص٥٥٨

٢ - انظر المدونة لكبرى ج٤ص٣٠٨-٣٠٩ ، الشرح الكبير ج٤ص٣٠٨

٣ - ص٥٥٨

أما من كتب الشافعية :

١- يقول الشافعي :

و لو مات أمهاتهم و آبائهم قبل أن يصفوا (أي أطفالهم) الإسلام لم يكن لنـــا أن نصلي عليهم ؛ لأنهم على دين الأمهات و الآباء .[1]

٢- في روضة الطالبين :

لو سبي ومعه أحد أبويه لم يحكم بإسلامه قطعا . فلو كانا معه ثم ماتا لم يحكـــم بإسلامه أيضا لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي .[2]

٣- يقول الشربيني في الإقناع :

انعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسـلم منه فالجمهور على المنع . فإن قيل يرد على ما ذكر ما لو مات كافر عن زوجـة كافرة حامل ووقف الميراث فأسلمت ثم ولدت فإن الولد يرث منه مع حكمنـــا بإسلامه بإسلام أمه . أجيب بأنه كان محكوما بكفره يوم موت أبيه وقد ورث مذ كان حملا .[3]

---

١ - الأم ج٤ص٧٠

٢ - ج٥ص٤٣٢ و انظر الوسيط ج٤ص٣١٢ ، الإقناع ج٢ص٥٦١

٣ - الإقناع ج٢ص٣٨٤ و انظر روضة الطالبين ج٦ص٤٠ ، مغني المحتاج ج٣ص٢٥

٤- من فتاوى ابن الصلاح : [1]

أ) لو سبي مسلم صغيرا مع أحد أبويه ، ثم مات الأبوان ، لا نحكم بإسلامه تبعا للسابي .

ب) إذا مات الأب كافرا ، ثم أسلم الجد ، لا نحكم بإسلام الولد إذا كان خارجا يوم موت الأب .

ج) لو مات الأب كافرا ، ثم أسلم الجد ، ثم ولد الولد : نحكم بإسلامه تبعا للجد .

فدل هذا النص على أن الولد كان محكوما بكفره بعد موت أبيه . ثم بعد ذلك لما أسلم الجد ، حكم للولد بالإسلام تبعا لجده .

و يقول الزركشي في المنثور [2] :

إذا أسلم شخص و له ولد كافر ، و لولده ولد صغير . و قلنا لا يستتبع الجد ولد ولده لأجل وجود ولده . فإذا مات ولده لا يستتبع أيضا ؛ لأن إسلامه لم يؤثر في الحال ، فلم يؤثر في الاستقبال .

فدل قوله على عدم الحكم بإسلامه بموت أبيه .

---

١ - انظر ج٢ص٦٣٦-٦٣٧

٢ - ج٣ص١٥٤

و هذا الرأي إحدى الروايات عن أحمد ، إذ روي عنه أنه قال :

إذا مات أحد أبويه ، فهو على دين الآخر . [١]

و هي اختيار ابن تيمية . [٢]

و من الظاهرية ، يقول ابن حزم :

لو مات نصراني و ترك امرأته حاملا ، فأسلمت بعده قبل نفخ الـــروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه : فهو مسلم بإسلام أمه . و لا يرث أباه ..

لأنه لم يصر له حكم الإسلام الذي يرث به و يورث به و يــورث لــه ، أو لا يرث به و لا يورث به لاختلاف الدينين بعد موت أبيه . فخـــرج إلى الدنيـــا مسلما على غير دين أبيه ، و على غير حكم الدين الذي لو تمادى عليه لــورث أباه . [٣]

الأدلـــة على عدم الحكم بإسلامه :

١- لأنه يثبت كفره تبعا ، و لم يوجد منه إسلام ، و لا ممن هو تـــابع لــه . فوجب إبقاؤه على ما كان عليه . [٤]

---

١ – انظر المسائل الفقهية من كتـــاب الروايتـــين و الوجـــهين ج٢ص٣٧٠ ، المحـــرر ج٢ص١٦٩ ، الإنصاف ج١٠ص٣٤٥

٢ – انظر إعلام الموقعين ج٢ص٧٠

٣ – المحلى ج٩ص٢٢١

٤ – المغني ج٩ص٢٧

٢- لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم و لا عن أحد من خلفائه أنه أجبر أحدا من أهل الذمة على الإسلام بموت أبيه . مع أنه لم يخل زمنهم عن موت بعض أهل الذمة و تركهم أولادا صغارا .[١]
و مثل هذا لا يهمله الصحابة و التابعون وأئمة المسلمين .[٢]

٣- لأن بموت الوالدين أو أحدهما لا تنقطع التبعية في الدين . فهو على دين أبيه ما لم يقر بالإسلام أو يصفه .[٣]

٤- إذا انقطعت تبعيته لأبويه ، فلم تنقطع لمن يقوم مقامهما من أقاربه أو أوصيائه .[٤]

٥- لأنه لم يحكم بإسلامه بنفسه ، و لا بمن هو تابع له ؛ فلم يحكم بإسلامه . كما لو لم يموتا .[٥]

٦- لأن الموت معنى يسقط التكليف ، فلم يوجب الحكم بالإسلام ، كالمجنون.[٦]

---

١ - انظر المغني ج٩ص٢٧، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٣، فتح الباري ج٣ص٢٥٠

٢ - إعلام الموقعين ج٢ص٧٠

٣ - انظر السير ص١٣٢ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٣

٤ - إعلام الموقعين ج٢ص٧٠

٥ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣٧٠

٦ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣٧٠

الرأي الثاني : يحكم بإسلام الصغير بموت والديه الكافرين أو أحدهما . في دار الإسلام ، دون دار الحرب .

و هو المنصوص عن أحمد و هو الصحيح الذي عليه الحنابلة .[١]

يقول البهوتي في كشاف القناع [٢]:

قاعدة مذهبنا : من مات بدار الإسلام و له ولد غير بالغ ، فهو مسلم ؛ تبعا للدار .

الأدلة :

أولا : من المنقول .

روى البخاري في صحيحه [٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مولود إلا يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه أو ينصرانه . كما تنتجون البهيمة ، هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها ؟

---

١ - انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣٧٠وص٣٨٤ ، مختصر الخرقي ص١٢٤ ، المغني ج٢ص٢٢٠ و ج٩ص٢٧ ، الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١ و ج٤ص٢٧٧ ، المحرر ج١ص٤٠٦ و ج٢ص١٦٩، إعلام الموقعين ج٢ص٦٩ ، المبدع ج٦ص٢١٣ و ج٩ص١٩١ ، القواعد لابن رجب ص٩٨ ، الإنصاف ج٧ص٣٣٢ و ج١٠ص٣٤٥ ، كشاف القناع ج٢ص١٠٢، و ج٣ص٥٦ و ج٤ص٤٦٢ ، الروض المربع ج٢ص٧ و ج٣ص٤٠ ، دليل الطالب ص١٠٢ ، منار السبيل ج١ص٢٧٢

٢ - ج٦ص٢٥

٣ - ج٦ص٢٤٣٤

قالوا يا رسول الله : أفرأيت من يموت وهو صغير ؟

قال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

وجه الدلالة من الخبر :

جعل النبي عليه الصلاة و السلام التبعية في كفره بفعل أبويه معا . فـــإذا مـــات أحدهما ، انقطعت التبعية . فوجب إبقاؤه على حكم الفطرة التي ولد عليها . [١]

يعترض ابن القيم على الاستدلال بالخبر :

و النبي صلى الله عليه و سلم أخبر عن تهويد الأبوين و تنصيرهما بنـــاء علـــى الغالب . [٢]

ثانيا : من المعقول .

١. لأن الدار يغلب فيها حكم الإسلام . بدليل الحكم بإسلام لقيطـــها . و إنما منع ظهور حكمها ، اتباعه لأبويه . فإذا مات أحدهما اختـــل المـــانع ، فظهر حكم الدار . [٣]

---

١ – انظر المغني ج٩ص٢٧ ، إعلام الموقعين ج٢ص٦٩ ، أحاديث الخلاف ج٢ص٣٤٩، كشاف القناع ج٣ص٥٦

٢ – إعلام الموقعين ج٢ص٧٠

٣ – الكافي لابن قدامة ج٤ص٢٧٧ و انظر المغني ج٩ص٢٧

٢. و قسم له الميراث ؛ لأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث . فهو سبب لهما ، فلم يتقدم الإسلام المانع من الميراث على استحقاقه . [١]

و هذا يرجع إلى ثبوت الحكم مع مقارنة المانع له . لأن الإسلام سبب المنع ، و المنع يترتب عليه . و الحكم بالتوريث سابق على المنع لاقترانه بسببه . [٢]

٣. أما إذا مات الوالدان أو أحدهما في دار الحرب ، فلا يحكم بإسلامه [٣] ؛ لأن الدار دار حرب ، و دار الحرب لا يحكم بإسلام أهلها . كاللقيط فيها لا يحكم بإسلامه . [٤]

الرأي الثالث : يحكم بإسلام الصغير إذا مات والداه ، دون موت أحدهما .

رواية عن الإمام أحمد . فقد سئل عن يهودي أو نصراني مات له ولد صغير ؟ فقال : هو مسلم إذا مات أبواه ، و يرث أبويه . [٥]

---

١ - المغني ج٩ص٢٧

٢ - كشاف القناع ج٤ص٤٦٣

٣ - انظر المحرر ج٢ص١٦٩ ، المغني ج٩ص٢٧

٤ - انظر المغني ج٩ص٢٧

٥ - المبدع ج٩ص١٩١، الإنصاف ج١٠ص٣٤٥

الرأي الرابع : يحكم بإسلام الصغير مطلقا . سواء مات كــلا والديــه ، أو أحدهما . و سواء في دار الحرب أو دار الإسلام .

و هو وجه ضعيف عند الحنابلة . [١]

و لم أجد ما استدلوا به .

---

١ - انظر المبدع ح٩ص١٩١ ، الإنصاف ج١٠ص٣٤٧

فائدة : أثر الحكم بالإسلام .

١- من حكمنا بإسلامه بموت والديه أو أحدهما ، فحكمه حكم سائر المسلمين في حياته و موته . فإن كفر بعد بلوغه فهو مرتد ؛ لأنه محكوم بإسلامه يقينا ، فأشبه غيره من المسلمين .[١]

٢- أما إذا مات الكافر عن حمل منه ، فيحكم بإسلام الجنين عند أصحاب الرأي الثاني . انظر المراجع المذكورة سابقا لكنهم اختلفوا في توريثه من أبيه على الرأيين التاليين :

الرأي الأول : لا يرث والده .

و هو المنصوص عليه ، و الصحيح من المذهب الحنبلي .[٢]

يقول المرداوي :

فصرح (أي الإمام أحمد في إحدى رواياته) المنع من إرث أبيه ؛ معللا بأن إرثه يتأخر إلى ما بعد الولادة . و إذا تأخر توريثه إلى ما بعد الولادة ، فقد سبق الحكم بإسلامه زمن الولادة بموت أبيه . و الحكم بالإسلام لا يتوقف على العلم به ، بخلاف التوريث .[٣] فإنه يتوقف على العلم بالحياة بعد ولادة الحمل .

---

١ - انظر الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١

٢ - انظر المحرر ج١ص٤٠٦ ، المبدع ج٦ص٢١٣ ، الإنصاف ج٧ص٣٣٢ ، كشاف القناع ج٤ص٤٦٢ ، الروض المربع ج٣ص٤٠

٣ - الإنصاف ج٧ص٣٣٣

و استدلوا :

لحكمنا بإسلامه قبل وضعه ، لأن الإسلام سبق فيكون مخالفا لدين مورثه .[١]

و هذا باعتبار إرثه بالولادة .[٢]

الرأي الثاني : يرث والده .

و هو رواية أخرى عن أحمد .[٣]

و استدلوا :

١- اختلاف الدين ليس من جهته . كالطلاق في مرض الموت .[٤]

٢- توريث الطفل من أبيه الكافر و إن حكم بإسلامه بموته غير مختلف فيه . حتى نقل ابن المنذر و غيره الإجماع عليه .[٥]

٣- باعتبار إرثه بموت مورثه ، فلا يمنع الإسلام الطارئ بعده ؛ لأنه متأخر عن الحكم بالإرث .[٦]

---

١ - المحرر ج١ص٤٠٦

٢ - انظر الإنصاف ج٧ص٣٣٣ ، كشاف القناع ج٤ص٤٦٢

٣ - انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣٧٠ ، المبدع ج٦ص٢١٣ و ج٩ص١٩١، الإنصاف ج٧ص٣٣٢ ، كشاف القناع ج٤ص٤٦٣

٤ - المبدع ج٦ص٢١٣

٥ - الإنصاف ج٧ص٣٣٤ ، و انظر المبدع ج٦ص٢١٣

٦ - المبدع ج٦ص٢١٣ و ج٩ص١٩١، كشاف القناع ج٤ص٤٦٣

الترجيـــح :

يترجح و الله أعلم الرأي الأول القائل بعدم صحة إسلام الصغير إذا مات والداه أو أحدهما . لما سبق ذكره من الأدلة .

و لعل من أقوى ما استدل به : أن أهل الذمة في ديار الإسلام قد مات منـــهم الآباء أو الأمهات و خلفوا أبناءهم ، فلم يرو عن الصحابة و التـــابعين أنهـــم حكموا بإسلام أبنائهم .

أما بالنسبة لإرثهم من والديهم ، فيرثونهم و إن كانوا أجنة ؛ لأنهم مثلهم علـــى دينهم . إذ لم يصح الحكم بإسلامهم . و الله أعلم .

المبحث الرابع :

في إسـلام اللـقـيـط .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الحكم بإسلام اللقيط .

المطلب الثاني : حكم ثبوت إسلام اللقيط إذا ادعى الكافر نسبه .

المطلب الأول :

الحكم بإسلام اللقيط

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في الحكم بإسلام اللقيط إذا كان الملتقط مسلما و اللقيط في دار الإسلام ، أو في دار الحرب . و كذلك إذا كان الملتقط كافرا و اللقيط في دار الإسلام أو دار الحرب .

و هل يختلف الحكم إذا كانت الدار أغلب أهلها مسلمون ، أو يتساوى عددهم مع عدد الكفار ، أو كانوا أقلية ، أو لم يكن في الدار مسلما بالمرة ؟

و هل لزي و سيما اللقيط أثر في الحكم بإسلامه أو عدمه ؟

هذا ، بالإضافة إلى غير ذلك من التفصيلات التي ذكرها الفقهاء ، الآتي ذكرها بإذن الله تعالى .

ثم ألحقت آخر المطلب بفائدة عن أثر الحكم بإسلام اللقيط .

تعريف اللقيط .

ذكر الفقهاء عبارات متقاربة في تعريف اللقيط . إلا أنها تشتمل على نفس المعنى المقصود . فمن تعريفاتهم :

اللقيط و الملقوط و المنبوذ : اسم للطفل الذي يوجد مطروحا . و هو فعيل بمعنى مفعول . [١]

---

١ - جواهر العقود ج٢ص٤٦٦و انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٣٦، الزاهر ج٢ص٢٦٤

اللقيط : اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفا من العيلة أو فـــرارا من تهمة الزنا .[١]

اللقيط : طفل يوجد لا يعرف نسبه و لا رقه . نبذ في شارع أو غيره . أو ضل الطريق . ما بين ولادته إلى سن التمييز على الصحيح ، و قيل المميز لقيـــط ، و إلى البلوغ و عليه الأكثرون .[٢]

و لفظ اللقيط يستعمل للإنسان ، و لفظ اللقطة لغير الإنسان .[٣]
و سمي باللقيط باعتبار مآله . لأنه يلتقط .[٤]

و يشترط في اللقيط أن يكون صغيرا . فلا يلتقط إلا الصغير بدلالة قــول اخوة يوسف لأبيهم عليهما الصلاة و السلام أرسله معنا يرتع و يلعب . و قــول يعقوب لهم عن يوسف : أخاف أن يأكله الذئب . و الخوف عليه و خروجـــه للعب من أمور الصغار .[٥]

ثم اختلفوا في المميز ، فقيل هو : الصبي الصغير غير البالغ ، و إن كان مميزا .[٦]

---

١ – التعريفات للجرجاني ج٢ص٢٤٨ وانظر التعاريف للمناوي ج٢ص٦٢٥، أنيـــس الفقهاء ج٢ص١٨٨

٢ – منار السبيل ج١ص٤٣٢

٣ – انظر أنيس الفقهاء ج٢ص١٨٩

٤ – انظر الهداية ج٢ص١٧٣

٥ – انظر الجامع لأحكام القرطبي ج٩ص١٣٤

٦ – بداية المجتهد ج٢ص٢٣٢

و قيل إلى سن التمييز على الصحيح .[١]

و مما سبق ذكره يمكننا تعريف اللقيط بما يلي :

اللقيط : هو كل صغير ما لم يبلغ ، ضل الطريق ، أو نبذه أهله في مكان ما و لم يعرف نسبه و لا دينه و لا رقه و لا من أين هو .

الحكم :

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على آراء متعددة ؛ و ذلك لاختلافهم في الاعتبار الذي يبنى عليه الحكم بإسلام أو كفر اللقيط .

و يمكن أن يعتبر أيضا كثرة أقوالهم يرجع إلى اختلاف حال الملتقط و المكان الذي وجد فيه اللقيط .

و هذه الاعتبارات باختصار هي كالآتي :

١- جمهور الفقهاء من الشافعية و المالكية و الحنابلة ، و بعض الأحناف جعلوا مدار المسألة على اعتبار الدار الذي وجد فيه اللقيط . دون اعتبار لدين الملتقط ، مسلما كان أو كافرا .

مع مراعاة ما إذا كان دار الإسلام أو دار الكفر أصليا ، أو مغلوب عليه من ضده .

يقول الشربيني : الحكم بإسلام اللقيط أو كفره بتبعية الدار .[٢]

---

١ - منار السبيل ج١ص٤٣٢

٢ - مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٢- من العلماء و جمهور الأحناف جعلوا مدار المسألة على دين اللقيط . دون اعتبار للمكان الذي وجد فيه اللقيط .

٣- من العلماء من جعل مدار المسألة على اعتبار الغلبة للحكم بالإسلام . فيعمل بما كان موجبا لإسلامه . سواء تبعا لواجده ، أو تبعا لدار الإسلام .[1]

و يلخص السمرقندي[2] في تحفة الفقهاء[3]، و غيره من الأحناف مذهبهم فيقول :

أ) في رواية اعتبر جانب المكان ، دون الواجد .

ب) و في رواية اعتبر جانب الواجد ، دون المكان .

ج) و في رواية اعتبر جانب الإسلام . إما إسلام الواجد أو إسلام المكان .

٤- من العلماء من اعتبر هيئة اللقيط . من زي و علامة .[4]

٥- من العلماء من اعتبر أن الأصل في كل مولود الإسلام . فحكم بإسلامه مطلقا . دون اعتبار للدار أو الملتقط .

و الفرق بين ٣ و ٥ أن في ٣ جعل الغلبة للإسلام . إما إسلام الدار أو إسلام الواجد. فإذا لم يوجد إسلام الدار أو الواجد فيحكم بكفره . أما في رقم ٥ فيحكم بإسلامه مطلقا بغض النظر عن دين الدار أو الواجد ؛ لأنه مسلم بالفطرة .

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥

٢ - هو : محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء . تفقهت عليه ابنته فاطمة العالمة الصالحة و زوجها أبو بكر الكاساني صاحب كتاب البدائع. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص٦

٣ - انظر ج٢ص٣٥٤ ، وانظر أيضا بدائع الصنائع ج٦ص١٩٨

٤ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ٢١٥ ، الجامع لأحكام القرطبي ج٩ص١٣٤

٦- من العلماء من اعتبر فقد أحد الوالدين أو أحدهما سبب للحكم بإسلام الصغير . فكذلك بالنسبة للقيط ؛ لأنه صغير . فيحكم بإسلامه مطلقا ، دون اعتبار للدار أو الملتقط .

أما آراء العلماء في الحكم بإسلام اللقيط أو كفره ، فكما يلي :

نظرا لكثرة آراء العلماء في المسألة ، فقد رأيت عرض آرائهم باعتبار اختلاف حالات الملتقط و الدار من إسلام و كفر .

الحالة الأولى : يحكم بإسلامه إذا كان في دار الإسلام و أهلها مسلمون . و إن كان فيها أهل الذمة .

و هو وجه عند الأحناف [١]، و الشافعية [٢] ، و الحنابلة .[٣]

و استدلوا بما يلي :

١- تغليبا للإسلام ؛ لظاهر الدار ، و لأن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه . [٤]

---

١ - انظر البحر الرائق ج٥ص١٥٠

٢ - انظر المهذب ج١ص٤٣٥ ، الوسيط ج٤ص٣١٢ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٣٣ ، منهاج الطالبين ص٨٤ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦١ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٣ - انظر المغني ج٦ص٣٥ ، الكافي ج٢ص٣٦٣ ، الإنصاف ج٦ص٤٣٤ ، المبدع ج٥ص٢٩٤ ،كشاف القناع ج٤ص٢٢٧ ، منار السبيل ج١ص٤٣٢

٤ - انظر المغني ج٦ص٣٥ ، المبدع ج٥ص٢٩٤ ، الوسيط ج٤ص٣١٢

٢- لأنه اجتمع الدار و إسلام من فيها . أي بما أن أهل الدار مسلمون ، فاللقيط مثلهم ، لأنه منهم .[١]

٣- قياسا على إسلام المسبي تبعا لإسلام سابيه .[٢]

٤- الحكم بالإسلام بالتبعية إما بالدار ، و إما بالواجد . و كلاهما في هذه الحالة يوجبان الإسلام . فيحكم له بالإسلام . و هذا الدليل قسته على الدليل الثالث من القول الرابع عشر ؛ و ذلك لاتحاد حكم الدار و الواجد .

الحالة الثانية : يحكم بإسلامه إذا وجد في دار الإسلام التي فتحها المسلمون ، و كانت من قبل دار كفر . و أقروها في يد الكفار بجزية . بشرط أن يوجد فيها مسلم أو أكثر . و إلا حكم بكفره .

و هو وجه عند الشافعية [٣] ، و الحنابلة .[٤]

---

١ - انظر المهذب ج١ص٤٣٥ ، الكافي ج٢ص٣٦٣

٢ - حاشية الدسوقي ج٤ص١٢٦

٣ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٣ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٤ - المغني ج٦ص٣٦ ، المبدع ج٥ص٢٩٤ ، الإنصاف ج٦ص٤٣٤ ، كشاف القناع ج٤ص٢٢٧

و استدلوا بما يلي :

١- يحتمل أن يكون اللقيط لذلك المسلم ، تغليبا للإسلام . إذ أن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال .[١]

٢- و يحكم بكفره إذا لم يوجد مسلم ؛ لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال . و هذه لا مسلم فيها يحتمل كونه منه .[٢]

الحالة الثالثة : يحكم بإسلامه إذا وجد في دار الإسلام التي فتحها المسلمون ، و كانت من قبل دار كفر . و أقروها في يد الكفار بجزية . و إن لم يوجد فيها مسلم واحد .

و هو وجه عند الشافعية [٣] ، و الحنابلة .[٤]

و استدلوا بما يلي :

١- لاحتمال أنه ولد ممن يكتم إسلامه .[٥]

٢- لأن الدار للمسلمين .[٦]

---

١ - انظر المغني ج٦ص٣٦

٢ - كشاف القناع ج٤ص٢٢٧

٣ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٣ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٤ - انظر الإنصاف ج٦ص٤٣٤ ، كشاف القناع ج٤ص٢٢٧

٥ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٣ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢ ، كشاف القناع ج٤ص٢٢٧

٦ - كشاف القناع ج٤ص٢٢٧

الحالة الرابعة : يحكم بإسلامه إذا كان في دار كانت للمسلمين ، ثم استولى عليها الكفار . بشرط أن يكون فيها مسلم واحد أو أكثر . و إلا فيحكم بكفره .

و هو وجه عند الشافعية [١] ، و الحنابلة [٢]. و استدلوا بأدلة القول الثاني .

الحالة الخامسة : يحكم بإسلامه إذا كان في دار كانت للمسلمين ، ثم استولى عليها الكفار . و إن لم يوجد فيها مسلم واحد .

و هو وجه عند الشافعية ؛ لأنه يحتمل أنه ولد ممن يكتم إسلامه . بخلاف إذا كانت دار الكفر أقر عليها أهلها بجزية ؛ فإنه لا حاجة به إلى كتم إيمانه . [٣]

و قول القاضي من الحنابلة . [٤]

الحالة السادسة : إذا وجد في دار الكفر ، و لم يوجد بها مسلم واحد . و فيها رأيان : الرأي الأول : يحكم بكفره .

و هو وجه عند الأحناف [٥]، و المالكية [٦] ، و الشافعية .[٧]

---

١ – انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٣ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٢ – المغني ج٦ص٣٦ ، ، المبدع ج٥ص٢٩٤

٣ – انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٣ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٤ – انظر المغني ج٦ص٣٦

٥ – انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٥

٦ – انظر مختصر خليل ص٢٥٧

٧ – انظر المهذب ج١ص٤٣٥ ، الوسيط ج٤ص٣١٢-٣١٣ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٣٤ ، منهاج الطالبين ص٨٤ ، إعانة الطالبين ج٣ص٢٥٣ ، حواشي الشرواني ج٦ص٣٥١

و هو المذهب عند الحنابلة .[١]

و استدلوا :

١- لأن الظاهر أنه من أولاد هذا الدار ، و لد من أبوين كافرين .[٢]

٢- عدم وجود مسلم يمكن إلحاق اللقيط به ، فيلحق بأهل الدار الكافرين.[٣]

٣- لأن الدار لهم ، و إذا لم يكن فيها مسلم ، كان أهلها منهم .[٤]

الرأي الثاني للحالة السادسة : يحكم بإسلامه .

و هو قول أبو إسحاق المروزي من الشافعية[٥] .

و وجه عند الحنابلة .[٦]

---

١ - انظر المغني ج٦ص٣٦ ، الكافي ج٢ص٣٦٣ ، ، المبدع ج٥ص٢٩٤ ، المحررج٢ص٣٧٣ ، الإنصاف ج٦ص٤٣٤ ، كشاف القناع ج٤ص٢٢٦

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٥ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٨ ، المهذب ج١ص٤٣٥ ، الوسيط ج٤ص٣١٢-٣١٣ ، منهاج الطالبين ص٨٤

٣ - انظر مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٤ - كشاف القناع ج٤ص٢٢٦ ، و انظر المغني ج٦ص٣٦

٥ - انظر الوسيط ج٤ص٣١٣ ، المحررج٢ص٣٧٣ ، الإنصاف ج٦ص٤٣٤

٦ - انظر الإنصاف ج٦ص٤٣٤

و استدلوا بما يلي :

١- لأنه لا يخلو الدار عن مسلم مستتر بالإسلام . [١]

٢- أنه يحكم بإسلامه لفقده أبويه . [٢]

الحالة السابعة : إذا وجد في دار الكفر و كان فيها مسلم كالمقيمين من الأسرى و التجار و غيرهم من المسلمين . و فيها رأيان :

الرأي الأول : يحكم بإسلامه .

و هو وجه عند الشافعية [٣] ، و الحنابلة . [٤]

و المراد بالإقامة هنا ما يقطع حكم السفر . و هو أربعة أيام غير يومي الدخول و الخروج . و قيل الاكتفاء بإقامة يمكن فيه الوقاع ، و أن ذلك الولد منه . لذلك يشترط في المسلم فيها أن لا يكون مجتازا للدار ، مارا بها و هو مسافر ؛ حتى يترتب على وجوده أثر . [١]

---

١ - الوسيط ج٤ص٣١٣

٢ - انظر الإنصاف ج٦ص٤٣٤

٣ - انظر المهذب ج١ص٤٣٥ ، الوسيط ج٤ص٣١٣ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٣٤ ، منهج الطلاب ص٦٨ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦١ ، إعانة الطالبين ج٣ص٢٥٣ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧ ، منهاج الطالبين ص٨٤ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٤ - انظر المغني ج٦ص٣٦ ، الكافي ج٢ص٣٦٣ ، ، المبدع ج٥ص٢٩٤ ، المحرر ج٢ص٣٧٣ ، كشاف القناع ج٤ص٢٢٦

إلا أن الشربيني لم يشترط ذلك في مغني المحتاج .[٢]

و يشترط أيضا في الأسير أن يكون رجلا منتشرا طليقا ، غير محبوس في السجن أو غيره . و إن منع من الخروج من الدار . لأن المحبوس لا أثر له ؛ لعدم مخالطته الناس ، فلا يتوقع منه ولد .

أما إذا كان الأسير المحبوس امرأة مسلمة ، فيحكم بإسلام اللقيط ؛ لاحتمال كونه منها .[٣]

و استدل أصحاب هذا الرأي بتغليب الإسلام ؛ فالإسلام يعلو و لا يعلى عليه.[٤]

الرأي الثاني للحالة السابعة : يحكم بكفره .

و هو وجه عند الشافعية .[٥]

و المذهب عند الحنابلة .[٦]

و استدل أصحاب هذا الرأي بأنه و إن كان فيها قليل من المسلمين ، غلب فيها حكم الأكثر ؛ من أجل كون الدار لهم .[١]

---

١ - انظر الوسيط ج٤ص٣١٣ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٢٣٥ ، حواشي الشرواني ج٦ص٣٥١ ، الإنصاف ج٦ص٤٣٤ ، كشاف القناع ج٤ص٢٢٦

٢ - انظر ج٢ص٤٢٢

٣ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٤ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢ ، حواشي الشرواني ج٦ص٣٥١

٤ - انظر مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢ ، الكافي ج٢ص٣٦٣

٥ - انظر المهذب ج١ص٤٣٥ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٣٤، الإقناع ج٢ص٥٦١

٦ - انظر المغني ج٦ص٣٦ ، الكافي ج٢ص٣٦٣ ، ، المبدع ج٥ص٢٩٤ ، الإنصاف ج٦ص٤٣٤ ، كشاف القناع ج٤ص٢٢٦

و سبب اختلاف الحكم بين القولين السابقين : تعارض غلبة نسبة الدار مع تغليب الإسلام .[٢]

الحالة الثامنة : يحكم له بالإسلام إذا وجد في دار الإسلام ، أو مكان للمسلمين ، و كان ملتقطه مسلما :

و هو وجه عند الأحناف .[٣]

و عليه المالكية .[٤]

و يستدل لهم بأدلة القول الأول .

الحالة التاسعة : يحكم بإسلامه إذا وجد في دار الإسلام أو مكان للمسلمين و كان ملتقطه كافرا .

و هو وجه عند الأحناف [٥] ، و المالكية .[١]

---

١ - كشاف القناع ج٤ص٢٢٦

٢ - الوسيط ج٤ص٣١٣

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٤ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٨ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٨، الدر المختار ج٤ص٢٧٣

٤ - انظر المدونة الكبرى ج١١ص٣٩٨ ، بداية المجتهد ج٢ص٢٣٢ ، مختصر خليل ص٢٥٧ ، مواهب الجليل ج٦ص٨١ ، الشرح الكبير ج٤ص١٢٥ ، التاج و الإكليل ج٦ص٨١ ، حاشية الدسوقي ج٤ص١٢٦

٥ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٤وص٢١٥ و ج١٧ص١٣٠ ، الهداية ج٢ص١٧٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٤ ،البحر الرائق ج٥ص١٥٨ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٨ ، الدر المختار ج٤ص٢٧٣

و استدلوا بما يلي :

١- العبرة بالمكان . لأن المكان أسبق من يد الواجد . و عند التعارض يترجح السابق .[٢]

٢- الموجود في مكان ، يحكم أنه منه ظاهرا . و وجود اللقيط بين أيدي المسلمين ، و تحت تصرفهم ، يجعله منهم ظاهرا .[٣]

٣- الظاهر يدل عليه . فإن المسلمين لا يضعون أولادهم في البيعة عادة . و كذلك أهل الذمة لا يضعون أولادهم في مساجد المسلمين عادة . و الحكم بالظاهر واجب عند تعذر الوقوف على الحقيقة .[٤]

٤- أن اعتبار الدار يوجب الإسلام . و اعتبار الواجد يوجب الكفر . فيترجح الموجب للإسلام . كما في المولود بين مسلم و كافر .[٥]

الحالة العاشرة : يحكم بكفره إذا وجد في دار الإسلام و كان ملتقطه كافرا.

و هو وجه عند الأحناف .[١]

---

١ - انظر المدونة الكبرى ج١١ص٣٩٨ ، مواهب الجليل ج٦ص٨١ ، التاج و الإكليل ج٦ص٨٢

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥ و ج١٧ص١٣٠

٣ - انظر بدائع الصنائع ج٦ص١٩٨

٤ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥ و ج١٧ص١٣٠

٥ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥

و استدلوا بأن يد الواجد أقوى من المكان ؛ لأنه إحراز له . و المباح بـالإحراز يظهر حكمه . و هنا يد الواجد توجب الكفر . [٢]

و اعترضوا على اعتبار المكان ، فقالوا :

إنما يعتبر تبعية المكان عند عدم وجود يد معتبرة . ألا ترى أن من سبي و معه أحد أبويه لا يحكم له بالإسلام باعتبار الدار . فكذلك مع يد الواجد ، لا معتبر بالمكان . فكان المعتبر فيه حال الواجد . [٣]

الحالة الحادية عشرة : يحكم بإسلامه إذا وجد في دار الحرب و كان ملتقطه مسلما . و ذلك باعتبار الواجد .

و هو وجه عند الأحناف [٤]، و المالكية . [٥]

و استدلوا بما يلي :

---

١ – انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥ و ج١٧ص١٣٠ ، بداية المبتدي ص١٢٤، الهداية ج٢ص١٧٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٤ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٨ ، الدر المختار ج٤ص٢٧٣

٢ – انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص ٢١٥و ج١٧ص١٣٠

٣ – انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥

٤ – المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦ ، الهداية ج٢ص١٧٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٤ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٨

٥ – انظر المدونة الكبرى ج١١ص٣٩٨ ، مواهب الجليل ج٦ص٨١ ، الشرح الكبير ج٤ص١٢٥–١٢٦ ، التاج و الإكليل ج٦ص٨٢

١- يد الواجد أقوى من المكان ؛ لأنه إحراز له . و المباح بالإحراز يظهر حكمه . و هنا يد الواجد توجب الإسلام .[١]

٢- اعتبار الدار يوجب الكفر . و اعتبار الواجد يوجب الإسلام . فيترجح الموجب للإسلام .[٢]

٣- علو حالة الإسلام . فالإسلام يعلو و لا يعلى عليه .[٣]

الحالة الثانية عشرة : يحكم بكفره إذا وجد في دار الحرب و كان ملتقطه كافرا .

و هو وجه عند الأحناف[٤] ، و المالكية .[٥]

و استدلوا بما يلي :

١- لأن العبرة بالمكان . و الدار دار كفر ، فيحكم له بالكفر .[٦]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص ٢١٥و ج١٧ص١٣٠

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦

٤ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦ ، بداية المبتدي ص١٢٥ ، الهداية ج٢ص١٧٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٤ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٨ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٨ ، الدر المختار ج٤ص٢٧٣

٥ - انظر مواهب الجليل ج٦ص٨١ ، الشرح الكبير ج٤ص١٢٦

٦ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٥

٢- الموجود في مكان ، يحكم أنه منه ظاهرا . و وجود اللقيط بين أيـــدي الكفار ، و تحت تصرفهم ، يجعله منهم ظاهرا . [١]

٣- أن الحكم بالإسلام بالتبعية إما بالدار ، و إما بالواجد . و كلاهمـــا في هذه الحالة يوجبان الكفر . فيحكم له بالكفر . [٢]

الحالة الثالثة عشرة : يحكم بناء على زيه و سيماه . إذا وجد في دار الحـــرب و كان ملتقطه مسلما :

فإذا كان عليه سيما المسلمين ، كأن يوجد قرآن معلق على رقبتـــه ، فيحكـــم بإسلامه .

و إن كان عليه سيما الكفار ، كأن يوجد صليب معلق على رقبته ، فيحكـــم بكفره . [٣]

و استدلوا بما يلي :

١- قال تعالى " تعرفهم بسيماهم " [٤]

٢- و قال تعالى " يعرف المجرمون بسيماهم " [٥]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٦ص١٩٨

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٤

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٥ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٨

٤ - سورة البقرة آية ٢٧٣

٥ - سورة الرحمن آية ٤١

وجه الدلالة من الآيتين :

يقول الجصاص : جعل اعتبار سيماه بنفسه أولى منه بموضعه الموجود فيه . فإذا عدمنا السيما حكمنا له بحكم أهل الموضع . [١]

٣- أنه عند الاشتباه في جهالة دين الإنسان ، يعمل بالزي و العلامة التي تميز أهل دين عن أهل دين آخر . كما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ، فإنه يعتبر الزي و العلامة للتفريق بينهم . [٢]

الحالة الرابعة عشرة : إن كان فيها بيتين أو ثلاث للمسلمين ، و كان ملتقطه مسلما: فيحكم بإسلامه .

و هو وجه عند المالكية . [٣]

و يمكن أن يستدل لهم بأدلة القول الثاني و الرابع و الثامن . و الله أعلم .

الحالة الخامسة عشرة : إذا كانت قرية المسلمين بين قرى الكفار . و كان في القرية أكثر من ثلاث بيوت للمسلمين ، أو كان المسلمون مساوين للكفار ، أو أكثر ، أو قريبا من التساوي ، فيحكم بإسلامه مطلقا . سواء كان الملتقط مسلما أو كافرا .

---

١ - أحكام القرآن ج٢ص١٨١

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥

٣ - انظر مواهب الجليل ج٦ص٨١

و هو وجه عند المالكية .[١]

و **استدلوا** بتغليب حكم الإسلام على الكفر ، فالإسلام يعلو و لا يعلى عليه .[٢]

الحالة السادسة عشرة : يحكم له بدين الأكثرية إذا وجد في دار بها مسلمون و كفار .

فإذا وجد عليه زي الكفار فيحكم بكفره ، و إلا فهو مسلم .

و هو وجه عند المالكية .[٣]

الحالة السابعة عشرة : يحكم بناء على زيه و سيماه .

فإذا كان عليه سيما المسلمين ، كأن يوجد قرآن معلق على رقبته ، فيحكم بإسلامه . و إن كان عليه سيما الكفار ، كأن يوجد صليب معلق على رقبته، فيحكم بكفره .[٤]

---

١ - انظر الجامع لأحكام القرطبي ج٩ص١٣٥ ، مواهب الجليل ج٦ص٨١ ، الشرح الكبير ج٤ص١٢٦

٢ - انظر الجامع لأحكام القرطبي ج٩ص١٣٥

٣ - انظر الجامع لأحكام القرطبي ج٩ص١٣٥

٤ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥ و ج١٧ص١٣٠

و لم يفرق أصحاب هذا الرأي بين التقاطه في دار الحرب أم دار الإسلام .

و استدلوا :

عند الاشتباه في جهالة دين الإنسان ، فيعمل بالزي و العلامة التي تميز أهل دين عن أهل دين آخر . كما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ، فإنه يعتبر الزي و العلامة للتفريق بينهم . [1]

الحالة الثامنة عشرة : يحكم بإسلامه مطلقا ، دون أي اعتبار . سواء وجد في دار الإسلام أم في دار الكفر . أو وجد في مكان خاص بالمسلمين أو خاص بالكفار . و سواء كان الملتقط مسلما أم كافرا .

و وهو وجه عند الأحناف قال به السغدي [2] في فتاويه . [1]

---

١ – انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥

٢ – هو : علي بن الحسين بن محمد السغدي .القاضي أبو الحسين . والسغد ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند . قال السمعاني : سكن بخارى وكان إماما فاضلا فقيها مناظرا وسمع الحديث . روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير .من تصانيفه: النتف في الفتاوي و شرح السير الكبير . توفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربع مائة. رحمه الله تعالى . انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص٣٦١-٣٦٢

و هو قول أشهب من المالكية ، إذ يقول : هو مسلم أبدا ؛ لأني أجعله مسلما على كل حال ، كما أجعله حرا على كل حال . [٢]

و هو كذلك وجه عند الحنابلة . [٣]

و قال به ابن حزم . [٤]

و استدلوا :

أنه يحكم بإسلامه لفقده أبويه . و إن كان في دار الكفر و لم يوجد بها مسلم إطلاقا . فهو باق على الفطرة ؛ إذ ليس عنده والدين يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . [٥]

---

١ - انظر ج٢ص٥٨٨ وص٩٠٠

٢ - تفسير القرطبي ج٩ص١٣٤ و انظر التاج و الإكليل ج٦ص٨٢

٣ - انظر الإنصاف ج٦ص٤٣٤

٤ - انظر المحلى ج٨ص٢٧٦

٥ - انظر الإنصاف ج٦ص٤٣٤

فائدة : أثر الحكم بإسلام اللقيط

و من حكمنا بإسلامه بالدار قبل البلوغ فهو كسائر المسلمين في حياته و موته .[١]

أما إذا وصف الكفر عندما بلغ ، فللعلماء الآراء الآتية :

الرأي الأول : إن كفر بعد بلوغه فهو مرتد .

و لا سيما إذا نطق بالإسلام و هو يعقله . لأن إسلامه ثبت يقينا ، فلا يقبل إقراره بمنافيه .[٢]

و هو الذي عليه المالكية[٣]، و الشافعية[٤] ، و الحنابلة .[٥]

و استدلوا بما يلي :

١- لأنه محكوم بإسلامه ظاهرا ، فهو كالثابت يقينا .[٦]

---

١ - انظر المهذب ج١ص٤٣٨ ، الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١

٢ - المبدع ج٥ص٣٠٤

٣ - انظر حاشية الدسوقي ج٤ص١٢٧

٤ - المهذب ج١ص٤٣٨ ، الوسيط ج٤ص٣١٣ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٣٤ ، حواشي الشرواني ج٦ص٣٥١

٥ - انظر الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١ ، المغني ج٦ص٣٦ ، المبدع ج٥ص٣٠٤ ، المحرر ج٢ص٣٧٣ ، الإنصاف ج٦ص٤٥٢ ، الروض المربع ج٢ص٤٥٠ ، كشاف القناع ج٤ص٢٢٧

٦ - انظر الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١

٢- لأنه محكوم بإسلامه بغيره ، فصار كالمسلم بأبويه .[١]

٣- لأن دليل الإسلام وجد عريا عن المعارض . و ثبت حكمه و استقر . فلم يجز إزالة حكمه بقوله . كما لو كان ابن مسلم .[٢]

٤- يقول ابن قدامة : و قوله (أي دعوى اللقيط بكفره) لا دلالة فيه أصلا. لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه ، و لا ما كان دينه . و إنما يقول هذا من تلقاء نفسه .[٣]

الرأي الثاني : يقر على كفره ، و لا يجبر على الإسلام .

إلا أنه يحبس أو يخوف أو يضرب حتى يرجع إلى الإسلام . فإن أبى ترك على الدين الذي اختاره .

و هو الذي عليه الأحناف .[٤]

و وجه عند الشافعية[٥] ، و الحنابلة .[٦]

---

١ - المهذب ج١ص٤٣٨

٢ - المغني ج٦ص٣٦

٣ - المغني ج٦ص٣٦

٤ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٤ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٠ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٨ ، الفروق ج١ص٣٣٦

٥ - انظر الأم ج٦ص٢٤٩ ، المهذب ج١ص٤٣٨وص٤٣٩ ، الوسيط ج٤ص٣١٢ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧ ، حواشي الشرواني ج٦ص٣٤٤

٦ - انظر الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١ ، المغني ج٦ص٣٦ ، المبدع ج٥ص٣٠٤ ، المحرر ج٢ص٣٧٣

يقول الشافعي :

فإن بلغ فامتنع من الإسلام : لم يكن من المرتدين الذين نقتلهم ؛ لأنـه لم يصف الإسلام بعد البلوغ ، وبعد وجوب ما أقر به على نفسه للناس ولله عـز وجل من الحقوق .

ألا ترى أنه لو كان ابن مسلم ، فارتد قبل البلوغ : لم أقتله حتى يبلغ فيثبت على الردة . ولو زنى قبل البلوغ أو قذف لم أحده . وإنما تجب الحـدود والإقـرار للناس إذا أقر بعد البلوغ .

ولكني أحبسه وأخيفه ؛ رجاء رجوعه إلى الإسلام . [١]

هذا ، و ينقض ما أمضيناه من أحكام الإسلام من إرثه من قريبه المسلم و منـع إرثه من قريبه الكافر ، و جواز اعتاقه عن الكفارة . [٢]

و استدلوا بما يلي :

١- لأن الحكم بإسلامه بتبعية الدار غاية في الضعف . إذ لما أعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه . [٣]

٢- ضعف إسلامه بسبب الاختلاف في صحته ، شبهة . و الشبهة تسـقط القتل . [٤]

---

١ - الأم ج٦ص٢٤٩

٢ - حاشية البجيرمي ج٣ص٢٣٥

٣ - انظر الوسيط ج٤ص٣١٢ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧

٤ - انظر الفروق ج١ص٣٣٦

٣- لأنه محكوم بإسلامه من جهة الظاهر . و لهذا لو ادعاه ذمي ، و أقـام البينة ، حكم بكفره .[١]

٤- لأنه لم يلتزم حكم الإسلام بنفسه . فلم يكن بالردة مناقضا ما أوجبـه بعقده ، فجاز أن لا تتوجه العقوبة عليه .[٢]

٥- لأن حقيقة الإسلام تكون بالاعتقاد بالقلب و الإقرار باللسان . و قـد انعدم ذلك منه . فيصير هذا شبهة في إسقاط القتل .[٣]

٦- لأنه لم يعرف إسلامه حقيقة ، و إنما حكم به تبعا للدار . فلم تتحقـق منه ردته ، فلا يقتل .[٤]

٧- ثبوت حكم الإسلام له بطريق التبعية كان لتوفير المنفعة عليه . و ليـس في القتل معنى توفير المنفعة .[٥]

٨- لا يجبر على الإسلام و يترك على الكفر ، قياسا على الحرية .[٦]

---

١ - المهذب ج١ص٤٣٨

٢ - الفروق ج١ص٣٣٥ و انظر الأم ج٦ص٢٤٩

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٤

٤ - انظر بدائع الصنائع ج٦ص١٩٨

٥ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٤

٦ - انظر البحر الرائق ج٥ص١٥٨

٩- لأن قوله أقوى من ظاهر الدار .[١]

و يعترض على هذا الدليل التاسع :

أن دليل الإسلام وجد من غير معارض فثبت حكمه .[٢]

١٠- لأنه لم يثبت إسلامه يقينا .[٣]

---

١ - المغني ج٦ص٣٦ ، المبدع ج٥ص٣٠٤

٢ - المبدع ج٥ص٣٠٤

٣ - انظر الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١ ، المغني ج٦ص٣٦ ، المبدع ج٥ص٣٠٤ ، المحرر ج٢ص٣٧٣

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – الرأي الأخير القائل بإسلام اللقيط مطلقا . دون اعتبار للدار أو الملتقط . و ذلك باعتبار أن الأصل في الصغير الفطـــرة ، و أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . و طالما أنه فقد أبويه ، أو نبذوه ، فقـــد تحرر من كفرهما ، فلا نعيده إليه مرة أخرى . و نحن أولى به من الكفار .

أما إذا وصف الكفر عند بلوغه ، فهو مرتد . لأن بانقطاعه عن أبويـــه ، تحرر عن تكفيرهما إياه . و لأن القائم بحضانته و تربيته مسلم ، فيكون قد نشـأ على الإسلام . فأشبه الصغير من أبوين مسلمين .
هذا ، بالإضافة إلى ما ذكر من الأدلة هناك .

المطلب الثاني :

حكم ثبوت إسلام اللقيط إذا ادعى الكافر نسبه .

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في بقاء الحكم بإسلام اللقيط المحكوم بإسلامه ، إذا ادعى الكافر نسبه ؟

و هل يختلف الحكم إذا كان للكافر بينة على دعواه ، أم لم يكن له بينة ؟

و هل يختلف الحكم إذا كانت بينته بشهادة المسلمين ، و إذا كانت بشهادة الكفار ؟

فيتم بحث المسألة في الحالات الثلاث الآتية :

١- إذا أقام الكافر البينة على دعواه .

٢- إذا لم يكن للكافر بينة .

٣- ثبوت البينة بشهادة المسلمين أو الكفار .

الحكم :

لا شك أن المسلم إذا ادعى نسب اللقيط المحكوم بإسلامه ، أنه يستمر الحكم بإسلامه . بل يزيده قوة ؛ لأنه أصبح ابنه . و الابن يتبع والديه في الإسلام – كما سبق في مسألة الحكم بإسلام الصغير بإسلام والديه .

أما إذا ادعى الكافر نسبه ، فقد اختلف العلماء في بقاء الحكم بإسلامه على الآراء الآتي ذكرها .

و الذي يظهر لي من أدلتهم أن سبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في تغليب نفع اللقيط بالإسلام على إثبات نسبه ، أم تغليب نفعه بإثبات نسبه على الحكم بإسلامه ؟

الحالة الأول : إذا أقام الكافر البينة على دعواه .

اختلف العلماء في حكم هذا الحالة على الثلاثة الآراء الآتية :

الرأي الأول : يبطل الحكم بإسلام اللقيط ؛ فيتبع الكافر نسبا و دينا .

و هو قول الشافعي ، و الصحيح الذي عليه الشافعية . [١]

يقول الشافعي رحمه الله تعالى :

ولو أقام النصراني بينة من المسلمين أنه ابنه ولد على فراشه : ألحقناه به ، وجعلنا دينه دين أبيه حتى يعرب عن نفسه . لأن هذا علم منا بأنه مولود على فراشه ، وأن التقاط من التقطه إنما هو كالضالة التي يجدها الرجل .

فإن أقام البينة أبوه عليه بعد عقله الإسلام و وصفه إياه : جعلناه ابنه ، ومنعناه من أن ينصره حتى يبلغ فيتم على الإسلام فنلحقه بالمسلمين ونقطع عنه حكم أهل الذمة . [٢]

---

١ - انظر الأم ج٦ص٢٤٩ ، المهذب ج١ص٤٣٦-٤٣٧ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٣٤-٤٣٥ ، إعانة الطالبين ج٣ص٢٥٣ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٢٣٤ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦١ ، الكافي ج٢ص٣٦٣

٢ - الأم ج٦ص٢٤٩ و انظر المهذب ج١ص٤٣٧ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٢٣٤ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢-٤٢٣

و هو الذي عليه المالكية .[١]

سئل ابن القاسم : أرأيت اللقيط ، من أقام عليه بينة أيقضي له به ؟
وإن كان في يد مسلم فأقام ذمي البينة من المسلمين أنه ابنه أتقضي به لهذا الذمي وتجعله نصرانيا في قول مالك ؟

فقال : قال مالك في اللقيط يدعيه رجل أن ذلك لا يقبل منه إلا ببينة ، أو يكون رجلا قد عرف أنه لا يعيش له ولد ، فيزعم أنه فعله لذلك .

و يقول أيضا :

فإن من الناس من يفعل ذلك . فإذا عرف ذلك منه : رأيت القول قوله . وإن لم يعرف ذلك منه : لم يلحق به . فإذا أقام البينة عدولا من المسلمين ، فهذا أحرى أن يلحق به نصرانيا كان أو غيره .

ثم سئل : فما يكون الولد إذا قضيت به للنصراني وألحقته به ، أمسلما أم نصرانيا ؟

فقال : إن كان قد عقل الإسلام ، وأسلم في يد مسلم : فهو مسلم . وإن كان لم يعقل الإسلام : قضى به لأبيه ، وكان على دينه .[٢]

و هو كذلك الصحيح من المذهب عند الحنابلة .[٣]

---

١ - انظر المدونة الكبرى ج٨ص٣٣٧-٣٣٨ ، مختصر خليل ص٢٥٧ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٤ص١٢٦

٢ - المدونة الكبرى ج٨ص٣٣٧-٣٣٨

٣ - انظر الكافي ج٢ص٣٦٧ ، المغني ج٦ص٣٦ ، المبدع ج٥ص٣٠٦ ، الإنصاف ج٦ص٤٥٢ ، كشاف القناع ج٤ص٢٣٥ ، الروض المربع ج٢ص٤٤٩

و استدلوا بما يلي :

١- لأنا لما حكمنا بثبوت نسبه ، فقد حكمنا بأنه ولد على فراشه . فيتبعه في دينه . كما لو لم يكن لقيطا .[١]

٢- لا عبرة لإسلام ملتقطه ؛ لأن التقاط من التقطه إنما كالضالة التي يجدها الرجل .[٢]

٣- أنه محتاج إلى النسب بعدما حكم بإسلامه . فمن ادعى نسبه و إن كان ذميا ، فهو مقر له بما ينفعه . فيكون إقراره صحيحا .[٣]

٤- أن الكافر كالمسلم في سبب ثبوت النسب .[٤]

٥- الحكم بالإسلام بتبعية الدار ضعيف . لأن الحكم بالدار حكم باليد ، و البينة أقوى من اليد المجردة .[٥]

٦- البينة أقوى من الحكم بإسلامه ، لأنا حكمنا به ظاهرا ، لا يقينا .[٦]

---

١ - انظر المهذب ج١ص٤٣٧ ، الكافي ج٢ص٣٦٧

٢ - انظر الأم ج٦ص٢٤٩

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٣ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٨ ، الكافي ج٢ص٣٦٣

٤ - المهذب ج١ص٤٣٦ ، الكافي ج٢ص٣٦٧

٥ - انظر مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٦ - انظر المغني ج٦ص٣٦

الرأي الثاني : يبقى اللقيط على الحكم بإسلامه . و يتبع الكافر في النسب لقبول دعواه .

و هو وجه الاستحسان الذي عليه الأحناف . [١]

إلا أن السغدي من الأحناف يقول في فتاويه [٢] : لو ادعى كافر لم يصدق . إلا أن يكون اللقيط وجد في قرية الكفار فيصدق حينئذ ، و يكون ابنه ، ويكون مسلما .

و يزيد عليه الحصفكي ، فيقول بعدم تسليم اللقيط للكافر . [٣]

و هذا الرأي وجه ذكر بصيغة التضعيف عند الشافعية . [٤]

و هو قياس المذهب الحنبلي . يقول ابن قدامة :

و قياس المذهب أنه لا يلحقه في الدين إلا أن تقوم البينة أنه ولد كافرين حيين . لأن الطفل يحكم بإسلامه بإسلام أحد أبويه ، أو موته . [٥]

---

١ – انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦ و ج١٧ص١٣٠ ، الهداية ج٢ص١٧٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٣ ، مختصر اختلاف العلماء ج٤ص٢٢٩ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٨ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٩ ، الدر المختار ج٤ص٢٧٣

٢ – ج٢ص٥٨٩ و ص٨٩٨

٣ – انظر الدر المختار ج٤ص٢٧٣

٤ – انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٥

٥ – الكافي ج٢ص٣٦٧ ، و انظر المبدع ج٥ص٣٠٦ ، الإنصاف ج٦ص٤٥٢

و استدلوا بما يلي :

١- يستدل على ثبوت النسب بما استدل به أصحاب الرأي الأول .

٢- أن إقرار الكافر بنسبه يشتمل على نفع للقيط ، و هو ثبوت نسبه . و على ضرر له ، و هو كفره . و ليس هناك ما يمنع من قبول ما ينفعه ، و ترك ما يضره . لأن النسب ينفصل عن الدين . كالولد المحكوم بإسلامه بإسلام أمه ، و نسبه مازال ثابتا لأبيه . [1]

٣- لأن إقراره به ليس بعلم منا أنه كما قال . فلا نغير الإسلام إذا لم نعلم الكفر . [2]

٤- أنا حكمنا بإسلامه ، فلا نغيره بمجرد دعوى كافر . [3]

٥- لا يلزم من كفر أبيه كفره ؛ لاحتمال أن يكون من شبهة بوطء مسلمة، فيتبع دين أمه ، فيحكم بإسلامه . [4]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦ و ج١٧ص١٣٠ ، الهداية ج٢ص١٧٣ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٨ ، المبدع ج٥ص٣٠٦

٢ - الأم ج٦ص٢٤٩ و انظر حاشية البجيرمي ج٣ص٢٣٤

٣ - روضة الطالبين ج٥ص٤٣٥ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٤ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٥ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٢٣٤ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٦- يحتمل أن أمه كانت كافرة ، فأسلمت و هي حامل به أو بعد وضعه ، فيكون مسلما تبعا لأمه .[١]

٧- تغليبا للإسلام [٢] ؛ لأن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه .

أما ما استدل به القائلون بعدم تسليمه للكافر :

١ - لا حق للكافر في حضانة المسلم ، لأنه ليس أهلا لها . فلا يسلم إليه اللقيط المحكوم بإسلامه .[٣]

٢ - أنه لا تؤمن فتنة الكافر اللقيط عن الإسلام . فلا يسلم إليه .[٤]

الرأي الثالث : يبقى اللقيط على إسلامه . لعدم قبول دعوى الكافر . فلا يتبعه دينا و لا نسبا .

و هو وجه القياس عند الأحناف [٥]، و وجه عند المالكية [٦] ، و الحنابلة .[٧]

و قال به ابن حزم .[١]

---

١ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٥ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٢٣٤ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٢ - فتح الوهاب ج١ص٤٥٧

٣ - انظر كشاف القناع ج٤ص٢٣٥

٤ - انظر كشاف القناع ج٤ص٢٣٥

٥ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦وج١٧ص١٣٠ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٣

٦ - بداية المجتهد ج٢ص٢٣٢

٧ - انظر الإنصاف ج٦ص٤٥٢

و استدلوا بما يلي :

١- استدل ابن حزم بقوله تعالى " و إذ أخذ ربك من بني آدم من ظـهورهم ذريتهم و أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلـى شـهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين " [١]

و قوله عليه الصلاة و السلام " كل مولود يولد على الفطرة ..."

ثم قال : لأن تصديق الكافر في دعواه ، إخراج للقيط عن ما قد صح لـه مـن الإسلام . و لا يجوز ذلك إلا حيث أجاز النص ممن ولد على فراش كافر مـن كافرة فقط . [٢]

٢- لو جعل اللقيط ابن الكافر بدعواه ، لكان تبعا له في الدين . و ذلـك ممتنع بعدما حكم بإسلامه . [٣]

٣- لأن تنفيذ قوله عليه في دعوة النسب نوع ولاية . و لا ولايـة للكـافر على المسلم . [٤]

---

١ - سورة الأعراف آية ١٧٢

٢ - انظر المحلى ج٨ص٢٧٦

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦

٤ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦

الحالة الثانية : إذا لم يكن للكافر بينة على دعواه

اختلف كذلك في حكم هذه الحالة على الآراء الآتية :

الرأي الأول : يبقى اللقيط على إسلامه . لعدم قبول دعوى الكافر . فـــلا يتبعه دينا و لا نسبا .

و هو الذي عليه المالكية ، و الشافعية ، و الحنابلة ، و ابن حزم .[١]

و استدلوا بما يلي :

١- لأنه محكوم بإسلامه بالدار ، فلا يحكم بكفره بقول كافر بغير بينـــة . كما لو كان معروف النسب .[٢]

٢- لأنها دعوى تخالف الظاهر ، فلم تقبل بمجردها . كدعوى الرق .[٣]

الرأي الثاني : يبطل الحكم بإسلام اللقيط ؛ فيتبع الكافر نسبا و دينا .

و هو وجه ذكر بصيغة التضعيف عند الشافعية .[٤]

و استدلوا بأنه لما حكمنا بثبوت نسبه ، فقد حكمنا بأنه ولد على فراشه .[٥]

---

١ - انظر المصادر المذكورة سابقا في الحالة الأولى . و لا حاجة لتكرارها لعدم الإطالة .

٢ - انظر المـــهذب ج١ص٤٣٧ ، و انظـــر إعانـــة الطـــالبين ج٣ص٢٥٣ ، الكـــافي ج٢ص٣٦٧ ، المبدع ج٥ص٣٠٦ ، الروض المربع ج٢ص٤٤٩

٣ - المبدع ج٥ص٣٠٦

٤ - انظر المهذب ج١ص٤٣٦-٤٣٧ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٣٥ ، مغـــني المحتـــاج ج٢ص٤٢٣

٥ - المهذب ج١ص٤٣٧ و انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٥

الرأي الثالث : يبقى اللقيط على الحكم بإسلامه . و يتبعه في النسب لقبول دعواه .

و هو الذي عليه الأحناف استحسانا . [1]

يقول الكاساني :

لو ادعى الملتقط أو غيره أنه ابنه تسمع دعواه من غير بينة . وبينته نسبه منه . والقياس أن لا تسمع إلا ببينة .

وجه القياس ظاهر ؛ لأنه يدعي أمرا جائز الوجود و العدم ، فلا بد لترجيح أحد الجانبين على الآخر من مرجح ، وذلك بالبينة و لم توجد .

و وجه الاستحسان أنه عامل أخبر بأمر محتمل الثبوت . وكل من أخبر عن أمر والمخبر به محتمل الثبوت يجب تصديقه ؛ تحسينا للظن بالمخبر هو الأصل . إلا إذا كان في تصديقه ضرر بالغير . و ههنا في التصديق وإثبات النسب نظر من الجانبين :

جانب اللقيط بشرف النسب ، والتربية والصيانة عن أسباب الهلاك ، وغير ذلك.

وجانب المدعي بولد يستعين به على مصالحه الدينية والدنيوية .

وتصديق المدعي في دعوى ما ينتفع به ، ولا يتضرر به غيره بل ينتفع به لا يقف على البينة. وسواء كان المدعي مسلما أو ذميا أو عبدا .

---

١ - انظر بداية المبتدي ص١٢٤ ، الهداية شرح البداية ج٢ص١٧٣ ، المبسوط للسرخسي ج١٧ص١٣٠ ، مختصر اختلاف العلماء ج٤ص٢٢٩ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٣ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٩ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٦ ، فتاوى السغدي ج٢ص٥٨٩ ، الدر المختار ج٤ص٢٧٣

حتى لو ادعى نسبه ذمي تصح دعوته حتى يثبت نسبه منه ، لكنه يكون مسلما؛ لأنه ادعى شيئين يتصور انفصال أحدهما عن الآخر في الجملة : وهـو نسب الولد، وكونه كافرا . ويمكن تصديقه في أحدهما لكونه نفعا للقيط ، وهو كونه ابنا له . ولا يمكن تصديقه في الآخر لكونه ضررا به ، وهو كونه كافرا . فيصدق فيما فيه منفعة ، فيثبت نسب للولد منه . ولا يصدق فيما يضره ، فلا يحكم بكفره .

وليس من ضرورة كون الولد منه أن يكون كافرا ، ألا ترى أنه يحكم بإسلامه وبإسلام أمه وإن كان الأب كافرا .

هذا إذا أقر الذمي أنه ابنه ولا بينة له فإن أقام البينة على ذلك ثبت نسب الولد منه ويكون على دينه . [1]

و هو الصحيح عند الحنابلة [2] . يقول البهوتي :

و يلحق اللقيط بالذمي إذا استلحقه نسبا - كالمسلم — لا دينا ؛ لأنه محكوم بإسلامه فلا يتأثر بدعوى الكافر . [3]

و يستدل لهذا الرأي : بأدلة الرأي الثاني من الحالة الأولى .

---

١ - بدائع الصنائع ج٦ص١٩٩

٢ - انظر الكافي ج٢ص٣٦٧ ، المبدع ج٥ص٣٠٦ ، الإنصاف ج٦ص٤٥٢ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٤ص٢٣٥

٣ - كشاف القناع ج٤ص٢٣٥

الحالة الثالثة : التفريق بين أن يثبت الكافر دعواه بشهود مسلمين ، أو بشهود غير مسلمين .

و هذه الحالة ذكرها الأحناف .

فإذا كانت بينته الشهود الذميين ، فيحكم له به ، و لكن يبقى علـــى الحكـــم بإسلامه . لأن شهادة الذمي لا تثبت على مسلم . و اللقيط محكوم بإســـلامه ، فلا تثبت عليه شهادة الذمي . فيكون وجود بينته كعدمها .

أما إذا كانت بينته الشهود المسلمون ، فيحكم باللقيط له ، و يتبعه في الكفـــر . لأن شهادة المسلم حجة على المسلم . [١]

ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضى به للمسلم . [٢]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦ و ج١٧ص١٣١، البحر الرائق ج٥ص١٥٨

٢ - الدر المختار ج٤ص٢٧٣

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

١- أنه إذا ادعاه الكافر و لم يكن له بينة ، فلا يلحقه دينا و لا نسبا . لمـــا سبق ذكره من الأدلة .

٢- إذا ادعاه الكافر بعد التقاطه بفترة وجيزة ، و كان عنده بينه :
فيلحقه دينا و نسبا ؛ لأنه تبين أنه ابنه ، و لم يتصف بصفات المسلمين .

٣- إذا ادعاه بعد طول زمن ، و كان عنده بينة :
فيلحقه نسبا لثبوت بنوته له . و لا يلحقه دينا ؛ لأن اللقيـــط قـــد ذاق حلاوة الإسلام ، و أصبح يتصف بصفات المسلمين ، فصلى إلى قبلتنا و أكـــل ذبيحتنا ، فلا يليق بعد ذلك أن نرده إلى مرارة الكفر .
و لما كان ليس للكافر حضانة المسلم و لا الولاية عليه ، فيوضع اللقيط عند أهل بيت من المسلمين ، ممن يتصفون بالتقوى و الصلاح . و الله أعلم

المبحث الخامس:

إســــلام الـمـجــنــون

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في الحالات الآتية :

الحالة الأولى : إذا أسلم المجنون بنفسه ، و كان والداه كافران . أو كان كافرا و بلغ عاقلا ثم جن ثم أسلم . فهل يصح إسلامه ؟

الحالة الثانية : إذا أسلم والديه أو أحدهما ، فهل يتبعه في الإســـلام ، فيحكـــم بإسلامه ؟

الحالة الثالثة : إذا مات والداه ، أو أحدهما . فهل يحكم بإسلامه ؟

الحالة الرابعة : إذا كان مجنونا في صباه ، ثم بلغ عاقلا ، ثم جن مرة ثانية .

حكم الحالة الأولى : إذا أسلم المجنون بنفسه ، و كان والداه كافرين فلا يصح إسلامه . [١]

لم تذكر كثير من الكتب التي اطلعت عليها حكم إسلام المجنون بنفسه . و يبدو أن الحكم بعدم صحة إسلامه أمر متفق عليه لبداهته . و يظهر هذا جليا في مسألة حكم صحة إسلام الصغير المذكورة سابقا . إذ أن القائلين بعدم صحة إسلام الصغير ، قاسوا الصغير على المجنون في عدم اعتبار إسلامه . و لم يعترض عليهم أصحاب القول الآخر في مناقشاتهم لأدلتهم .

يقول ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار [٢] :
و الحاصل أن المجنون كالصبي في تبعيته لأبويه إسلاما و كفرا ، ما لم يسلم قبل جنونه .

و وجه عند الشافعية : أنه إذا جهل حاله ، فلم يعرف هل أسلم في حال جنونه ، أو أسلم قبل أن يجن ، فيقبل إسلامه احتياطا .

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٣٤ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٠ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٣ص١٨٩ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٢٩ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٤، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥ و ص٢٧٧ ، المغني ج٩ص٢٢ ، المبدع ج٩ص١٣٦ وص١٧٩ ، كشاف القناع ج٦ص١٧٥

٢ - ج٣ص١٨٩

يقول في المهذب [١] : و إن جاءت مجنونة فوصفت الإسلام ، و لم يعلم هل وصفته في حال عقلها ، أو في حال جنونها ، لم ترد إليه . لجواز أن يكون قد وصفته في حال عقلها . فإذا ردت إليهم خدعوها ، و زهدوها في الإسلام . فلم يجز ردها احتياطا للإسلام .

الأدلـــة :

١- لأن الإسلام قول له حكم ، كالبيع و غيره من العقود ، فلا يصح منه.[٢]

٢- أن المجنون لا حكم لكلامه ، فلا يعتد بأقواله . [٣]

٣- أن ذاهب العقل مؤقتا كالسكران ، لا يصح إقراره على ما في قلبه من كفر أو إيمان . [٤] و من باب أولى ذاهب العقل دوما .

٤- المجنون كالصبي غير المميز ، لا يدل إقراره على تغيير اعتقاده . [٥]

٥- يقول الشوكاني : الإقرار من المجنون لا يصح . و كذلك سائر التصرفات و الإنشاءات . و لا أحفظ فيه خلافا . [٦]

---

١ - ج٢ص٢٦١

٢ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥

٣ - انظر المغني ج٩ص٣٢ ، المبدع ج٩ص١٣٦وص١٧٩

٤ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٣٤

٥ - انظر البحر الرائق ج٥ص١٥٠

٦ - نيل الأوطار ج٧ص٢٢

حكم الحالة الثانية : إذا أسلم والديه أو أحدهما ، فيتبعه في الإسلام .

اتفق الفقهاء – فيما اطلعت عليه من كتبهم – على أن الحكم في المجنون الذي يبلغ مجنونا ، كالحكم في الصبي في تبعيته لأبويه في الإسلام . [١]

قال في مواهب الجليل [٢] : المجنون محكوم بإسلامه . لكن لم يذكر سبب الحكم بإسلامه . و يظهر أنه يقصد بإسلام والديه ، لأنه جعله كالرضيع . إذ سياق الكلام عن حج الرضيع مع والديه المسلمين .

الأدلـــة :

١- لا حكم لقوله ، فتبع والديه في الإسلام ، كالطفل . [٣]

٢- إذا كان يتبع والديه في الكفر ، فتبعيته لهما في الإسلام أولى . [٤]

٣- المجنون غير مكلف لرفع القلم عنه . [٥]

---

١ – انظر الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٣ص١٨٩ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٨٤ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ج٤ص٣٠٨ ، المهذب ج٢ص٢٣٩ ، الوسيط ج٤ص٣١٢ ، ، منهج الطلاب ص٦٨ ، روضة الطالبين ج٨ص٢٨١ و ج١٠ص٢٥٣ ، إعانة الطالبين ج٤ص١٩٩وص٢٠٢ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٥٩وص٥٦٠ ، فتح المعين ج٤ص٢٠٢ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٣وج٤ص٢٢٩ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥ ، الإنصاف ج١٠ص٣٤٨ ، كشاف القناع ج٢ص١٠٢ و ج٣ص٥٧ و ج٦ص١٨٤، الروض المربع ج٢ص٧

٢ – ج٢ص٤٧٥

٣ – الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥

٤ – انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥

٥ – انظر المغني ج٩ص٢٢

الحالة الثالثة : إذا مات والداه ، أو أحدهما . فهل يحكم بإسلامه ؟

أيضا حكم هذه الحالة هو حكم الصغير الذي توفى والداه .[١]

الحالة الرابعة : إذا بلغ عاقلا ثم جن .

في حكم هذه الحالة رأيان ، هما :

الرأي الأول : يتبع المسلم من أبويه ؛ لأنه لا حكم له . فهو كالصغير .

و هو الذي عليه الشافعية [٢] ، و الحنابلة .[٣]

و استدلوا :

١- أنه لا حكم لقوله . فلا يصح إسلامه بنفسه ، فهو كالصغير .[٤]

---

١ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥ ، كشاف القناع ج٢ص١٠٢ و ج٣ص٥٧ و ج٦ص١٨٣

٢ - انظر المهذب ج٢ص٢٣٩ ، الوسيط ج٤ص٣١٢ ، روضة الطالبين ج١٠ص٢٥٣ ، إعانة الطالبين ج٤ص١٩٩ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٥٩وص٥٦١ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٣ و ج٤ص٢٢٩ ، حواشي الشرواني ج٦ص٣٥٣

٣ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥وص٢٧٧ ، الإنصاف ج١٠ص٣٤٩ ، كشاف القناع ج٦ص١٨٤

٤ - انظر المهذب ج٢ص٢٣٩ ، الوسيط ج٤ص٣١٢ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥ و ص٢٧٧

٢- أن الحكم بإسلامه ينفعه في إسقاط ما فعل من كفر و غيره ، في الفترة ما بين بلوغه عاقلا حتى جنونه . [١]

الرأي الثاني : لا يتبعهما أو أحدهما .

و هو وجه عند المالكية [٢] ، و الشافعية [٣] ، و الحنابلة . [٤]

يقول العدوي [٥] من المالكية :

و أما من بلغ عاقلا ثم جن ، و مات عليه ، فالعبرة بالحالة التي بلغ عليها من إسلام أو كفر . [٦]

فإذا أسلم في حال عقله ، ثم جن ، فهو مسلم . و إذا كفر في حال عقله ، ثم جن : فهو كافر .

و استدلوا : أنه زال حكم التبعية ببلوغه عاقلا ، فلا يعود إليه . [٧]

---

١ - انظر حواشي الشرواني ج٦ص٣٥٣

٢ - انظر حاشية الدسوقي ج٤ص٣٠٨

٣ - انظر المهذب ج٢ص٢٣٩ ، الوسيط ج٤ص٣١٢ ، روضة الطالبين ج١٠ص٢٥٣

٤ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥وص٢٧٧ ، الإنصاف ج١٠ص٣٤٨ ، كشاف القناع ج٦ص١٨٤

٥ - هو : علي العدوي الصعيدي المصري . عالم فاضل ، زكي الأحوال . له حواش كثيرة على الخرقي و أبي الحسن المصري المنوفي على الرسالة و غيرها . أول من تولى مشيخة المالكية بالأزهر . كان على قدم السلف في التقوى و نشر العلم . توفي سنة ١١٨٩هـ رحمه الله . الفكر السامي ج٢ص٢٩٢

٦ - حاشية العدوي ج١ص٨٩

٧ - الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥ وص٢٧٧ ، و انظر المهذب ج٢ص٢٣٩

الترجـــيح :

يترجح عندي – و الله أعلم – الحكم بإسلامه تبعا لإســـلام أبويـــه أو أحدهما . سواء لازمه جنونه من صغره إلى ما بعد بلوغه ، و سواء بلغ عـــاقلا ثم جن ؛ و ذلك لما سبق ذكره من الأدلة .